

# شرح نظم الأخضري

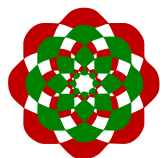
للشيخ العلامة

عبد الله بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي رحمه الله  
(المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ)

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المري





# شَرْحُ نَظْمِ الْأَخْضَرِيِّ

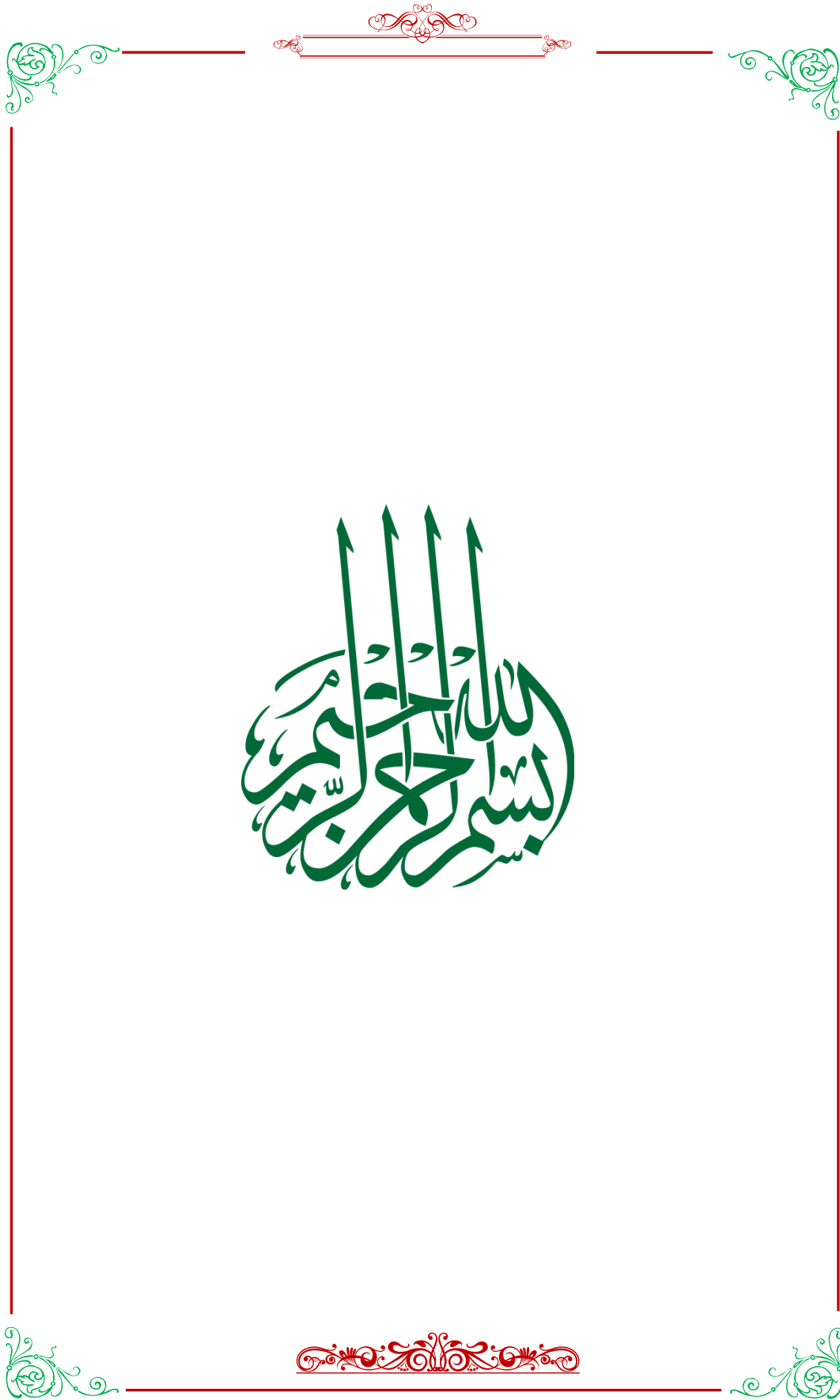
للشيخ العلامة

عبد الله بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي رحمه الله

(المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ)

شرح

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ طَوْقِ الْمُرِّيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نص نظم الأخضري

## المقدمة

- عَبْدُ الْإِلَهِ الشَّنْقِطِيُّ يَشْتَرِي ١ بَعْقِدِهِ الْمَنْظُومِ تَبْرَ الْأَخْضَرِي  
وَرُبَّ مَنْ عَقْدِي اضْطَرَّارًا حَسَنَهُ ٢ لَعَلَّنِي أَنَالُ الْأَجَرَ وَالزَّيْنَهُ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُرَبِّي الْعَالَمِينَ ٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينِ  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامٍ ٤ رُسُلِنَا وَالْأَنْبِيَا الْخِتَامِ

## العقيدة

- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَا ٥ تَضَحِيحُهُ إِيْمَانُهُ وَيَعْرِفَا  
مُضْلِحَ فَرَضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ ٦ لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ  
وَوَاجِبُ حِفْظِ حُدُودِ الْحَيِّ ٧ بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ  
وَأَنْ يَثُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ ٨ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي  
وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ ٩ يَكُفَّ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ  
وَلَا يُؤَخَّرَ أَوْ يَقْلُ حَتَّى تَعِنَ ١٠ هِدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ  
عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ ١١ وَطَمَسِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيْمَانِ

## آداب إسلامية

- وَالْحِفْظُ لِللسَانِ عَنْ صَرِيحٍ ١٢ فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحٍ  
وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وَأَنْتِهَارِ ١٣ مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانَةٍ بِعَارٍ  
مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعٍ ١٤ جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي  
وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامٍ ١٥ كَنَظَرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الْإِسْلَامِ  
وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجَرَ ١٦ فَوَاجِبٌ دُونَ أَدَى أَنْ يُهْجَرَ

- وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ ١٧ وَأَنْ يُحِبَّ لِلْإِلَهِ الْفَاتِحِ  
وَالْبُغْضُ وَالرِّضَا لَهُ وَيَأْمُرًا ١٨ بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيِ عَمَّا أَنْكَرَا  
وَتَحْرُمُ الْغَيْبَةُ ثُمَّ الْكَذِبُ ١٩ نَمِيمَةٍ كَبُرَ رِيَاءُ عُجْبِ  
وَسُمْعَةٍ وَحَسَدُ وَالْبُغْضُ مَعَ ٢٠ رُؤْيِيهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعَ  
هَمَزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةٌ ٢١ زَنَى وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةً  
وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ ٢٢ بِغَيْرِ طَيْبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ  
أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الدِّينِ وَأَنْ ٢٣ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنِ  
وَلَمْ تَجْزِ صُحْبَةٌ فَاسِقٍ وَلَا ٢٤ جِلَاسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا  
وَلَا رِضَا الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ ٢٥ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَا مِنْ فَاسِقٍ  
وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي ٢٦ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» خَيْرٌ مَنْ قُفِي  
وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا ٢٧ حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا  
وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ٢٨ التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ  
الْأَلَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ ٢٩ يُحَذِّرُونَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ  
لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُ ٣٠ مَنْ ضَاعَ عُمُرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو  
يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةِ ٣١ مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةَ  
نَسَّأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا ٣٢ لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتَمًا حَسَنًا

### أَقْسَامُ الطَّهَّارَةِ

- بَابُ الطَّهَّارَةِ طَهَّارَةٌ حَدَثٌ ٣٣ كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَّارَةٌ خَبَثٌ  
كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهَّرِ ٣٤ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ  
وَالرَّيْحَ بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهُ ٣٥ كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهُ

وَإِنْ يُلَازِمَ غَالِبًا فَمُجْزٍ ٣٦ كَحَمَاءٍ وَسَبْخَةٍ وَخَزٍّ

### الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ

إِنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ غَسَلَ ٣٧ مَحَلَّهَا وَفِي التِّبَاسِهَا شَمَلَ  
وَحَيْثُ شَكٌّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ ٣٨ نَضَحَ لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسَ  
وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ ٣٩ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتِ  
وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاضْفِرَارِ ٤٠ وَالْفَجْرِ نَذْبًا وَإِلَى الْإِسْفَارِ

### فِرَائِضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: نِيَّتُهُ ٤١ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهُ  
لِمَرْفَقٍ وَمَسَحَ رَأْسَ بَيْنِ ٤٢ وَغَسَلَهُ الرَّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ  
وَالْفُورُ وَالذَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ ٤٣ غَسَلَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ  
مُضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرٌ ٤٤ وَرَدُّ مَسَحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا  
وَمَسَحُهُ الْأَذْنَيْنِ تَجْدِيدُ الْمَا ٤٥ لَتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا

### تَذَارُكُ الْمَنْسِيِّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

وَذَاكَرُ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَضًا عَلَى ٤٦ قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا  
وَإِنْ يَطُلُ فَعَلَهُ قَطُ، وَابْتَدَا ٤٧ وَضُوءُهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا  
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ ٤٨ سُنَنُهُ فَقَطُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ  
وَعَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ فَعَلَهَا ٤٩ كَعُضُوهَا فَهِيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا  
وَذَاكَرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ ٥٠ فِي الْفَرَضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعَ

### فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

وُنِدِبَتْ تَسْمِيَةً ثُمَّ سَوَاكَ ٥١ وَشَفَعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثُ كَذَاكَ

- وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ ٥٢ مَعَ فُرُوضِهِ تُرْتَّبُ السُّنَنُ  
وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَ ٥٣ يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَا  
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ٥٤ فَرَضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرَّجْلَيْنِ  
وَفِي الْوُضُوءِ اللَّحْيَةَ الْخَفِيفَةَ ٥٥ خَلَّلَ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةَ

### نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي ٥٦ بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذْيٌ  
وَذِيٌّ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقُلًا ٥٧ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجَلًا  
وَقُبْلَةً وَلَمَسٍ أَنْ بِهِ قَصْدٌ ٥٨ لَذَّةٌ أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدَ  
وَمَسَّهُ ذَكَرُهُ بِبَطْنٍ كَفَ ٥٩ أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفٍ  
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُوءٍ ٦٠ مُسْتَيْقِنٌ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ  
وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ ٦١ ذُو اللَّذَّةِ الصُّغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ

### مَوَانِعُ الْحَدَثِ

- وَمَا لِلْمُحَدِّثِ صَلَاةٌ أَوْ طَوَافٌ ٦٢ وَمَسٌّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْدًا أَنَافَ  
وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرِ جُزْءٍ مُعْظَمٍ ٦٣ لِمُتَعَلِّمٍ أَوْ الْمُعَلِّمِ  
ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ ٦٤ وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ  
وَكُلُّ مَنْ بَلََا وَضُوءٍ صَلَّى ٦٥ فَفَاسِقٌ لَا كَافِرٌ فِي الْأَعْلَى

### مَا يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ

- وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ ٦٦ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهُ  
مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا ٦٧ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا  
أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ الْمُزْجِي ٦٨ أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجٍ

وَرَاءَ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ ٦٩ يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالٌ فِي ذَا الْمُحْتَلَمِ  
وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ لَا ٧٠ يَذْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالًا  
ثُمَّ أَعَادَ فَرَضَهُ مِنْ آخِرِ ٧١ نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَآخِرِ

### فَرَائِضُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ

فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ ٧٢ وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعُ  
سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ ٧٣ لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُو تَعَبُّدًا  
مَضْمُضَةً اسْتِنْشَاقُ اسْتِثْنَاءِ ٧٤ وَثَقْبُ الْأَذْنَيْنِ وَلَا يُضَارُ  
وَجُنْبٌ غَيْرُ الصَّمَاخِ فَاغْسِلَنَّ ٧٥ أَذُنَيْكَ ظَاهِرُهُمَا وَمَا بَطْنُ

### فَضَائِلُ الْغُسْلِ

نُدِبَ بِسْمِ اللَّهِ بَدْءٌ بِالْأَذَى ٧٦ فِي فَرْجِهِ وَلَيْنُو عِنْدَهُ إِذَا  
وَلِيَتَوَضَّأَ مَرَّةً وَلِيَزِدِ ٧٧ تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ  
فَشَقُّهُ الْأَيْمَنِ تَقْلِيلُ الْمَا ٧٨ بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمًّا  
وَكَاالْوُضُو مَنْسِيٌّ الْإِغْتِسَالِ ٧٩ لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعَدِ الْمُوَالِي  
وَبَطَلَ الْغُسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا ٨٠ عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تُذَكَّرَا  
وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو ٨١ كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلٍ تَعْرِضُ

### مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ

لَا يَدْخُلُ الْجُنْبُ مَسْجِدًا وَلَا ٨٢ يَقْرَأُ إِلَّا الْآيَتَيْنِ مَثَلًا  
لِكَتَعَوَّذٍ وَمَا لِذِي سَقَامٍ ٨٣ جِمَاعٌ إِلَّا لِأَذَى أَوْ احْتِلَامٍ

### التَّيْمُمُ

ذُو سَفَرٍ أَوْ ذُو مَرَضٍ ٨٤ تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ

وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرَضٍ إِنْ عَدِمَ ٨٥ مَا كَافِيًا أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمَ  
لَا النَّفْلَ وَالْجُمُعَةَ وَالْجَنَازَةَ ٨٦ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَهُ

## فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ٨٧ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرِ  
وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوَلَا ٨٨ دُخُولُ وَقْتِ بِالصَّلَاةِ اتِّصَالًا  
ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ ٨٩ وَالثَّلْجُ وَالْخَضَخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرَ  
لَا جِصٌّ أَنْ شُويَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبِ ٩٠ وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبٌ  
وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ ٩١ وَالطِّينُ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهَرِ

## سُنَنُ التَّيَمُّمِ

وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ ٩٢ تَرْتِيبُهُ، مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ  
نُذْبَ بِسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدَّمَ ٩٣ يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَ  
نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعَهُ ٩٤ وَجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةِ  
وَلَا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرْدٌ ٩٥ فَرَضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّيْ فَسَدَ  
وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلُّ ٩٦ نَوَافِلٌ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصَلَ  
وَبِتَيَمُّمِ كَنْفَلٍ جَازَ مَا ٩٧ ذَكَرَ إِلَّا الْفَرَضَ مِمَّا قُدِّمَ  
وَقَدَّرَ مَا يُجِفُّ الْأَغْضَا أَبْطَلَا ٩٨ وَحُدَّ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلًا  
وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ ٩٩ فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِنِيَّةٍ

## الْحَيْضُ

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِدَاتِ الْإِبْتِدَاءِ ١٠٠ أَقَلُّ طَهْرِ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدًا  
وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ ١٠١ وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ

مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرَ ١٠٢ لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ  
عَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ ١٠٣ شَهْرًا وَمَعَ تَقْطُعِ لَفَقَتِ  
أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةُ ١٠٤ بَادِيًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُعْتَادَةً

### مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ ١٠٥ قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسَّلَهَا قَمِنْ  
وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا ١٠٦ بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَأًا  
وَقَبْلَهُ لَفَقَ لِلنِّفَاسِ ١٠٧ وَمَنَعَا الطَّوْفَ مَعَ مِسَاسِ  
كَمْضَحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا ١٠٨ تَدْخُلُ مَسْجِدًا وَصَوْمًا حَظَلَا  
وَقَضَّاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ ١٠٩ وَالْوِطَاءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ  
حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبَهَ ١١٠ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ

### أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

مُخْتَارُ ظَهْرِ مَنْ زَوَّالَهَا إِلَى ١١١ آخِرِ قَامَةٍ وَمَنْهُ مَا تَلَا  
لِلْإِضْفِرَارِ وَضُرُورِيَّهِمَا ١١٢ إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرِ أَثَمَا  
وَقَدَّرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ ١١٣ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنِهَا حُبِي  
وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ١١٤ لِلثَّلَاثِ وَالضَّرُورِ لِلْفَجْرِ بَقِي  
وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ ١١٥ إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ  
ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ ١١٦ وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

### بَيَانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ

وَمُرْجِيُّ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِي ١١٧ أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ  
بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلَا تَنْفُلَا ١١٨ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكَرْهِ إِلَى

مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ١١٩ لِمَغْرِبِ ضُلِّي وَبَعْدَ الْفَجْرِ  
وَأَسْتَثْنِ وَرْدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهُ ١٢٠ مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ  
وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعِ ١٢١ ذُكَاءٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعِ

### شُرُوطُ الصَّلَاةِ

فَضَلَ شُرُوطَهَا طَهَارَةً حَدَثَ ١٢٢ وَالْبَدَنِ الثَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثٍ  
وَسَتْرٍ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالَ ١٢٣ وَتَرَكَ قَوْلٍ وَكَثِيرِ الْأَفْعَالِ  
وَعَوْرَةٍ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ ١٢٤ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِمَا وَالرُّكْبَةِ  
وَحُرَّةٍ عَوْرَةٍ إِلَّا الْوَجْهَ ١٢٥ وَالْكَفَّ فَاَنْجَهَهَا لِذَاكَ نَجْهَهَا  
وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ ١٢٦ إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُؤْمَدُ  
وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا ١٢٧ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتًا اجْتَزَا  
وَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ ١٢٨ طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَائِمٍ  
وَصَلَّ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ تُلَفِ ١٢٩ سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفٍ  
وَمُخْطِئِ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ١٣٠ وَمُسْتَحَبُّ كُلِّ مَا فِيهِ يُعَادُ  
وَمَا يُعَادُ الْفَرَضُ مِنْهُ فِيهِ لَا ١٣١ تُعَدُّ بِهِ الْفَائِتُ وَالْتَّنَفُّلَا

### فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَضُودُهَا مَعَ ١٣٢ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدِ مَعَ  
ثُمَّ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٣ بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا يَعُودُ  
وَالِإِعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ثُمَّ ١٣٤ سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمِّ  
تَرْتِيبُهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنَنِ ١٣٥ إِقَامَةِ وَالسُّورَةِ الَّتِي تَعُنُ  
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرِّ ١٣٦ وَالْجَهْرِ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجْهَرُ

- وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتُدِيَ ١٣٧ وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشْهَدٍ  
جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةِ ١٣٨ تَسْلِيمَةُ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ  
لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ ١٣٩ صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُتَخَبِّ  
فِي آخِرِ التَّشْهَدِ الثَّانِي السُّجُودَ ١٤٠ بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودُ  
وَطَرْفِ الرَّجْلَيْنِ، سُتْرَةٌ سِوَى ١٤١ مَأْمُومٍ اذْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى  
غِلْظَ رُمَحٍ طَاهِرٍ لَا يَشْغُلُ ١٤٢ وَهَاتِكَ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

## فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

- هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ ١٤٣ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوُ الْأُذُنَيْنِ  
وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَقَدْ رَبَّنَا ١٤٤ مَعَ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤَمِّنَا  
مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ ١٤٥ فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ سَامٍ  
دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوَّلَا ١٤٦ قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ تَلَا  
تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَضْرٍ ١٤٧ تَوْسُطُ الْعِشَاءِ دُونَ قَصْرِ  
وَكَوْنُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلَا ١٤٨ وَقَبْلُ كَالْتَّشْهَدِ اللَّذْ كَمَلَا  
وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ ١٤٩ وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ  
وُنْدِبُ الْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلًا ١٥٠ رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أَحِلًّا  
أَخْفَضَ وَالِدُعَاءِ مَعَ تَشْهَدٍ ١٥١ ثَانٍ تَيَامُنُ سَلَامِ الْمُبْتَدِي  
تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَا دَامَ فِي ١٥٢ تَشْهَدِيهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

## مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

- كُرْهِ الْإِلْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرِ ١٥٣ بِسْمَلَةٍ تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ ذَرْ  
كَذَا وَقُوفُهُ بِرَجُلٍ وَاحِدَةٍ ١٥٤ مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ

وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِّهِ ١٥٥ مُشَوِّشًا أَوْ جَنْبِهِ أَوْ كُمِّهِ  
وَكُلُّ مَا يُلْهِى عَنِ الْخُشُوعِ ١٥٦ فِيهَا كَفْكُرٌ فِي الدُّنَا مَمْنُوعٌ

### الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ

فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ ١٥٧ بِهِ يُنِيرُ كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمًا  
وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا ١٥٨ فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضَعَا  
وَفَرِّغِ الْقَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِلْ ١٥٩ وَبِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلْ  
ذَاكَ الَّذِي لِرُجُوعِهِ تُصَلِّي ١٦٠ وَاعْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلِّي  
بِفِعْلِهَا مُعَظَّمًا مُجَلًّا ١٦١ بِقَوْلِهَا وَحَافِظًا أَنْ تُخِلَّا  
بِنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسةٍ مَا كَانَا ١٦٢ أَعْظَمَهَا! لَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَا  
يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ تُظْلِمَا ١٦٣ قَلْبًا وَلَذَّةَ الصَّلَاةِ تُحْرِمَا  
فَدَاوِمِ الْخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَا ١٦٤ لِنَهْيِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَحْشَا  
وَلِتَسْتَعِنْ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ ١٦٥ فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرٌ مُسْتَعَانَ

### فَصْلٌ

لِلْفَرْضِ سِتَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ ١٦٦ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ  
أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنْدَ ١٦٧ أَوْ اسْتَقَلَّ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَدَ  
وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ ١٦٨ مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثُ تَسْتَحَبُّ  
بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ١٦٩ بَظْهَرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ  
وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنْدُ ١٧٠ يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدَ  
وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا ١٧١ وَالنِّصْفُ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسَا  
وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامًا ١٧٢ وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ قِيَامًا

## قَضَاءُ الْقَوَائِتِ

- وَوَاجِبُ قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ ١٧٣ وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الْأُمَّةُ  
وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يَفْرِطْ ١٧٤ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفْرِطْ  
بِنَحْوِ مَا تَفَوُّتُ كَانَتْ فِي حَضَرٍ ١٧٥ أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرُ  
وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى ١٧٦ وَبَيْنَ أَرْبَعِ قَوَائِتَ مَعَ  
حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفَّتْ بِالذِّكْرِ ١٧٧ فَرَضًا وَذِي الْأَرْبَعِ أَعْلَى النَّزْرِ  
فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى ١٧٨ ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلًّا

## لَا يَتَنَقَّلُ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَرِيضَةً

- وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ بُيِّحَا ١٧٩ فَلَا تَرَاوِيحَ وَلَا نَفْلَ ضُحَى  
وَاسْتَثْنَوْا الْعِيدَيْنِ شَفْعًا وَتَرَا ١٨٠ كُسُوفًا اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا  
وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظَهْرًا مَثَلًا ١٨١ بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلَا  
وَمَنْ نَسِيَ عَدَدًا صَلَّى عَدَدَ ١٨٢ يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمْدَ

## سُجُودُ السَّهْوِ

- سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجْدَتَانِ ١٨٣ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ  
بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا ١٨٤ تَشَهُّدًا مُقْصَرًّا وَسَلَّمًا  
وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدَ ١٨٥ سَلَامِهِ وَالنَّقْصِ غَلْبَ إِنْ يُزَدُ  
وَلِيُقْضَ قَبْلِيّ دَنَا وَإِنْ يُطْلَ ١٨٦ أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطُلَ  
فَرُضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَنَ ١٨٧ وَلِيُقْضَ بَعْدِيّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ  
وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا ١٨٨ فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا  
سِرًّا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسَرِّ ١٨٩ فِي الْجَهْرِ قَبْلِيّ بِعَكْسِ الْجَهْرِ

- فَفِيهِ بَعْدِي كَمَنْ تَكَلَّمَ ١٩٠ سَاهِيًا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَ  
وَبَطَلَتْ بِزَيْدٍ مِثْلَهَا وَإِنْ ١٩١ شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِي سِنَ  
وَالشَّكِّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَحَقُّقِ ١٩٢ وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِيَ  
سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ ١٩٣ إِلَّا تَوَسُّطًا وَجِدًّا تَفْسُدُ  
وَلِيَتْرُكِ الْوَسْوَسةَ الْمُوسُوسِ ١٩٤ وَلَا زَمَ الْبَعْدِي فِيمَا يَهْجِسُ  
وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ ١٩٥ بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ  
كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأُخْرِيئِهِ ١٩٦ وَسَمِعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ  
أَوْ أَكْثَرَ السُّورِ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ ١٩٧ سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي  
كَذَا الْإِشَارَةَ وَمَنْ يُكْرِرُ ١٩٨ فَاتِحَةَ سَهْوًا بِبَعْدِي بَرِي  
وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا ١٩٩ وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْإِنْجِنَا  
لَا يَرْجِعَنَّ وَذَاكِرُ لِسِرِّ ٢٠٠ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرٍ  
فَاتِحَةَ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدَ ٢٠١ أَوْ سُورَةَ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

## بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ

- وَبَطَلَتْ بِالْقَهِّ مُطْلَقًا وَلَا ٢٠٢ يَضْحَكُ إِلَّا لِآهِ أَوْ مَنْ غَفَلَ  
وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ ٢٠٣ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفُضُ  
لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لَهَا وَيَرْتَعِدُ ٢٠٤ وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عَبْدُ  
فَذِي صَلَاةٍ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا ٢٠٥ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا  
بُكَاءٍ خُشُوعٍ مِثْلِ إِنْصَاتٍ نَزُرُ ٢٠٦ لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرُ  
وَمَنْ يَقُمْ عَنِ الْجُلُوسِ رَجَعَا ٢٠٧ مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا  
وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنفَصِلُ ٢٠٨ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِي قُبْلُ

- وَلَا سُجُودَ فِي التَّزَحُّجِ اتَّفَاقٌ ٢٠٩ وَصَحَّتْ أَنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ  
وَسَاهِيًّا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامٌ ٢١٠ وَلَيْسَ جِدَّ أَنْ شَمَّتْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ  
سَهْوًا وَلَا يَرُدُّ عَلَى مُشَمَّتِهِ ٢١١ وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهِ  
كَسَدٌ فِيهِ لِلتَّشَاؤُبِ وَلَا ٢١٢ يَنْفُتُ بِالْحَرْفِ لَيْلًا تَبْطُلَا  
وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثٍ ٢١٣ شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفِيًّا أَوْ خَبَثُ  
فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِي ٢١٤ عَمْدًا وَالْأَسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلُ  
وَصَحَّتْ أَنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا ٢١٥ نَظَرَ أَوْ لَيْسَهُ وَأَثَمًا  
وَعَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ ٢١٦ سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانَ  
غَيْرَ لَفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدًا ٢١٧ وَذُو نِعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا  
وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرُ ٢١٨ أَنْيْنَا إِلَّا لِيُوجَعَ فَمُغْتَفَرُ  
كَذَا التَّنَحُّجُ لِضُرِّ وَالْقِلَا ٢١٩ فِيهِ لِلْأَفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلًا  
وَسَبَّحَنْ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفُ ٢٢٠ قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفَ  
تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا ٢٢١ وَلَيْرَكِعِ أَنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا  
وَكُرُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفًا ٢٢٢ إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا  
وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا سَجَدَا ٢٢٣ قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدَا  
كَفَتَحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ ٢٢٤ وَفَتَحَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِي  
مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحٍ انْتَظَرَ ٢٢٥ أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفَرُ  
وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا ٢٢٦ نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا  
كَدْفَعٍ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ قَدْ ٢٢٧ وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدَ  
أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَبَسَ ٢٢٨ وَهَكَذَا غَالِبُ قَيِّءٍ أَوْ قَلَسَ

- وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي ٢٢٩ إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الْأُمِّ اقْتَدِ  
وَأِنْ يُزَاحِمَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلَ ٢٣٠ أَوْ نَحَوُّهُ فِي غَيْرِ أَوْلَاهُ حَصَلَ  
وَطَمَعَ الْإِدْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ ٢٣١ مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعٌ  
وَقَصَّه فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعَ ٢٣٢ طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعَ  
وَعَنْ سُجُودٍ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى ٢٣٣ بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْآخَرَى سَجْدًا  
إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلًا ٢٣٤ عَقْدَ رُكُوعٍ مَا تَلِيَ وَإِلَّا  
يَثْبُ عَلَيْهِ وَقَضَى أُخْرَى وَلَا ٢٣٥ سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا  
وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهُ ٢٣٦ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ  
أَوْ صَوَّبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهُ ٢٣٧ مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوَتَرٍ صَيَّرَهُ  
ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِيًّا لِمَا ٢٣٨ ثُمَّتَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ  
بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا ٢٣٩ وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا  
وَمُدْرِكُ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا ٢٤٠ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا تَبْطُلَا  
وَمُدْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ٢٤١ تَلَاهُ فِي قَبْلِيٍّ وَآخَرَا  
بَعْدِيٍّ حَتْمًا وَإِلَّا أَفْسَدَا ٢٤٢ إِنْ عَامِدًا لَا سَاهِيًّا فَلْيَسْجُدَا  
وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى ٢٤٣ بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سَجْدًا  
وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعَ بَعْدِيٍّ ٢٤٤ إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ  
وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ ٢٤٥ يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ  
نَذْبًا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامَ ٢٤٦ وَذَاكِرُ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامِ  
رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ ٢٤٧ قَبْلُ فَلَا كَسَجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِيَ  
وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعَ ٢٤٨ وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ

رَأْسًا مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى ٢٤٩ عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَا  
وَلَيْبِنَ فِي الْمُلْغَاةِ، وَالْقَبْلِيِّ ٢٥٠ فِي الْأُولَيْنِ، فِي السَّوَى الْبَعْدِيِّ  
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ ٢٥١ مِنْ ضَابِطٍ يَشْكُ فِي الْإِتِمَامِ

### الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ ٢٥٢ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَضِ سِوَى مَسَائِلِ  
فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرٍّ ٢٥٣ وَزَيْدٍ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرَ  
فَذَاكَرَ فَاتِحَةً مِنْ نَفْلٍ إِنْ ٢٥٤ عَقَدَ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيِّ وَمِنْ  
فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى ٢٥٥ وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرًّا  
وَذَاكَرَ فِي النَّفْلِ بَعْدَمَا عَقَدَ ٢٥٦ سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْرًا مَا سَجَدَ  
وَذَاكَرَ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ ٢٥٧ ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبَعْدِيُّ  
وَإِنْ عَقَدَ ثَالِثَةً تَهَيَّأَ ٢٥٨ لِأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ  
بِعَكْسِ فَرَضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ٢٥٩ ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيِّ أَتَى  
وَذَاكَرَ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٦٠ مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلَامٍ لَا يُعِيدُ  
نَفْلًا وَفِي الْفَرَضِ يُعِيدُ أَبَدًا ٢٦١ كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمَّدَا

### مَسَائِلُ فِي السَّهْوِ

وَمَنْ تَنَهَّتْ بِهَا حَرْفٍ فَلَا ٢٦٢ شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَا  
وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصَ ٢٦٣ سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يُقْصَرُ  
إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ٢٦٤ وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ  
فَقُمَ إِذَا جَلَسَ فِي أَوَّلَاهَا ٢٦٥ وَلَا تَقُمُ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَاهَا  
فَإِنْ تَخَفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمَ ٢٦٦ وَلَا تُجَالِسُهُ وَإِنْ يُسَلِّمُ

- قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِيًا وَزِدْ ٢٦٧ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعِدْ  
وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ ٢٦٨ مُسْتَخْلَفًا نَذْبًا يُتِمُّ بِهِمْ  
وَأِنْ يَقُمْ لِرِزَائِدٍ بِهِ افْتَدَى ٢٦٩ مَنْ أَيْقَنَ الْمُوجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا  
وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسَ ٢٧٠ وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَسْ  
إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحَ ٢٧١ وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصَحَّ  
وَأِنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى ٢٧٢ مَنْ خَلَفُ تَسْبِيحٍ بِهِ وَكَمَّالًا  
وَجَا بِبَعْدِيٍّ وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامَ ٢٧٣ سَأَلَ عَذْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامَ  
وَأِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَا ٢٧٤ عَلَى الْيَقِينِ تَارِكًا مَنْ عُدَّ لَا  
إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَيَدْعُ ٢٧٥ يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ

## الْخَاتِمَةُ

- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا ٢٧٦ وَبَاطِنًا وَأَوَّلًا وَآخِرًا  
وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ سَبْتًا ٢٧٧ فِي عَامِ هَضَقَشٍ جَنُوبَ سَبْتَا





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين (١).

أما بعد فإن علم الفقه أشرف من أن يُنبّه على شرفه، وقد قال النّازم:

وَالْعُمُرُ عَنْ تَخْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ      يَقْصُرُ فَاِبْدَأْ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ  
وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنْ مِنْهُ      مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ

و«متن الأخضري» للشيخ عبدالرحمن الأخضري هو مفتاح البداية في الفقه عند المالكية، وقد نظمته الشيخ عبدالله بن الحاج حمى الله الفلّاوي الشنقيطي -رحمه الله تعالى-، وأجاد في عقده «متن الأخضري»، وردّه إلى المشهور فيما خالف فيه المشهور، وهو ناظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عقدها في ثمانين وسبع مئة وألف بيت، وله أنظام كثيرة في فنون عديدة.

وابتدأ نظمته بمقدمة في الآداب، ثم دلف إلى المقصود من بيان ما تصحّ به فرائض الأعيان في الطّهارة والصلاة، وتوسّع في مسائل السّهو، والنظم في كلّ هذا تبع للمنظوم.



(١) أصل هذه الأوراق شرح صوتي على نظم الأخضري كان في شهر ذي الحجة عام ١٤٤٢هـ، وقد اطلع الشارح على هذه الأوراق قبل نشرها، فراجعها وأعاد صياغة مواضع يسيرة منها بما يناسب الكتاب المقروء. (رابط الشرح الصوتي) (رابط آخر للشرح الصوتي).

## قال الصنف:

## المقدمة

- عَبْدُ الْإِلَهِ الشُّنْقِطِيُّ يَشْتَرِي ١ بَعْقِدِهِ الْمَنْظُومِ تَبَرَ الْأَخْضَرِي  
وَرُبَّ مَنْ عَقْدِي اضْطَرَّارًا حَسَنَهُ ٢ لَعَلَّنِي أَنَالُ الْآجَرَ وَالزُّنَهُ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُرَبِّي الْعَالَمِينَ ٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينَ  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامٍ ٤ رُسُلِنَا وَالْأَنْبِيَا الْخَتَامِ

## العقيدة

- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَا ٥ تَصْحِيحُهُ إِيمَانُهُ وَيَعْرِفَا  
مُضْلِحَ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ ٦ لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ  
وَوَاجِبُ حِفْظِ حُدُودِ الْحَيِّ ٧ بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ  
وَأَنْ يَثُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ ٨ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي  
وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ ٩ يَكُفَّ وَالْإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ  
وَلَا يُؤَخَّرَ أَوْ يَقْلُ حَتَّى تَعِنَ ١٠ هِدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ  
عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ ١١ وَطَمَسِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيمَانِ

## آداب إسلامية

- وَالْحِفْظُ لِللسانِ عَنْ صَرِيحٍ ١٢ فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحٍ  
وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وَأَنْتِهَارِ ١٣ مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانَةٍ بَعَارِ  
مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعٍ ١٤ جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي  
وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامٍ ١٥ كَنْظَرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الْإِسْلَامِ

وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجَّرَا ١٦ فَوَاجِبٌ دُونَ أَدَى أَنْ يُهَجَّرَا

قوله: «عَبْدُ الْإِلَهِ الشَّنْقِطِيُّ»: بدأ - رحمه الله تعالى - بالتعريف بنفسه؛ لأنَّ معرفة مؤلِّف الكتاب من المُهمَّات، فقد تقرَّر أنَّ العمل والفتيا من الكتب التي جُهل مؤلفوها، ولم يُعلم صحَّة ما فيها لا يجوز، قال في البوطليحيه:

وَتَحْرُمُ الْفَتَاوَى لِأَجْلِ الرَّيْبَةِ مِنْ كُتُبٍ لَمْ تَشْتَهَرْ غَرِيبَةً  
قوله: «يَشْتَرِي بِعَقْدِهِ الْمَنْظُومِ تَبْرَ الْأَخْضَرِيِّ»: بعقده: أي بشعره، شبه نظمها هنا بالعقد، والعقد: القلادة.

قوله: «الْمَنْظُومِ»: المجموع.  
قوله: «تَبْرَ الْأَخْضَرِيِّ»: شبه النظم بالعقد، والنثر بالتبر.  
قوله: «وَرُبَّ»: رَبَّ: تأتي للتكثير كثيراً.  
قوله: «مَنْ عَقْدِي اضْطَرَّارًا حَسَنَةً»: رَبَّ شخصٍ حَسَنٍ عَقْدِي أي بيعي.  
قوله: «اضْطَرَّارًا»: لَأَنَّهُ يصعب حفظ النثر.

لَمَّا قَالَ: «عَبْدُ الْإِلَهِ الشَّنْقِطِيُّ يَشْتَرِي»، قال بعد ذلك: رَبَّ شخصٍ حَسَنٍ هذا الشراء وهو نظم هذا النثر؛ اضطراراً؛ لَأَنَّهُ يصعب حفظ النثر، كما قال السَّفَارِينِيُّ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنِّظْمِ  
لَأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا  
قوله: «لَعَلَّنِي أَنَالَ الْأَجَرَ وَالزَّيْنَةَ»: لَعَلَّنِي أَصِيبُ ثَوَابَ النِّثْرِ، وَثَوَابَ الْوِزْنِ: أي النظم، يُقال: وَزَنَهُ وَزَنًا وَزَيْنَةً، كَوَعَدَهُ وَعَدًا وَعِدَةً.

قوله: «فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُرَبِّي الْعَالَمِينَ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينِ»: حَمِدَ اللهُ تعالى الذي رَبَّى جميع العالمين بِنِعْمِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَسَلَّم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.  
قوله: «سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ إِمَامٍ رُسُلِنَا»: هو إمامهم لَأَنَّهُ صَلَّى بهم ليلة الإسراء.

قوله: «وَالْأَنْبِيَا الْخِتَامُ»: أصله: الأنبياء، قصره للضرورة، وهذا جائز إجماعاً، قال ابن مالك:

وَقَصَّرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَّارًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

قوله: «الْخِتَامُ»: قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فهو آخرهم، وقال صلى الله عليه وسلم - كما في «الصحيحين» -: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كُفِّا تَصْحِيحُهُ إِيمَانُهُ»: بالتوحيد بشهادة أن لا إله إلا الله، في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَيَعْرِفَا»: أي وأن يعرف، وهو معطوف على قوله: «تَصْحِيحُهُ» وهو اسم خالص، فُنُصِبَ بَأَن مضمرة، قال ابن مالك:

وَلِإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفَ تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذَفٌ

ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ﴾ [الشورى: ٥١]، «يُرْسِلَ»: فعل مضارع عُطِفَ على اسم خالص: وهو «وَحْيًا»، فُنُصِبَ بَأَن مضمرة.

قوله: «مُصْلِحَ فَرَضِ الْعَيْنِ»: ما يُصْلِحُ فرض العين، فرض العين: هو الذي يجب عليه ولا يسقط عنه بفعل غيره له؛ فيجب على كل مسلم أن يتعلَّم ما لا تصحُّ عبادته إلا به، وقد سئل الإمام مالك: ما تقول في العلم؟ فقال: «حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَكِنْ انْظُرْ الَّذِي يُلْزِمُكَ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ إِلَى حِينَ تُمَسِّي فَالْزِمَهُ»، هذا الذي لا تصح عبادتك إلا به يجب عليك أن تتعلَّمه؛ مثل ماذا؟ قال: «كَالْأَحْكَامِ لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ»: كأحكام الطهارة من الحَدَثِ وَالْخَبَثِ؛ لَأَنَّهَا شرطٌ في صحة الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٥٥)، ومسلم في «الصحيح» (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (١٩).

قوله: «وَالصَّلَاةُ»: الصَّلَاةُ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فلا بدَّ من تعلُّم أحكامها حتى لا يترك واجبًا من واجباتها، أو يقع في مبطلٍ من مبطلاتها.

قوله: «وَالصَّيَامُ»: ما يصح به، وما يبطله، وإن كان لم يذكر هنا الصيام، وإنما تكلم عن الطهارة والصلاة.

قوله: «وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الْحَيِّ»: الحيُّ: من أسمائه سبحانه وتعالى، وحدوده هي الواجبات والمحرمات.

قوله: «بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ»: فتمتثل الواجبات، وتجتنب المحرمات.  
قوله: «وَأَنْ يَتُوبَ»: التوبة واجبة؛ قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قوله: «قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالمَلَاهِي»: أن يتوب قبل أن يسخط الله عليه.

قوله: «وَشَرْطُهَا»: أي شرط التوبة.

قوله: «النَّدَمُ»: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»<sup>(١)</sup>، أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني.

قوله: «وَالنِّيَّةُ أَنْ يَكُفَّ»: في المستقبل، فيعزم على ألا يعود: هذا الثاني.

قوله: «وَالْإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ»: هذا الثالث، وهو في حق من كان مُتَلَبِّسًا بِالذَّنْبِ، يُطْلَبُ الْإِقْلَاعُ مِمَّنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالذَّنْبِ، فإن تاب بعد الفراغ منه؛ فشرطه: النَّدَمُ، والعزم على ألا يعود.

قوله: «وَلَا يُؤَخَّرُ»: قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، هذا دليل على وجوب التوبة، ودليل على أنها تجب المبادرة بها؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب والفور.

قوله: «وَلَا يُؤَخَّرُ أَوْ يُقَلَّ حَتَّى تَعِنَ»: أي تعرَّض.

قوله: «هَدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ»: أي تأخير التوبة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٤٢٥٢)، وأحمد في المسند (٣٥٦٨).

قوله: «مِنْ عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِيمَانِ»: نسأل الله العافية، وإذا كان الذنب مُتَعَلِّقًا بِحَقُوقِ الْخَلْقِ فَلَا بَدَّ أَيْضًا مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ؛ فِي «الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْحِفْظُ لِللسَانِ عَنْ صَرِيحٍ فَحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحٍ»: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الْبَخَارِيِّ» - : «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ حَدَّهُ يُقَالُ فِيهِ: فَحْشٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِالْفَاحِشِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»<sup>(٤)</sup>، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَسَيَأْتِي لِلنَّازِمِ ذِكْرُ بَعْضِ صُورِ الْكَلِمِ الْقَبِيحِ.

قوله: «وَأَيُّمُنُ الطَّلَاقِ»: الْأَيُّمُنُ: جَمْعُ يَمِينٍ، فَيَتَجَنَّبُ أَيْمَانُ الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينُ تُجْمَعُ عَلَى أَيْمُنٍ، وَأَيْمَانٍ، فَيَجِبُ تَجَنُّبُ أَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَالْمَقْصُودُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ، يَقُولُ مِثْلًا: عَلَيْهِ الطَّلَاقُ لَا يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِنْ فَعَلَ كَذَا، يَرِيدُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَيَلْزَمُهُ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَاقِبُ بْنُ مَيَّابِي الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَازِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي:

وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فَسَقٌ وَعَيْبٌ مُوجِبُ الْفِرَاقِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٤٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٦٤٧٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (١٩٧٧).

يعني أن كثرة الحلف بالطلاق فسق، وهو عيب من العيوب التي يثبت بها للزوجة الخيار في أن تطلق عليه إذا كان كثير الحلف بالطلاق.

قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: "ويؤدَّب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه".

قوله: «وَأَنْتَهَارِ مُسْلِمٍ»: أي زجر المسلم «أَوْ إِهَانَةِ بَعَارٍ»: أو إهانته بعار، نُسختان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»<sup>(١)</sup>، كما في الصحيحين؛ فإهانته بعار من سَبٍّ، أو شتم، أو دَمٍّ؛ هذا كله من الفسوق.

قوله: «مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفٍ»: هكذا بدون تنوين؛ لأنَّ «سَبٍّ» أُضيف إلى مثل المضاف إليه الذي أُضيف إليه المعطوف، ف«تخويف» مضاف إلى الهاء، و«سَبٍّ» مضاف إلى مثل المضاف إليه في «تخويف»، وهذا يُجيز حذف المضاف إليه من الأول وإبقاءه على حاله بلا تنوين، قال ابن مالك:

### وَيُحَذَفُ الثَّانِي

أي المضاف إليه.

### فَيَبْقَى الْأَوَّلُ

أي المضاف.

### كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصَلُ

أي يبقى بدون تنوين.

بَشَرَطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الْأَوَّلَ

وقد أُضيف «تخويف» إلى مثل الذي أُضيف إليه: «سَبٍّ»؛ لذا جاز حذف المضاف إليه في «سَبٍّ».

قوله: «مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفٍ»: أي تخويف المسلم، وقد حصل أنَّ الصحابة كانوا يسيرون

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي

مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup>، أخرجه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الألباني.

قوله: «لِمَنْعِ جَمِيعِهَا»: كُلُّهَا مَمْنُوعَةٌ «فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ» إِلَّا بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ فَلَا تُمْنَعُ.  
قوله: «وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامٍ»: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ      وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ  
كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا      فَتَكَ السَّهَامِ بَلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ  
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا      فِي أَغْنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ  
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ      لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

وقال آخر:

وَكُنْتُ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا      لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ  
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ      وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

وقد ذكر الحافظ ابن كثير قصةً تُبَيِّنُ شَوْمَ عَاقِبَةِ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ: لَمَّا ذَكَرَ حَوَادِثَ سَنَةِ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: وَفِيهَا تَوَفَّى عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ هَذَا الشَّقِيَّ كَانَ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ كَثِيرًا فِي بِلَادِ الرُّومِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ وَالْمُسْلِمُونَ يَحَاصِرُونَ بَلَدَةً مِنَ بِلَادِ الرُّومِ إِذْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ الرُّومِ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ فَهَوِيَهَا فَرَأَسَهَا: مَا السَّبِيلُ إِلَى الْوَصُولِ إِلَيْكَ؟ فَقَالَتْ: أَنْ تَنْصَرَّ وَتَصْعَدَ إِلَيَّ، فَأَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَهَا، فَاعْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٣٣)، وأبو داود في «السنن» (٥٠٠٤).

مُدَّة مَرُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ، فَقَالُوا: يَا فُلَانُ، مَا فَعَلَ قَرَأْتُكَ؟ مَا فَعَلَ  
عِلْمُكَ؟ مَا فَعَلَ صِيَامُكَ؟ مَا فَعَلَ جِهَادُكَ؟ مَا فَعَلْتَ صَلَاتُكَ؟ فَقَالَ: اَعْلَمُوا أَنِّي أَنْسَيْتُ الْقُرْآنَ  
كَلَّهُ إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ  
فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٢، ٣]، وقد صار لي فيهم مَالٌ وولد وهذا من شُؤْمِ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ  
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قوله: «كَنْظَرَةٌ تُؤْذِي أَخَا الْإِسْلَامِ»: مثل: نَظَرَ الْاِحْتِقَارَ، وقد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>: أي لو لم يكن عنده من الشر إلا  
هذا الاحتقار لأخيه المسلم؛ لكان كافياً له من الشر.

قوله: «وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجَّرَ فَوَاجِبٌ دُونَ أَذَى أَنْ يُهْجَرَ»: إذا كان في هجره تأديبٌ  
له؛ فإنه يُهْجَرُ، وفي هذا: صلاح دين الهاجر والمهجور، ولعله ينزجر بذلك عن فسقه.

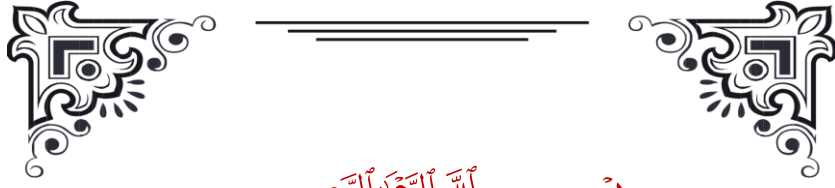
وأما حديث: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>، فمحلُّه: الهجر لاستصلاح  
أمر دينوي، أمَّا الْهَجْرُ لِأَمْرِ دِينِي فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِ الْفَاسِقِ تَأْدِيبٌ  
له، وزجرٌ له عن فسقه، وشاهدُه من السنة: خبر الثلاثة الذين خُلِفُوا، فقد هجرهم النبي صلى  
الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، وكان في هذا الهجر مصلحةٌ دينية.



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٦٢٣٧)، ومسلم في «الصحیح» (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب  
الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٤٤١٨)، ومسلم في «الصحیح» (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك  
رضي الله عنه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال الصنف:

- وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ ١٧ وَأَنْ يُحِبَّ لِإِلَهِ الْفَاتِحِ  
وَالْبُغْضُ وَالرِّضَا لَهُ وَيَأْمُرًا ١٨ بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أَنْكَرَا  
وَتَحْرُمُ الْغَيْبَةُ ثُمَّ الْكَذِبُ ١٩ نَمِيمَةً كَبُرَ رِيَاءُ عُجْبُ  
وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعَ ٢٠ رُؤْيِيهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعَ  
هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةٌ ٢١ زِنَى وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةً  
وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ ٢٢ بِغَيْرِ طَيِّبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ  
أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ الدِّينِ وَأَنْ ٢٣ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنِ  
وَلَمْ تَجُزْ صُخْبَةٌ فَاسِقٍ وَلَا ٢٤ جِلَاسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا  
وَلَا رِضَا الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ ٢٥ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَا مِنْ فَاسِقٍ  
وَقَالَ: لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي ٢٦ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرٌ مَنْ قُفِي  
وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا ٢٧ حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا  
وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ٢٨ التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ  
الْأَلَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ ٢٩ يُحَذِّرُونَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ  
لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُ ٣٠ مَنْ ضَاعَ عُمرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو  
يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةِ ٣١ مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةَ

## نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَهُ ٣٢ لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْمًا حَسَنًا



قوله: «وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ»: أي يجب عليه أن يحفظ جوارحه ما استطاع، فهذه الجوارح تشهد على العبد يوم القيامة؛ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

قوله: «مَا اسْطَاعَ»: أصلها: استطاع، حذفت التاء استثقلاً لها مع الطاء. والجوارح سبع، وهي التي جمعها الهلالي في قوله: وَهِيَ لِسَانٌ ثُمَّ فَرْجٌ بَطْنٌ يَدٌ وَرِجْلٌ ثُمَّ عَيْنٌ أُذُنٌ سَبْعُ كَأَبْوَابِ الْجَحِيمِ فِي الْعَدَدِ فَارَعَ جَمِيعَهَا وَأَلْزَمَهَا السَّدَدَ وَسُمِّيَتْ جَوَارِحَ؛ لأنَّ الإنسان يكتسب بها، والجرح: الاكتساب؛ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]: أي ما كسبتم من الأعمال. قوله: «وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ الْفَاتِحَ»: الفاتح: الذي يحكم ويفصل؛ ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

قوله: «وَالْبُغْضُ لَهُ»: أي ينبغي أن تكون محبة العبد إذا أحبَّ أحداً لله، وبغضه إذا أبغض أحداً لله، وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»، ومنها: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالرِّضَا»: فالذي يُرضي الله هو الذي يَرْضَى به، وهو الذي يفعلُه، والذي يُغضبُ الله يغضبُ منه ولا يرضاه، فهو دائرٌ مع ما يُرضي الله.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦)، ومسلم في «الصحيح» (٤٣).

قوله: «وَيَأْمُرُ بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيِ عَمَّا أَنْكَرَا»: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، كما قال في المراقي في تعدادها لها:

### فُرُوضُهُ الْقَضَا كَنْهِي أَمْرٍ

قوله: «وَتَحْرُمُ الْغَيْبَةُ»: وأحسن ما عُرِفَتْ به الغيبة: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»<sup>(١)</sup>، أخرجه مسلم، وهي من الكبائر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فيه: تشبيه الغيبة بأكل لحم الأخ الميت، وفي هذا أبلغ التحذير، وأعظم التنفير من الغيبة، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ثُمَّ الْكِذْبُ»: وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو من علامات النفاق؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»، وذكر منها: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»<sup>(٤)</sup>، متفق عليه، فهو دليل على مرض في القلب، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»<sup>(٥)</sup>، متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (١٦)، ومسلم في «الصحیح» (١٧٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٣٣)، ومسلم في «الصحیح» (٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٦٠٩٤)، ومسلم في «الصحیح» (٢٦٠٧).

قوله: «نَمِيمَةٌ»: وهي نقل الحديث على وجه الإفساد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(١)</sup>، أخرجه مسلم، ومَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(٢)</sup>، فالنميمة من أسباب عذاب القبر.

**السؤال:** ما معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»؟

**الجواب:** أي لا يعذبَانِ في كبير في ظنَّهما، فهو ليس كبيراً في زعمِهما، وإنَّه لكبيرٌ من حيث ما يترتب عليه من الإثم والعقوبة، وقيل: ليس بكبيرٍ تركُهُ عليهما.

قوله: «كَبِيرٌ»: وهو رفع النفس واستعظامُها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>، «بَطْرُ الْحَقِّ»: أي رَدُّهُ وعدم قبوله، «وَغَمَطُ النَّاسِ»: احتقارهم.

قوله: «رِيَاءٌ»: وهو إظهار العمل من أجل أن يراه الناس فيحمدوه عليه، وهو الشرك الأصغر؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ؛ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا؛ فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»<sup>(٤)</sup>، أخرجه الإمام أحمد، وحسنه محققوه، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمُنْفِقٌ؛ فَالْعَالِمُ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَدْ قِيلَ، وَالْمُجَاهِدُ جَاهِدَ لِيُقَالَ: شَجَاعٌ وَقَدْ قِيلَ، وَالْمُنْفِقُ أَنْفَقَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ وَقَدْ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٩١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤١٢٠).

قيل<sup>(١)</sup>، «كلُّهم أراد ما عند الناس، لذلك علامة الذي يطلب العلم لله: أن يكسره العلم، ويبيكه على نفسه، ويحمله على العمل، فكلما ازداد علماً؛ ازداد عملاً وعبادة.

ومن أعظم ما يغرس الإخلاص في القلب ويسلّمه: الإكثار من أعمال الخفاء، وقد كان السلف يستحبون أن تكون للرجل خبيّة من عمل صالح لا يعلم بها أحد، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدعاء، بأن تقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عُجِبُ»: وهو أن يرى نفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتُهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا فيه أعظم التحذير من العجب بالنفس، قال مطرّف بن عبد الله: «لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحبُّ إليَّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً». قوله: «وَسُمْعَةٌ»: الرّياء متعلّق بالبصر، يعمل العمل ليراه الناس فيحمدوه عليه، وأمّا السُّمعة فمتعلّقة بالسمع، فالتسميع يكون في الأمور التي تُسمع؛ كقراءة القرآن، والذكر، ويلحق به: ما فعله الإنسان من عبادات ممّا لم يُطَّلَع عليه، لكنّه تحدّث به بعد ذلك، وأخبر به رجاء حمدهم؛ فهذا من السُّمعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» أي فضّحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة، «وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>، أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: «وَحَسَدٌ»: والحسد كُره نعمة الله على المحسود، فإذا تمنّى زوالها؛ فهذا أشد، وقد ذمّ الله تعالى الحسد وأهله فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء:

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٧٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٤٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٨٦).

[٥٤]، وأمر بالاستعاذة منه فقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين - : «لَا تَحَاسَدُوا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْبُعْضُ» لمسلم لم يوجب الشرع بغضه «مَعَ رُؤْيِيهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعَ»: «مَعَ»: بسكون العين لغة في مَعَ بفتحها، أي يحرم أن يرى لنفسه فضلاً على غيره.  
قوله: «هَمْزٌ وَلَمْزٌ»: قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]؛ أي هلاكٌ وعذاب شديد لكل مغتابٍ طعانٍ في الناس، والفرق بينهما: أن الهمز يكون بالفعل، واللمز بالقول، وقيل: الهمز: العيب بحضور الإنسان، واللمز: العيب بغيته.  
قوله: «عَبَثٌ»: والمقصود: العبث المنهي عنه؛ كاللعب بالنرد، والشطرنج، فالله تعالى خلق الخلق لعبادته لا للعبث واللّهو.

قوله: «سُخْرِيَّةٌ»: وهي الاستهزاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

قوله: «زَنَى»: مما يحرم كذلك: الزنا، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قوله: «وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةً»: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

قوله: «وَلَذَّةُ بَصَوْتِهَا»: أي الأجنبية، فيحرم التلذذ بصوت الأجنبية.  
قوله: «وَالْأَكْلُ بِغَيْرِ طَيِّبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ»: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أحمد، وصححه الألباني.  
قوله: «أَوْ بِالشَّفَاعَةِ»: أي يحرم كذلك الأكل بالشفاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٦٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٠٢٦).

وسلم: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» (١).

المقصود: أن يأخذ ثمنًا مُقابل جاهه، فأخذ الهدية مُقابل الشفاعة بالجاهِ ممنوع، قال ابن عاشر - رحمه الله تعالى -:

الْقَرْضُ وَالضَّمَانُ عَوْضُ الْجَاهِ يُمْنَعُ أَنْ تُرَى لِغَيْرِ اللَّهِ

أي يمتنع أخذ العِوَض عليها؛ لكن إن كان صاحب الجاه يحتاج إلى نفقةٍ وتعبٍ وسفر، فأخذَ أَجْرَ مثله؛ فذلك جائز.

قوله: «أَوِ الدِّينِ»: أو الدين: بفتح الدال وكسرِها، فيحرم الأكل بالدين؛ كالهديّة في مُقابلة الدين، أو يؤخّر الدين إذا حلَّ أجله مع الزيادة، فهذا أكل بالدين لا يجوز، أو الأكل بالدين بكسر الدال كأن يُظهر الصلاح من أجل أن يُعطى مالًا، أو من أجل أن يعظّم في نفوس الناس، فيبدّل دينه - والعياذ بالله - لعرضٍ من الدنيا زهيد، وقد دخل ابن مُحَيْرِيز - من التابعين - على رجلٍ من البزازين يشتري منه، فقال رجلٌ للبزاز: أتعرف هذا؟! هذا ابن مُحَيْرِيز، فقال ابنُ مُحَيْرِيز: إنّما جئنا لنشتري بدرهمنا ليس بديننا.

قوله: «وَأَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنِ»: الصلاة لا تؤخّر عن وقتها المختار؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» (٢)، وسيأتي - إن شاء الله - قوله:

وَمُرَجِئُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِي أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٤٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٨٥).

قوله: «وَلَمْ تَجْزُ صُحْبَةً فَاسِقٍ وَلَا جَلَّاسَةً»: الفاسق لا يصاحب ولا يجالس؛ لأنه يُعدي جلسته، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(١)</sup>، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»<sup>(٢)</sup>، أخرجهما أبو داود، وقد قال مالك بن دينار لصاحب له اسمه المغيرة: «يا مغيرة، انظر كل جليس وصاحب لا تستفيد في دينك منه خيرًا؛ فانبذ عنك صحبتَهُ»، وقال سفيان: «ليس شيءٌ أبلغ في فساد رجلٍ وصلاجه من صاحب»، ويشهد لهذا المعنى: قولُ امرئ القيس في «مُعَلَّقَتِهِ»:

كَأَنَّ أَبَانَا فِي أَفَانِينَ وَذَقِهِ      كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ  
الشاهد أن قوله: «مُزْمَلٍ»: صفةٌ لـ «كَبِيرُ أَنْاسٍ» فحَقُّهُ أن يُرْفَعَ، لكن لما جاورَ مجرورًا وهو «بَجَادٍ» جَرَّ، وهكذا لن تجد طالب علمٍ كان مرفوعًا فَجَرَّ إِلَّا والسبب غالبًا هو الصحبة السيئة، فعلى طالب العلم أن ينظر من يصاحب، وأن يتخيرَ الأصحابَ ويتتقيهم، ومن لطيف ما يتعلق ببيت امرئ القيس ما ذكره الشاطبي في «الإفادات والإنشادات»<sup>(٣)</sup> من أنه سمع بعضهم يُنشد في هذا المقصد:

عَلَيْكَ بِأَرْبَابِ الصُّدُورِ فَمَنْ عَدَا      مُضَافًا لِأَرْبَابِ الصُّدُورِ تَصَدَّرَا  
وَأَيَّاكَ أَنْ تَرْضَى بِصُحْبَةِ سَاقِطٍ      فَتَنْحَطَّ قَدْرًا مِنْ عُلَاكَ وَتَضْغُرَا  
فَرَفُوعُ «أَبُو مَنْ» ثُمَّ خَفُضُ «مُزْمَلٍ»      يُبَيِّنُ قَوْلِي مُغْرِيًا وَمُحَذِّرًا  
«أَبُو» لما أُضيف إلى ما له صدر الكلام وهو «مَنْ» في قولك: «علمت أبو مَنْ زيد»<sup>(٤)</sup> جاء في أول الكلام وهذا قوله:

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٣٣)، والترمذي في «الجامع» (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٣٢)، والترمذي في «الجامع» (٢٣٩٥).

(٣) ص ٤.

(٤) ينظر: مغني اللبيب ص ٦٦٩.

عَلَيْكَ بِأَرْبَابِ الصُّدُورِ فَمَنْ غَدَا مُضَافًا لِأَرْبَابِ الصُّدُورِ تَصَدَّرَا

وَأَمَّا «مُزْمَلٌ»: فهو صفة لـ «كَبِيرٌ» وهو مرفوع، لكن لما جاور «بِجَادٍ» المجرور جرًّا، وهذا قوله:

وَلِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى بِصُحْبَةِ سَاقِطٍ فَتَنْحَطَّ قَدْرًا مِنْ عُلَاكَ وَتَضْغُرَا

يقول: اصحب مَنْ كان رفيع القدر حتى تتقدّم معه، ولا تصحب المجرور؛ فمن صحب مجرورًا جرّ معه.

وقال بعضهم:

إِذَا مَا اللَّيَالِي جَاوَزَتْكَ بِسَاقِطٍ وَقَدْرُكَ مَرْفُوعٌ فَعَنْهُ تَرْحَلِ

أَلَمْ تَرَ مَا لَاقَاهُ فِي جَنْبِ جَارِهِ كَبِيرُ أَنْاسٍ فِي بِجَادٍ مُزْمَلِ

قوله: «دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا»: أصلها: الْوَلَاءُ بِالْمَدِّ، أي دُونَ ضَرُورَةِ الصُّحْبَةِ.

قوله: «وَلَا رِضَا الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَا مِنْ فَاسِقٍ»: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

قوله: «وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرٌ مِنْ قُفْيٍ»: أي خَيْرٌ مَنْ اتَّبَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>، أخرج الحديث الإمام أحمد في «مسنده»، وصحّح إسناده محققوه.

قوله: «وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ»: لا يجوز للمكلف أن يُقَدِّم على أمر حتى يَعْرِفَ حكم الله فيه، فإن كان حلالًا أقدم وإلا أحجم، وقد قال ابن عاشر: وَيُوقَفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال عمر بن

الخطّاب رضي الله عنه: «لا يبيعُ في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين»<sup>(٢)</sup>، أخرج الترمذي،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤٨٧).

وحسّن الألباني إسناده، وقد كان الإمام مالك رحمه الله يأمر الأمراء فيجمعون التجّار له، ويعرضونهم عليه - أي على الإمام مالك - فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام؛ أقامه من السوق، وقال له: تعلّم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق، فإن من لم يكن فقيهاً أكل الربا شاء أم أبى، فكل مُكلّف يجب عليه أن يتعلم ما لا تصح عبادته إلّا به، وما لا تسلم معاملته إلّا به، وأن لا يُقدّم على أمر لا يعرف حكمه إلّا أن يسأل، كما قال النّازم من قبل: «أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّلَا تَصْحِيحُهُ إِيمَانُهُ وَيَعْرِفَا مُصْلَحَ فَرَضِ الْعَيْنِ كَالْأَحْكَامِ لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ».

وقد قال بعضهم:

لَا تَجْلِسَنَّ فِي السُّوقِ حَتَّى تَعْلَمَا مَا حَلَّ مِنْ بَيْعٍ وَمَا قَدْ حُرِّمًا  
قوله: «وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ التَّابِعِي سُنَّةَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ الْأَلَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ»: أصل: الألى جمع الذي، كما قال ابن مالك:

جَمْعُ الَّذِي الْأَلَى الَّذِينَ مُطْلَقًا

وتقرأ بالنقل هكذا: (لَلَى) يَدُلُّونَ الْخَلْقَ عَلَى الرَّحْمَنِ.

قوله: «يُحَذِّرُونَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ»: أي المعاصي.

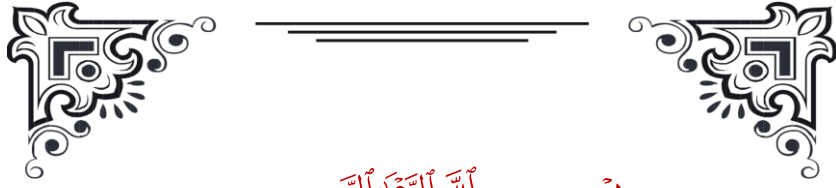
قوله: «لَا تَرْضَ مَا رَضِيَ الْمُفْلِسُ مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو»: هذه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، أخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٨١).

قوله: «يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَةِ»: «يَا»: هُنَا لِلتَّنْبِيهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيْتُّهَا الْحَسْرَةُ هَذَا أَوَانُكَ فَاحْضُرِي.

قوله: «مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَةَ نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا لِسُنَّةِ الْهَادِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَتْمًا حَسَنًا»: أَي وَنَسْأَلُهُ خَاتَمَةَ حَسَنَةٍ؛ وَهِيَ الْمَوْتُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

### «أقسام الطَّهَّارَةِ».

بَابُ الطَّهَّارَةِ طَهَّارَةٌ حَدَّثَ ٣٣ كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَّارَةٌ خَبَثَ  
 كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهَّرَ ٣٤ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ  
 وَالرَّيْحِ بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهُ ٣٥ كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهُ  
 وَإِنْ يُلَازِمُ غَالِبًا فَمُجْزٍ ٣٦ كَحَمَاءَةٍ وَسَبْخَةٍ وَخَزٍّ



الطَّهَّارَةُ فِي اللُّغَةِ: مصدر: طَهَّرَ الشَّيْءَ، يَطْهَرُ طَهَّارَةً، ومعناها: النظافة من الأوساخ حسيَّة  
 كانت أو معنوية؛ فالطهارة المعنوية: طهارة القلب من كل ما يكرهه الله سبحانه وتعالى، وأمَّا  
 الحسية - وهي المقصودة هنا - فهي عند الفقهاء نوعان:

أولهما: طهارة الحدث؛ وهي الوضوء والغسل، وما ينوب عنهما: وهو التيمم.  
 والآخر: طهارة الخبث؛ وهي إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه الذي  
 يُصلي فيه.

والطَّهَّارَةُ شَرْعًا: صفةٌ حكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَّثُ، أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ.  
 الْحَدَّثُ: هو المنع المُرْتَبُّ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا، فَالْمَنْعُ الْمُرْتَبُّ عَلَى الْأَعْضَاءِ  
 كُلِّهَا: هو الحدث الأكبر الموجب للغسل، والمنع المرتب على بعضها: هو الحدث الأصغر  
 الموجب للوضوء، والخبث: هو عين النجاسة.

قوله: «بَابُ الطَّهَّارَةِ طَهَّارَةٌ حَدَّثَ كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَّارَةٌ خَبَثٌ»: الحدث - كما سبق - المنع المرتب على الأعضاء كلها أو بعضها؛ فالحدث الأكبر: هو المنع المرتب على أعضاء كلها، والحدث الأصغر: هو المنع المرتب على بعضها.

قوله: «كِلاهُمَا»: أي طهارة الحدث بقسميها، وطهارة الخبث.

قوله: «صَحَّ بِمَا مُطَهَّرٍ»: أي بماء مُطَهَّرٍ.

مسألة: هل يقال: كلاهما صحَّ، أو كلاهما صحَّا؟

الجواب: يصح الوجهان، تقول: كلاهما صحَّ، أو كلاهما صحَّا؛ كلاهما صحَّ مُراعاةً

للفظ كِلَا، كلاهما صحَّا مُراعاةً لمعناها، وقد اجتمعا في قول الشاعر:

كِلاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرْيُ بَيْنَهُمَا      قَدْ أَقْلَعَا وَكِلا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

يصفُ فرسين تسابقًا يقول:

قوله: «كِلاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرْيُ بَيْنَهُمَا قَدْ أَقْلَعَا»: هنا راعى معنى: «كِلا».

قوله: «وَكِلا أَنْفَيْهِمَا رَابِي» هنا راعى لفظ: «كِلا» والحمل على اللفظ أكثر، ومنه في

القرآن: ﴿كَلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣]، لم يقل: «آتتا»، هذا هو الأكثر في الكلام.

قوله: «بِمَا مُطَهَّرٍ»: أصلها: بماءٍ مُطَهَّرٍ، قصر ماء للضرورة، وقصر المدود في الشعر من

أقيس الضرورات، هي ضرورة مجمع على جوازها، قال ابن مالك:

وَقَصْرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَارًا مُجْمَعٌ      عَلَيْهِ.....

والوجه أن تُقرأ بالتنوين: «كِلاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهَّرٍ»، ولو ترك التنوين فلا بأس، وقد حكى

الكسائي: «شَرِبْتُ مَا يَأْفَتِي».

قوله: «مُطَهَّرٍ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ وَالرَّيْحُ»: الحدث بنوعيه، وكذلك حكم

الخبث، كلاهما لا يرتفعان إلا بالماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه

غالبًا، والأوصاف: هي اللون، والطعم، والريح.

والماء المطلق: ما صدق عليه اسم ماءٍ بلا قيد؛ كمياء البحار، والأنهار، والعيون، والآبار،

والأمطار، هذه كلها يصح إطلاق اسم الماء عليها من غير قيد، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فلا يرتفع الحدث بنوعيه إلا بالماء المطلق، ولا يرتفع حكم الخبث على المشهور في المذهب إلا بالماء المطلق، فلا يقوم غير الماء من المائعات مقامه.

قوله: «بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهُ»: لم يغيّر بالذي فارقه كثيرًا، ثم مثل للمفارق كثيرًا فقال: «كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهُ»: إذا تغيّر بوسخٍ، أو تغيّر بدسم، الدسم: هو وَدَكُ الشَّحْمِ واللَّحْمِ، فالذي يتحلّب منهما يُسمّى: دَسَمًا.

قوله: «إِنْ عَانَقَهُ»: أي مازجته ولاصقه، مفهومه: أَنَّ الذي يُلازم غالبًا يُجزئ ويصح استعماله في طهارة الحدث والخبث، وقد صرح بذلك في البيت الذي بعده فقال: «وإِنْ يُلَازِمُ غَالِبًا فَمُجْزٍ»: أي هذا المغيّر الذي غيّر الماء إذا لازمه غالبًا، أي كان لا يفارقه غالبًا؛ «فَمُجْزٍ»، أصلها: فمجزئ، أبدلت الهمزة ياءً أي فيجزئ في التطهير.

قوله: «فَمُجْزٍ كَحَمَاءٍ»: الحماء: طينٌ أسود مُتْنٍ.

قوله: «وَسَبَخَةٍ»: يُقال: أرضٌ سَبَخَةٌ - بكسر الباء وإسكانها تخفيفٌ -: للأرض ذات الملح.

قوله: «وَحَزٌّ»: الحَزُّ: ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء، فهذا كله لا يؤثر، أي لا يمنع من استعمال الماء في طهارة الحدث وطهارة الخبث، وكذلك لو تغيّر بالطحالب، أو تغيّر بسبب تساقط أوراق الشجر، أو تغيّر بعروق الشجر، أو تغيّر بطول مكثه؛ هذا كله لا يضر الماء ولا يؤثر فيه.



## قال المصنف:

«الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ».

إِنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ غَسَلَ ٣٧ مَحَلَّهَا وَفِي التَّبَاسِهَا شَمَلَ  
وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ ٣٨ نَضَحَ لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسَ  
وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ ٣٩ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتِ  
وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاضْفِرَارِ ٤٠ وَالْفَجْرِ نَذْبًا وَإِلَى الْإِسْفَارِ



قوله: «الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ»: هذه طهارة الخَبَثِ.

قوله: «إِنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ غَسَلَ مَحَلَّهَا وَفِي التَّبَاسِهَا شَمَلَ»: ويجوز -وعليه بعض النسخ-  
-: «إِنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا وَفِي التَّبَاسِهَا شُمِلَ».

قوله: «إِنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ» أي إنَّ يَتَبَيَّنَ محلُّها، ويُعرف موضعها الذي هي فيه.

قوله: «غَسَلَ مَحَلَّهَا»: غسل الموضع الذي هي فيه، فإذا عَرَفَ محلَّ النجاسة من الثوب  
غسل هذا المحل.

قوله: «وَفِي التَّبَاسِهَا شَمَلَ»: إذا التبست النجاسة أي لم تتعين بل اشتبه موضعها بغيره  
من الثوب؛ فهنا ماذا يفعل؟ قال: «شَمَلَ»: أي شَمَلَ بغسله جميع المشكوك فيه، فإذا كان  
المشكوك فيه جميع الثوب؛ غَسَلَ الثوب كله، وإذا كان المشكوك فيه نصف الثوب الأسفل  
مثلاً؛ غسل نصف الثوب الأسفل، ولا يلزم غسل بقية الثوب المتيقن طهارته، وعبارة النثر:  
«إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غَسَلَ مَحَلَّهَا فَإِنْ التَّبَسَّتْ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ».

ومن الطريف: أنَّ أحد المشايخ كان يُفتي أهل قريته ولم يكن دَرَسَ شيئاً غير الأخصري،  
ومتن الأخصري هو في الطهارة والصلاة فقط، وكان مُتَقَنًّا له بحيث يستطيع أن يُخْرِجَ المسائل  
التي ليست في الأخصري على ما في الأخصري، فجيء له مرةً برجلين قتلاً رجلاً، فقال: أنا لا

أفتيكم؛ لكن ظاهر ما في الأخضري: أنَّهما جميعاً يقتلان به، وما قاله هو الصواب، كما قال عمر رضي الله عنه في «البخاري»: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»<sup>(١)</sup>، قالوا: من أين أخذت هذا؟ قال: من قول الأخضري: «إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غَسَلَ مَحَلَّهَا فَإِنْ التَّبَسَّتْ غَسَلَ الثُّوبَ كُلَّهُ»، هُما اشتركا في قتله فيقتلان به، قال: هذا الذي يظهر لي من الأخضري، وكان كذلك.

قوله: «وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ نَضَحَ»: صورة المسألة: أَنَّهُ تَحَقَّقَ نَجَاسَةُ الشَّيْءِ، وشكَّ هل أصاب ثوبه أو لا، فالمذهب: وجوب نضح ما شكَّ في إصابة النجاسة له، والمقصود بالنضح: الرَّشُّ بالماء، المذهب هنا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ مَا شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَجَاسَةِ لَهُ، واستدلُّوا له: بحديث الصحيحين: لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا فَلَا ضَلَّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك عمر رضي الله عنه - كما في الموطأ - احتكم فقال: «أَغْسِلْ مَا رَأَيْتَ، وَأَنْضَحْ مَا لَمْ أَرَ»<sup>(٣)</sup>، هذا المشهور، وقال القاضي عبد الوهاب: لا يجب؛ بل يُنْدَبُ، واستحسنه اللَّخْمِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ، ووجهه: أَنَّهُ يَتَقَيَّنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، هُوَ شَكٌّ فِي الإِصَابَةِ فَلَا يَزُولُ بِهَذَا الشَّكِّ يَتَقَيَّنُ الطَّهَارَةَ هَذَا وَجْهٌ قَوْلِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَفَائِدَةُ النُّضْحِ هُنَا: أَنَّهُ فِيهِ تَطْيِيبٌ لِلنَّفْسِ وَتُدْفَعَةُ لِلشَّيْطَانِ وَقَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ.

قوله: «لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ»: أي في المصيب.

قوله: «هَلْ نَجَسَ»: صورة المسألة: أَنَّهُ تَحَقَّقَ الإِصَابَةُ، لَكِنَّهُ شَكٌّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ، هذا الذي أصابه هل هو نجس أم لا؟ هنا لا يجب عليه شيء، لا يجب غسله، ولا نضحه، فالأصل: فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، قَالَ فِي الْكَفَافِ:

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً (٨/٩)، ومالك في «الموطأ» (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٥٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٧).

وَالشُّكُّ فِي الْمُصِيبِ لَيْسَ يُوجِبُ شَيْئًا إِذِ الطَّاهِرُ أَضْلُ غَالِبُ

قوله: «وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتُ»: إزالة النجاسة واجب مع الذكر والقدرة، ما كان باللسان يُقال فيه: ذكر بكسر الهمزة، وما كان بالقلب يُقال فيه: دُكر وذُكر والضم أعلى، ومعناه: التذكر، قال في «موطأة الفصيح»:

وَاجْعَلْ فَلَانًا مِنْكَ يَا زَيْدُ عَلَى ذُكْرٍ وَلَا تُغْفِلْهُ فِيمَنْ أُغْفِلَا

المذهب: وجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، والدليل على الوجوب: الأمر به: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وأمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض يُصيب الثوب كما في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وكذلك أمره بإراقة ذنوبٍ من ماءٍ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبرين: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» - ثم قال - «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»<sup>(٣)</sup>، كما في الصحيحين، وإزالة النجاسة من الواجبات مع الذكر والقدرة.

ومن دخل في الصلاة وعليه نجاسة لا يخلو من ثلاثة أحوال، ذكر هنا في النظم حالتين: **الاحال الأولى التي لم يذكرها:** إذا دخل الصلاة عالمًا بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه، وكان قادرًا على إزالتها، مثلًا: رجل صلى وعلى ثوبه نجاسة هو عالمٌ بها وقادرٌ على إزالتها؛ فهذا يعيدُ أبدًا.

**الاحال الثانية:** هي التي ذكرها هنا في قوله: «وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتُ»، إذا دخل في الصلاة ناسيًا لنجاسةٍ على ثوبه مثلًا، وتذكر في أثناء الصلاة، فما الحكم هنا؟ الحكم: أنه يقطع الصلاة: «وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتُ»، يقطع الصلاة إن اتسع الوقت، ووجد ما يُزيلها به،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢٧)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٢).

وكانت ممّا لا يُعفى عنه، بهذه القيود الثلاثة، فإذا ضاق الوقت بحيث لو خرج لإزالة النجاسة ثم رجع إلى صلاته لخرج الوقت؛ فهنا لا يقطع؛ لأنّ المحافظة على الوقت أولى.

**الحالة الثالثة:** هي التي ذكرها بعد في قوله: «وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ وَالْفَجْرِ نَذْبًا وَإِلَى الْإِسْفَارِ»، إذا تذكّر بعد الصلاة، صورة المسألة: أنّه دخل الصلاة ناسيًا للنجاسة ولم يتذكر إلّا بعد السلام، فما الحكم هنا؟ الحكم: أنّه يُعيد في الوقت، ويبيّن هذا الناظم فقال: «وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ»: أي أعاد الظّهين الظهر والعصر.

قوله: «وَالْفَجْرِ»: أي أعاد العشاءين: المغرب والعشاء إلى الفجر.

قوله: «نَذْبًا»: حيث قيل بالإعادة في الوقت فهي على النّذب والاستحباب ليست للوجوب.

قوله: «وَإِلَى الْإِسْفَارِ»: هذا في صلاة الصبح، وقيل: بل إلى طلوع الشمس.



## قال الرصف:

«فَرَائِضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ».

- |                                           |    |                                           |
|-------------------------------------------|----|-------------------------------------------|
| فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: نِيَّتُهُ    | ٤١ | وَعَسْلُ وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهُ |
| لِمِرْفَقِي وَمَسْحُ رَأْسِي بَيْنَ       | ٤٢ | وَعَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ   |
| وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ  | ٤٣ | غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ      |
| مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرٌ      | ٤٤ | وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا  |
| وَمَسْحُهُ الْأُذْنَيْنِ تَجْدِيدُ الْمَا | ٤٥ | لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا      |



**الْوُضُوءُ بضم الواو:** الفعل بمعنى التَّوَضُّؤِ، وبفتحها: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، وهو لغة: النظافة والحُسن، سمّي بذلك لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ، وفي الآخرة بالنور الذي

يُحْصَلُ مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَوُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ تَتَلَأَلَأُ نُورًا وَبَيَاضًا مِنْ آثَاءِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي حَدِيثِ «مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمُرَادُ: حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَصْوَغِ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ.

وَالْوُضُوءُ شَرْعًا: طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ؛ فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ.

وَحُكْمُهُ: الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الْمَحْدَثِ حَدَثًا أَصْغَرَ الْمَرِيدِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، وَمِنْ السُّنَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(٤)</sup>، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وَجُوبِهِ.

قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُمْ الْوُضُوءَ سَبْعَ نِيَّاتٍ»: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ الْأُولَى: النِّيَّةُ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: قَصْدُ الْمُكَلَّفِ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، فَاللسان ليس

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

محلاً للنية، ودليل فرضيتها: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، كما في «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه، والمعنى: أن الأعمال غير معتبرة في حكم الشرع صحةً ولا ثواباً إلا إذا اقترنت بقصد من يعقل خطاب الشرع إلى العمل، فلا بد من القصد. وأما صفة النية في الوضوء فبينها ابن عاشر في قوله:

وَلْيَنُورِ رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةً لِمَنْعٍ عَرَضٍ

ينوي رفع الحدث الأصغر، أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث من صلاةٍ وطوافٍ ومسٍّ مُصَحَّفٍ.

قوله: «وَعَسَلُ وَجْهِ»: ثاني الفرائض: غسل الوجه، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وحد الوجه طُولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، والعبرة في ذلك: بالمنابت المعتادة، فلا عبرة بمن انحسر شعره عن مُقَدِّم رأسه، أو من نزل شعره إلى وجهه، وحدّه عرضاً: ما بين الأذنين، وأمّا اللحية فإذا كانت خفيفة لا تستر البشرة؛ وجب غسلها وما تحتها من البشرة؛ لأن هذه البشرة تحصل بها المواجهة، فتدخل في اسم الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأمّا إذا كانت كثيفة وهي التي تستر البشرة؛ فإن الواجب: غسل ظاهرها فقط، وأمّا إيصال الماء إلى ما تحتها البشرة فليس بواجب؛ لأنه لا تحصل به المواجهة، فلا يدخل في اسم الوجه المأمور بغسله.

قوله: «الْيَدَيْنِ غَايَتُهُ لِمِرْفَقٍ»: الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفقان: جمع مِرْفَقٍ بكسر الميم وفتح الفاء كَمِئَرٍ، وبالعكس: أي بفتح الميم وكسر الفاء كَمَجْلِسٍ، قال بعضهم:

وَمِرْفَقٌ كَمَجْلِسٍ وَمِنْبَرٍ وَضَبْتُ ذَا مَنْ نَصَّ قَامُوسٍ دُرِي

سُمِّي مِرْفَقًا؛ لأن المتكئ يرتفع به؛ أي يستعين به في اتكائه، والدليل على وجوب غسل

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

اليدين للمرفقين: قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

والمرفاق داخله فيما يجب غسله مع أن الأصل في «إلى» عدم دخول ما بعدها، بخلاف «حتى» فالأصل: دخول ما بعدها، كما عقده بعضهم بقوله:

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ مَعَ إِلَى وَحَتَّى دَخَلَا

إلا بقرينة فيهما، وقد دلّ الدليل على دخول الغاية هنا وهو ما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ-والعضد بعد المرفق- ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ...» الحديث وفي آخره قال رضي الله عنه: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ» (١).

قوله: «وَمَسَحُ رَأْسٍ بَيْنَ»: مسح الرأس هو رابع الفرائض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والمسح أخف من الغسل؛ فالمسح إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء.

وَحَدُّ الرَّأْسِ: من مبدأ الوجه؛ أي من منابت شعر الرأس المعتاد من المقدم، إلى آخر منبت القفا المعتاد، والواجب: مسح جميع الرأس؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءِهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» (٢).

قوله: «وَمَسَحُ رَأْسٍ بَيْنَ»: أي ظاهر، فالذي يكون غير ظاهر: كجرح برئ غائراً أو موضع خُلِقَ غَائِراً؛ فهذا لا يجب مسحه إلا إذا أمكن فيجب.

قوله: «وَعَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ»: هذا خامس الفرائض؛ غسل الرجلين إلى الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والكعبان: هما العظامان النَّاتِئَتَانِ اللَّذَانِ

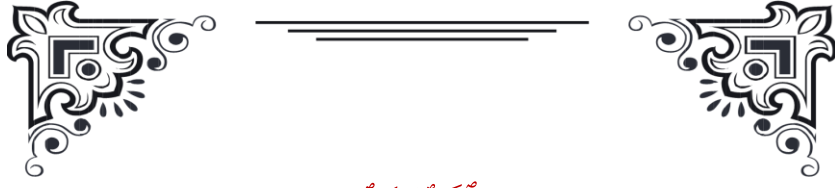
(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٦)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥).

بأسفل السَّاق من جانبي القَدَم، ويُقال فيهما ما قيل في المرفقين؛ فهما داخلان في الغسل،  
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابِق: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ  
غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٦).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال المصنف:

وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ ٤٣ غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ  
مَضْمُضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرٌ ٤٤ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا  
وَمَسْحُهُ الْأَذْنَيْنِ تَجْدِيدُ الْمَا ٤٥ لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا



قوله: «وَالْفَوْرُ»: ما زال الكلام في فرائض الوضوء، وهذه الفريضة السادسة، ويُعبر عنه: بالموالاة، قال أهل المذهب: التعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنَّ التعبير بالفور يوهم العَجَلَةَ حين غسل الأعضاء، وليس هذا بمراد، وأذكر أنني أخبرت بعض الإخوة من تشاد: أنَّ أهل المذهب يقولون: التعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور للعلّة السابقة، فقال: قد فهم عندنا بعض العوامِّ من التعبير بالفور العجلة؛ لذلك عندهم مثَلٌ يقولون فيه بعد الترجمة: تَوْضًا كَأَنَّكَ مَجْنُونٌ، وصلَّ كأنك مريض؛ أي إذا تَوَضَّأت فأسرع في الوضوء، من أجل تعبيرهم بالفور، وإذا صَلَّيت فلا تُسرع في الصلاة.

والموالاة: أن يفعل الوضوء كُلَّهُ من غير تفريق، هذا مقصودهم بالتَّعبير بالفور، ولا يقصدون العَجَلَةَ حين غسل الأعضاء، فلا يؤخِّر غسل عضوٍ حتى يجفَّ الذي قبله، فلا يؤخِّر غسل اليدين حتى يجفَّ الوجه، ولا يؤخِّر مسح الرأس حتى تجفَّ اليدين، والدليل على فرضية الموالاة: ما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ

فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَزْجَعُ فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(١)</sup>،  
 أخرجه مسلم، وعن خالد بن معدان رحمه الله، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:  
 «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُْمْعَةٌ قَدَرُ الدُّرْهِمِ، لَمْ يُصْبِهَا  
 الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود، ولو لم تكن الموالاة واجبة لأمره  
 أن يغسل موضع اللُْمْعَةِ فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء، ومشهور المذهب: أنها إنما تجب مع  
 الذكر والقدرة، وهذا الذي تدل عليه العمومات؛ لأن أدلة وجوب الموالاة لا تتناول إلا  
 المُفْرَط، فلا تتناول العاجز عن الموالاة؛ إذ لا واجب مع العجز، ولا تتناول الناسي أيضًا؛  
 لعموم الأدلة على أن الناسي مغفوء عنه، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ  
 أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،  
 وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مقال، لكن شواهد الكتاب  
 والسنة مُتَكَاثِرَةٌ في أن الناسي مغفوء عنه.

قوله: «وَالدَّلُّكُ»: الدَّلُّكُ: إمرار اليد على العضو ولو بعد صَبَّ الماء قبل جَفَافِهِ، ويندب  
 أن يكون خفيفًا.

ومشهور المذهب: أنه واجب لنفسه، فهو واجب ولو وصل الماء إلى البَشْرَةِ بدونه؛ قالوا:  
 لدخول الدَّلُّكُ في مُسَمَّى الغسل.

القول الآخر في المذهب: نفي وجوبه، وهو لابن عبدالحكم، ويعضده: مُسَمَّى الغسل في  
 اللغة، إذ ليس في كتب اللغة ما يُفِيدُ أَنَّ الدَّلُّكُ داخل في مُسَمَّى الغسل؛ بل نَصَّ ابنُ عبد البر -  
 رحمه الله تعالى- في «الاستذكار» على أَنَّ الغسل في لسان العرب يكون مَرَّةً بِالْعَرَكِ، وَمَرَّةً  
 بِالصَّبِّ والإفاضة، لكن على هذا القول الثاني إذا كان استيعاب أعضاء الوضوء يتوقف على

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٠٤٣).

الدَّلَك، كأن يكون الماء قليلاً؛ فهنا يجب إمرار اليد على العضو من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلو فرض أنه لو لم يدلك لم يستوعب، فهنا يجب أن يدلك لتحصيل الاستيعاب، وإن كان يحصل استيعاب أعضاء الوضوء بدونه؛ فليس بواجب، هذا على القول الثاني في المذهب، ومشهور المذهب: أنه واجبٌ لنفسه فيجب ولو وصل الماء للبشرة بدونه. قوله: «وفي الشُّروع»: أي في الشروع في الوضوء.

قوله: «غَسَلَ الْيَدَيْنِ سُنَّةً لِلْكُوعِ»: هذه السُّنَّة الأولى، لَمَّا فرغ من الكلام عن فرائض الوضوء شرع بيِّن سُنَّته، والفريضة: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وأمَّا ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم؛ فهذا هو المندوب، ورُتِبَ المندوب متفاوتة؛ فالسنة أعلى من المندوب، السنة: ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به من غير إيجاب، وأظهره في جماعة، قال في المراقي:

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاطَبَا عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا

وَأَمَّا المندوب، ومثله: الفضيلة، والمستحب: فهي مرتبةٌ دون ذلك؛ هي ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فغسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع في الوضوء من السنن.

قال الكمال الدِّمِيرِي - ويُنسب إلى غيره -:

فَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِخِنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطُ

آخر الكف ممَّا يلي الإبهام: هو الكوع.

وما يلي الخنصر: هو الكرَّسوع.

والمفصل الذي بين الكف والذراع: هو الرُّسغ.

وللزَّبيدي صاحب «تاج العروس» كتاب: «القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرَّسوع».

والتشية في قولهم: غسل يده اليمنى إلى الكوعين، واليسرى كذلك هو من باب التَّغْلِيْب.

قوله: «مَضْمُضَةٌ مُسْتَشْقٌ مُسْتَشْرٌ»: المضمضة: إدخال الماء في الفم وخضُّه وطَرْحُه،

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبُهُ بالنَّفْسِ إلى داخل الأنف، والاستنثار: دفع الماء بالنَّفْسِ مع وضع الإصبعين -أي السبابة والإبهام من اليد اليسرى- على الأنف.

والاستنشاق والاستنثار إذا اقتصر على بيانهما بالتعريف قد يخفى معناهما فبيانهما بالفعل أوضح من بيانهما بالقول لذا وَضَّحَهُمَا بعض الظُّرَفَاءِ بفعله في بيتين، فقال:

مَرَزْتُ بِعَطَّارٍ يَدُقُّ قَرْنُفَلًا وَمِسْكَ وَكَافُورًا فَقُلْتُ لَهُ: (...) (١)

فَقَالَ لِي الْعَطَّارُ: رُدِّ قَرْنُفَلِي وَمِسْكِ وَكَافُورِي فَقُلْتُ لَهُ: (...) (٢)

وتُسْتَحَبُّ المبالغة في الاستنشاق إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ لحديث لقيطٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٣)، أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قوله: «مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرٌ»: هو مصدر ميمي بمعنى الاستنشاق والاستنثار، والقاعدة: أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمِمِّيَّ مِمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِيَّ يَكُونُ عَلَى زِنَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ.

قوله: «وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا»: أي فيما نقلوا. من سنن الوضوء: رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم فإنه: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» (٤)، وهو في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقد سبق، وهو في الصحيحين.

قوله: «وَمَسْحُهُ الْأُذُنَيْنِ تَجْدِيدُ الْمَا لَتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمًّا»: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما من السنن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ

(١) هنا استنشق.

(٢) هنا استنثر.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١١٤)، وأبو داود في «السنن» (١٤٢)، والترمذي في «الجامع» (٧٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥).

بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصفة المسح: أن يُدْخَلَ إصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي صَمَاحِي أُذُنَيْهِ لِمَسْحِ بَاطِنِهِمَا، وَيَمَسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الألباني.

قوله: «تَجْدِيدُ الْمَاءِ»: من السنن كذلك: تجديد الماء.

قوله: «لِثْنَيْنِ»: أي تجديد الماء لمسح الأذنين، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ»: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ ماءً جديداً لهما، والحديث الوارد في ذلك عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»<sup>(٤)</sup> لا يثبت، فالعمدة على ما تقدم من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّامًا»: ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها؛ فيقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، على الترتيب الذي ذكره الله تعالى في آية الوضوء، وذلك أن الله تعالى أمر باستعمال الماء في الأعضاء، وَعَطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِوَائِلِ الْجَمْعِ، وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، يَدُلُّ لِذَلِكَ: أَنَّكَ تَقُولُ: «تَقَاتَلْ زَيْدٌ وَعَمْرُو»، و«تَخَاصَمَ

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠٢)، وأبو داود في «السنن» (١٣٧)، الترمذي في «الجامع» (٣٦)، وابن ماجه في «السنن» (٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٠).

بكرٌ وخالد»، فدخلوها في باب المُفاعلة يخرجها عن الترتيب، ومن أدل دليلٍ على أنَّ الواو لا تفيد الترتيب: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الاعراف: ١٦١]، مع قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]، والقصة واحدة، فالواو لا تقتضي ترتيباً كما قال ابن مالك:

فَاعْطِفْ بِوَائٍ لَّاحِقًا أَوْ سَابِقًا فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا



### قال الصنف:

«تَدَارُكُ الْمَنَسِيِّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ».

وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوءِ قَرَضًا عَلَى ٤٦ قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا  
وَأِنْ يَطُلُ فَعَلَهُ قَطُّ وَابْتَدَا ٤٧ وَضُوءُهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا  
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ ٤٨ سُنَنُهُ فَقَطُّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ  
وَعَافِلٌ عَنْ لُמْعَةٍ فَعَلَهَا ٤٩ كَعُضُوهَا فَهِيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا  
وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ ٥٠ فِي الْفَرَضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعَ



الكلام هنا عن تدارك المنسي من أعضاء الوضوء.

قوله: «وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوءِ»: أي متذكّر من الوضوء.

قوله: «قَرَضًا عَلَى قُرْبٍ»: أي كان هذا التذكّر على قرب، وحَدُّ الْقُرْبِ: عدم جفاف عضوٍ

أخيرٍ في زمنٍ ومكانٍ معتدلين من شخصٍ مُعتدل.

قوله: «وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوءِ قَرَضًا»: المقصود: غير النية، أمّا النية فيبطل وضوءه بتركها.

قوله: «وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوءِ قَرَضًا عَلَى قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا»: من تذكّر فرضاً من فرائض

الوضوء، وكان ذلك بقربٍ قبل جفاف العضو الأخير، فما الواجب عليه؟ قال: «أَتَى بِفِعْلِهِ»

أي أتى بالعضو المنسي وجوبًا «وَمَا تَلَا»: وأتى بما بعد هذا العضو المنسي، وليس بواجب، بل هو على جهة الندب؛ لكنه يفعله تحصيلًا لسنة الترتيب.

قوله: «وَأِنْ يَطُلْ»: تذكره بعد أن جفَّ العضو الأخير.

قوله: «فَعَلَهُ قَطُّ»: يفعله وحده دون ما بعده، بناءً على أنَّ الموالاة ساقطة مع النسيان.

قوله: «وَابْتَدَأَ وَضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَ»: يبتدئ وضوءه من أوله في حال الطُّول إذا تعمَّد الترك، فمن تعمَّد ترك عضو وطال فإنه يبتدئ الوضوء من أوَّلِهِ، وإن كان صلى بهذا الوضوء الذي نسي فيه فرضًا من فرائضه بطلت، لماذا؟ لأنه صلى بغير وضوء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَيَفْعَلُ سُنَّةَهُ فَقَطُّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ»: يفعل على جهة السنية سنَّه فقط لما يُستقبل، فمن ترك سنة كمضمضة ناسيًا فإنه يفعلها لما يُستقبل من الصلوات.

**سؤال:** إذا كان صلى بهذا الوضوء الذي ترك فيه سنة ناسيًا هل يعيد الصلاة، أو لا يعيدها؟

**الجواب:** لا يعيدها، قال: «وَيَفْعَلُ سُنَّةَهُ فَقَطُّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ»، إذا لا يعيد ما صلى.

قوله: «وَعَاْفَلٌ عَنْ لُمْعَةٍ فَعَلَهَا كَعُضْوِهَا فَهِيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا»: اللُّمعة: الموضع الذي لم يُصبه الماء، فمن غفل فترك لُمعة، أي ترك موضعًا مما يجب إيصال الماء إليه من مغسول أو ممسوح، فلم يُصبه الماء، فما الواجب عليه؟ قال: «فَعَلَهَا كَعُضْوِهَا»: أي في النية «فَهِيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا»: حكم اللُّمعة حكم العضو بتمامه في وجوب إيصال الماء إليه، فمن غفل عن لُمعة فلم يصبها الماء «فَعَلَهَا كَعُضْوِهَا فَهِيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا» في وجوب إيصال الماء إليها.

قوله: «وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْفَرَضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعُ»: من تذكر سنة كالمضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في فرض؛ كمن شرع في غسل الوجه فتذكر أنه لم يُمضمض ولم يستنشق؛ لا يرجع إلى السنة التي تركها حتى يُتمَّ وضوءه، فلا يرجع من فرض

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

إلى سنة، وهذا له نظائر: من نسي السورة التي بعد الفاتحة حتى ركع، لم يتذكر إلا وهو راكع؛ لا يرجع، ومن نسي تكبيرات العيد حتى ركع؛ لا يرجع، ومن قام من ركعتين ونسي الجلوس للشهد؛ لا يرجع من واجب الى سنة، فإذا أتم وضوءه رجع إلى السنة التي تذكرها.



## قال المصنف:

### «فضائل الوُضوء».

- وُنْدِبَتْ تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سَوَاكَ ٥١ وَشَفَعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكَ  
وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ ٥٢ مَعَ فُرُوضِهِ تُرْتَّبُ الشُّنَنُ  
وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَ ٥٣ يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْقَصَمَا  
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ٥٤ فَرَضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرَّجُلَيْنِ  
وَفِي الْوُضُوءِ اللَّحْيَةَ الْخَفِيفَةَ ٥٥ خَلَّلَ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةَ



قوله: «وُنْدِبَتْ تَسْمِيَةٌ»: التسمية: قول المتوضئ في ابتداء وضوءه: بسم الله، وهي مندوبة، ليست بواجبة؛ بدليل: أن الله تعالى لم يأمر بها في آية الوضوء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، والصحابة رضي الله عنهم وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً تاماً، ولم يذكر أحد منهم أنه سمى في أول وضوءه، فلو كانت التسمية واجبة لا يصح الوضوء إلا بها لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمّا حديث: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠١)، والترمذي في «الجامع» (٢٥)، وابن ماجه في «السنن» (٣٩٨).

شواهد فقد قال الإمام أحمد: «لا يثبت فيه شيء»، وعلى صحته فإنه محمولٌ على نفي الكمال لا الصحة.

قوله: «وَنُدِبَتْ تَسْمِيَةُ ثَمَّ سَوَاكٍ»: السَّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَعْلِ وَهُوَ التَّسْوُوكُ.

**السؤال:** ما الأولى أن يُحمل السواك في البيت على العود، أو على التسوُّك؟

**الجواب:** على التسوُّك، لو أنك حملته على العود ستحتاج إلى تقدير: نُدِبَ استعمال سواك؛ فالأحسن: حمل السواك في بيت الناظم على الفعل الذي هو التسوُّك لا على العود. وقد دلَّ على الاستحباب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»<sup>(١)</sup>، أخرجه أحمد، والنسائي في «الكبرى»، وهو عند مالك في «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَشَفَعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكَ»: الغسلة الثانية والثالثة، كلٌ واحدة منهما فضيلة، والمراد بالغسلة: ما يشمل المضمضة والاستنشاق، والدليل على عدم وجوب الزائد عن الغسلة الواحدة: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، فوضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرةً مرةً يدل على عدم وجوب الزائد على الغسلة الواحدة، ثم إن الأمر مطلق ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد تقرر في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، والرجلان كغيرهما من المغسولات على المعتمد في المذهب يُندب فيهما الشَّفْع والتثليث.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٠٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠ / ٥): (هذا الحديث يدخل في المسند [أي المرفوع] لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٦)، (١٥٧)، (١٥٨)، وترجم عليه بقوله: (باب الوضوء مرةً مرةً) و(باب الوضوء مرتين مرتين) و(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً).

ومحل استحباب الغسلة الثانية إذا استوعب العضو بالغسلة الأولى، أمّا إذا لم يستوعب العضو إلا بالغسلة الثانية؛ فهذه غسلة واحدة.

**مسألة:** قال الإمام مالك في الاختصار على غسلة واحدة: «لا أحبّها إلّا من عالم» لماذا؟

**الجواب:** لأنّ غير العالم قد لا يضبط هذا، فمن شرط الاختصار على الواحدة: أن يُسبغ، وهذا لا يضبطه كلّ أحد.

**قوله:** «وَالْبَدءُ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُضْوِ»: عبارة الأخضري: «وَالْبَدءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ»، لكن الناظم رحمه الله عدل عنها الى قوله: «وَالْبَدءُ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُضْوِ»، فيبدأ بمقدّم الرأس، ويبدأ أيضاً بمقدّم الوجه واليدين والرجلين، فليس هذا خاصاً بالرأس، فالبدء بمقدّم الرأس أن يضع كفيه على مُقدّم رأسه، ويمرّ يديه على الرأس حتى يبلغ القفا، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب يديه إلى قفاه، وهو كذلك شامل للوجه واليدين والرجلين، فكما يبدأ في الرأس من منابت شعر رأس المعتاد إلى آخر منبت القفا المعتاد، فكذلك يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى الذقن، وكذلك يبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويبدأ في الرجلين من الأصابع إلى الكعبين، قال خليل في «مختصره»: «وبدء بمقدّم رأسه»، وقال الدردير في «أقرب المسالك»: «وبدء بمقدّم الأعضاء»، ثم ذكر في «الشرح الصغير»: أن قوله: «بمقدّم الأعضاء» أولى من قول خليل: «بمقدّم رأسه»، وحصل نظير هذا هنا؛ فالناظم عدل عن قول الأخضري: «وَالْبَدءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ»، إلى قوله: «وَالْبَدءُ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُضْوِ».

والبدء بأصابع اليدين وأصابع الرجلين هو الذي يدلّ عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، «إلى» للغاية، وهو ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ» وفيه: «أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى

حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»<sup>(١)</sup>، ورفعهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك الوجه يبتدئ فيه بصَبِّ الماء على أعلى الجبهة؛ لأنَّه إذا ابتدأ بذَقِّهِ فَإِنَّ الماء قد لا يصل إلى جميع أعلى الوجه، وإذا وصل قد يصل إليه بمسح لا بغسل؛ لأنَّ الماء قد لا يبقى منه ما يجري على أعلى وجهه.

قوله: «وَأَنْ مَعَ فُرُوضِهِ تُرْتَبُ السُّنَنُ»: ترتيب السنن مع الفرائض، وكذلك ترتيب السنن فيما بينها؛ هذا من المندوبات، فيُندب ترتيب السنن فيما بينها، فيقدِّم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة، ويقدم المضمضة على الاستنشاق؛ هذا المذهب، ويُندب ترتيب السنن مع الفرائض؛ فيقدِّم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، وهذا الترتيب ليس بواجب؛ لأنَّ المسنون فعلٌ غير واجب، فإذا انتفى الوجوب عن الأصل؛ انتفى عن كيفية الفعل من باب أولى.

قوله: «وَقَلَّةُ الْمَاءِ»: من المندوبات كذلك: تقليل الماء، فلا يُسرف فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود، وصحَّح الألباني إسناده، والعبرة في ذلك: بأداء الواجب من غير إسراف، وهو يختلف باختلاف الناس وأجسادهم، فليس فيه حدٌّ لازمٌ لا يجوز تجاوزه ولا النقصان عنه؛ لذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»<sup>(٣)</sup>، في الصحيحين، وجاء أنه: «تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلْثِي مُدٍّ»<sup>(٤)</sup>، عند أبي داود من حديث أم عمارة، وصحَّح الألباني إسناده، كل ذلك ثابت عنه، فليس فيه حدٌّ لازم، لكن جاء النهي عن

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (٣٨٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٢٥).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧٤)، وأبو داود في «السنن» (٩٤).

الإسراف في الماء، فالإسراف منهئي عنه؛ ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال الناظم رحمه الله:

وَالسَّرَفَ السَّرَفَ إِنَّ السَّرَفَا عَنْهُ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى  
يكفيك أن الله نهى عن السَّرَفِ.  
قوله: «وَالسَّرَفَ السَّرَفَ»: هذا تحذير.

وَلَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ كَافِي فِي كَفِّ كَفِّكَ عَنِ الْإِسْرَافِ  
يكفيك في أن تكف يدك عن الإسراف: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فعلى المسلم أن يعود نفسه الاقتصاد في الماء، وأن يحذر من الإسراف فيه.  
قوله: «وَأَنْ يُقَدِّمًا يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَا»: البداءة بالميا من قبل المياسر من المندوبات، فيبدأ بغسل يده اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى كذلك، والرجل اليمنى إلى الكعبين، ثم اليسرى كذلك، يدل له: حديث عثمان رضي الله عنه: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ... وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»<sup>(١)</sup>، والحديث في «الصحيحين»، ويدل لذلك أيضاً: ما في «الصحيحين» من قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** ما معنى قول الناظم: «فِيمَا انْفَصَمَا»؟

**الجواب:** فيما انفصل كاليدين والرجلين، أمّا المتصل كالخدين، فلا يُقال فيه: يبدأ بالخذ الأيمن قبل الأيسر، وكذلك الأذنان لا يُقال: يبدأ بالأذن اليمنى قبل اليسرى.  
قوله: «تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ فَرَضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرَّجْلَيْنِ»: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فَرَضٌ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٦٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٦٨).

على المذهب، وقد دلَّ على ذلك: حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>، «وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»: هذا أمر، وحديث لقيط أخرجه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، هذا مشهور المذهب، وقيل: بل هو مندوب لا يجب؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ إِصْصَالُ الْمَاءِ لِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ عَلَى التَّخْلِيلِ؛ كَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَلِيلًا، فَهَذَا التَّخْلِيلُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ، وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا بَحِثْ يَصِلْ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ بِدُونِ تَخْلِيلٍ؛ فَلَا يَكُونُ التَّخْلِيلُ وَاجِبًا؛ بَلْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

وَالصَّارِفُ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوَجُوبِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَوْجِبْهُ: أَنْ جَمِيعَ مَنْ وَصَّفُوا وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمَّنْ اعْتَنَى بِضَبْطِهِ لَمْ يَذْكُرُوا التَّخْلِيلَ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ لَقِيْطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقْتَضِي حَمْلَ الْأَمْرِ بِالتَّخْلِيلِ الْوَاردِ فِي حَدِيثِ لَقِيْطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَقَالُوا: يُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ، وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى مَجْرَدِ وَصُولِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ بِدُونِ تَخْلِيلٍ.

إِذَا مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: وَجُوبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ لِلْأَمْرِ فِي حَدِيثِ لَقِيْطَ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: عَدَمُ الْوَجُوبِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ وَصُولُ الْمَاءِ عَلَى التَّخْلِيلِ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ. قَوْلُهُ: «وَيُسْتَحَبُّ فِي الرَّجُلَيْنِ»: لَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الرَّجُلَيْنِ؛ لَشِدَّةِ التَّصَاقِ الْأَصَابِعِ، فَأَشْبَهْتَ الْعَضْوَ الْوَاحِدَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي الْوُضُوءِ اللَّحِيَّةَ الْخَفِيفَةَ خَلَّلْ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةَ»: اللَّحِيَّةُ الْخَفِيفَةُ يَجِبُ تَخْلِيلُهَا، وَهَذَا مُطْلَقٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، لَيْسَ خَاصًّا بِالْوُضُوءِ، فَقَوْلُهُ: «وَفِي الْوُضُوءِ»: لَا

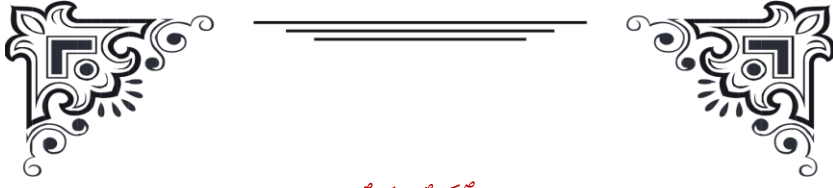
(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١١٤)، وأبو داود في «السنن» (١٤٢)، والترمذي في «الجامع»

(٧٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (٤٤٨).

مفهوم له، وإنما ذكره لأنَّ الكلام هنا عن الوضوء، واللَّحْيَةُ الخفيفة تُرى البَشْرَةُ من خلالها، فيجب تخليلها في الوضوء؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، الوجه: ما تحصل به المواجهة، والبَشْرَةُ في اللَّحْيَةِ الخفيفة تُرى؛ إذاً يجب تخليل اللحية الخفيفة حتى يتمَّ غسل الوجه، فما تحت اللحية الخفيفة من البَشْرَةُ هو من الوجه، تحصل به المواجهة؛ فيجب غسله، وكذلك في الغُسل يجب تخليل اللحية الخفيفة.

قوله: «وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةِ»: أمَّا الكثيفة فيجب تخليلها في الغسل، ولا يجب تخليلها في الوضوء.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال الصنف:

«نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ».

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَخْذَاتٌ وَذِي ٥٦ بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي  
وَذْيٌ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقِيلًا ٥٧ سُكْرِ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجَلًا  
وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ أَنْ بِهِ قَصْدٌ ٥٨ لَذَّةٌ أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدْ  
وَمَسَّهُ ذَكَرُهُ بِبَطْنٍ كَفٌ ٥٩ أَوْ إِضْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفٍ  
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وَضُوءٍ ٦٠ مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاقِخْ يَنْقُضُ  
وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ ٦١ ذُو اللَّذَّةِ الصَّغِيرِ بِكَالتَّفَكُّرِ



قوله: «نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ»: النواقض: جمع ناقض، وهو اسم فاعلٍ من نَقَضَ الشيءَ يَنْقُضُهُ  
نَقْضًا إذا أَفْسَدَهُ، والمراد بنواقض الوضوء: مبطلاته التي تُخْرِجُ الوضوءَ عَمَّا هُوَ الْمَطْلُوبُ  
منه، وتسمى أيضًا: موجبات الوضوء.

الناقض ثلاثة أنواع:

الأول: حدثٌ.

الثاني: سببٌ.

الثالث: غيرهما.

فالأول: ما ينقض الوضوء بنفسه؛ كالبول، والغائط، والريح، والمذي، والودي.

**والسبب:** ما كان مؤدّيًا إلى خروج الحدث؛ كالنوم، فإنّه مؤدّ إلى خروج الريح، والملازمة فإنّها مؤدّية إلى خروج المذي.  
وما ليس بحدثٍ ولا سبب أمران:  
**أحدهما:** الرّدّة والعياذ بالله.  
**والآخر:** الشكُّ على تفصيل سيأتي إن شاء الله.

وقد رتبها الناظم على هذا الترتيب، فابتدأ بذكر الأحداث، ثم ذكر الأسباب، ثم ذكر واحدًا ممّا ليس بحدثٍ ولا سبب؛ وهو الشك في الحدث، ولم يذكر الرّدّة.  
ومن بديع صنعه: أنّه أتى بالأحداث مرفوعة: «نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٌ وَمَذْيٌ وَذْيٌ»، وأتى بالأسباب مجرورة: «وَأَسْبَابُ بَنُومٍ ثَقَلًا سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسَجَّلًا وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ إِنْ بِهِ قَصْدٌ»، إلى أن قال: «وَمَسِّهِ ذِكْرُهُ»، والأسباب درجتها دون درجة الأحداث، فناسب اللفظ المعنى.

**والحدّث عند أهل المذهب:** هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة، هذا ضابطه، فقولهم: الخارج: خرج به الدّاخل؛ كالدّواء يُصَبُّ في الدُّبُر، والحُقنة؛ فهذه لا تنقض الوضوء، وكذلك أكل لحم الإبل؛ هذا ليس بخارج، بل هو داخل، فلا ينتقض الوضوء عند أهل المذهب بشيءٍ من ذلك، وخرج به أيضًا: ما ليس بداخلٍ ولا خارج؛ كالحَقْنِ؛ وهو حبس البول، والقرقرة؛ وهي الصوت يُسمَع من البطن بحبس الريح بها، فلا ينقضان.  
**قولهم: «المعتاد»:** خرج به الخارج غير المعتاد؛ كالدم، والحصى، والدُّود من أحد المخرجين، فلا ينتقض الوضوء بذلك.

**قولهم: «من المخرج المعتاد»:** خرج به ما خرج من الفم؛ كالقيء، أو من الأنف؛ كالرّعاف، وكذا الدم الخارج من غير السبيلين، فلا ينتقض الوضوء.  
**وقولهم: «على وجه الصحة»:** خرج به ما خرج على وجه المرض؛ وهو السَّلَس، ولم يتعرّض له الناظم هنا.

وقول أهل المذهب بعدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل خالفهم فيه من المالكية: ابنُ العربي، فقال: «حديث لحم الإبل صحيحٌ ظاهرٌ مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء

منه»<sup>(١)</sup>، وفيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم: حديث البراء رضي الله عنه أنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والحديث الثاني: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم، وقد أجاب أهل المذهب عنه: بأنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ويشهد لصحة معناه: ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا»<sup>(٥)</sup>، وعلى كُلِّ فالخروج من الخلاف مستحب إجماعاً، وقد قال في هذا بعض المالكية:

وُضُوءُ آكِلِ الْجَزُورِ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ خُلْفَ الْحَنْبَلِيِّ يُجْتَنَبُ

ويدل لكون القيء والرُعاف والدم وقرقرة البطن لا ينتقض بها الوضوء: البراءة الأصلية؛ أي البقاء على الأصل وهو عدم النقض إلاً بدليل شرعي، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، فالطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلاً بدليل شرعي.

وأما الدم: فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يباشرون من المعارك والقتال ما هو معلوم، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة

(١) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١ / ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٤)، والترمذي في «الجامع» (٨١)، وابن ماجه في «السنن» (٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٠) بنحوه.

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٥)، وأبو داود في «السنن» (١٩٢)، والترمذي في «الجامع» (٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٤٥٧).

الحاجة إليه، ويؤيده: حديث جابر رضي الله عنه، في قصة عبّاد بن بشر في غزوة ذات الرّقاع عندما أُصيب بسهامٍ وهو يصلي، وخرجت منه دماءٌ كثيرة واستمرَّ في صلاته، الحديث عند أبي داود وحسنه الألباني<sup>(١)</sup>.

قوله: «نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي بَوْلٍ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ»: هذه الثلاثة دليل النقض بها: الإجماع، ويدل لذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، علّق هنا وجوب الوضوء على المجيء من الغائط؛ وهو المكان المنخفض من الأرض الذي هو محلّ هذه الأحداث، فما ذكر في الآية هو كناية عن قضاء الحاجة.

ويدل لخصوص الريح: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه.

قوله: «وَمَذِي»: يُقال: المَذْيُ بسكون الدّال، والمَذْيُ بكسر الدّال مع تشديد الياء، والمَذْيُ بكسر الدّال مع تخفيف الياء، والأكثر في المَذْيِ والوَدْي أن يُقال: المَذْيُ بإسكان الدّال، والوَدْي بإسكان الدّال، والأكثر في المَنِيِّ: التشديد، بأن يُقال: المَنِيِّ.

### سؤال الطالب: الودّي الأكثر فيه التخفيف؟

الجواب: الثلاثة كَطَبِيٍّ، وَصَبِيٍّ، الثلاثة: المَنِيِّ، والمَذْيِ، والوَدْيِ، والأشهر في المَنِيِّ: التشديد، كَصَبِيٍّ، والأشهر في المَذْيِ والوَدْيِ: التخفيف كَطَبِيٍّ.

المَذْيُ: ماءٌ أبيض رقيق يخرج عند اللذة عند الملاعبة أو التذكّار، ودليل إيجاب الوضوء منه: حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، والواجب فيه عند أهل

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٠٣).

المذهب: غسل جميع الذكر، كما قال الناظم - رحمه الله تعالى - في البيت الأخير هنا: «وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ ذُو اللَّذَّةِ الصَّغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ»، وهذه المسألة ذكرها استطراداً؛ لأنَّ هذا الباب «باب نواقض الوضوء» والمسألة من «باب الاستنجاء»، فحقُّها أن تُذكر في الكلام عن قضاء الحاجة؛ لكنَّه لم يعقد باباً لقضاء الحاجة في هذا المتن المختصر، فذكرها هنا، وهو في هذا كله متابع لأصله.

إذاً كما قال الناظم: «وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ ذُو اللَّذَّةِ الصَّغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ» الواجب فيه عند أهل المذهب: غسل جميع الذكر؛ لما في رواية لحديث علي رضي الله عنه أنَّه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، الشَّاهد: قوله: «فاغسل ذَكَرَكَ»، قالوا: ظاهرها وجوب غسل الذكر كله ما أصابه المذي وما لم يصبه.

قوله: «وَذْيٌ»: الودّي: ماءٌ أبيض خائرٌ - أي ثخين - يخرج غالباً إثر البول، وحكمه حكم البول، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو المنيُّ والمذي الودّي؛ فأما المذي والودّي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه البيهقي، هذه هي الأحداث.

قوله: «وَأَسْبَابُ بَنُومٍ ثَقُلًا»: من نواقض الوضوء: النوم الثقيل؛ وهو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، ونحو ذلك، فإن شعر؛ فخفيفٌ، ولا فرق في النوم الثقيل بين أن يطول زمنه أو يقصر؛ لكن النوم الخفيف إن طال نُدب منه الوضوء، وهذا القول بالتفريق بين النوم الثقيل والنوم الخفيف فالثقيل يجب منه الوضوء دون الخفيف هو الذي تجتمع به الأدلة في هذه المسألة، فقد ورد في حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه أنَّه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٤).

مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(١)</sup>، فدلَّ هذا على أنَّ النوم ناقض، كما أنَّ الغائط والبول ناقضان، هذا الحديث عند الترمذي والنسائي، وورد في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ»<sup>(٣)</sup>، يُقال: خَفَقَ برأسه: إذا مال برأسه دون سائر جسده.

وهذا الحديث يدل على أنَّ النوم ليس بحدثٍ في نفسه، إذ لو كان حدثًا لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تخفق فيه الرؤوس، فيحمل هذا الحديث على النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور؛ بحيث لو أحدث لأحسَّ بنفسه، ويحمل حديث صفوان رضي الله عنه على النوم الثقيل الذي يزول معه الشعور، بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه.

قوله: «سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ مُسَجَّلَانِ»: من النواقض: السكر والإغماء والجنون، فاستتار العقل بالسكر أو الإغماء أو الجنون ناقض للوضوء إجماعًا.

**مسألة:** إيجاب الوضوء على النَّائم فيه تنبيه على وجوبه على السكران، والمغمى عليه والمجنون، كيف ذلك؟

**الجواب:** هؤلاء حسُّهم أبعد من حسِّ النَّائم، فالنَّائم لو نَبَّه لانتبه، أمَّا هؤلاء فلو نُبِّهوا لم ينتبهوا.

قوله: «وَقُبْلَةٌ وَلَمْسٌ إِنْ بِهِ قَصْدٌ لَذَّةٌ أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدَ»: اللَّمس والقُبلة من النواقض، والنقض باللَّمس مشروط بثلاثة شروطٍ عند أهل المذهب:

**الأول:** أن يكون اللَّمس بالغًا.

**الثاني:** أن يكون الملموس ممَّن يُشتهى عادة، فخرج به: لمس من لا يُشتهى عادة؛

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٦)، والترمذي في «الجامع» (٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠٠).

كصغيرة لا تُشتهي، وبهيمة.

**الثالث:** أن يقصد اللامس اللذة، أو يجدها: «إِنْ بِهِ قَصْدٌ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا»، فإن لم يقصدها ولم يجدها؛ فلا نقض، فالقسمة رباعية: إذا قصد اللامس اللذة حصل النقص، وإذا وجد اللذة حصل النقص، وأولى لو اجتماعا، فإن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا نقض.

**والحاصل:** أن لمس البالغ لمن يُلتذُّ به عادة إن قصد اللذة أو وجدها؛ ينقض الوضوء ولو كان اللمس من فوق حائل كثوب، وأمّا الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة أو قصدها انتقض وضوءه.

والقبلة تجري عليها أحكام الملامسة؛ إلا أن تكون على الفم فتنتقض الوضوء مطلقاً، إلا أن تكون لوداع، أو رحمة، وقد استدلل أهل المذهب بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقرئ في المتواتر: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير ألف، فيكون المراد: اللمس باليد، واللمس يطلق على الجس باليد، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وروى مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>، وحملوا ذلك على قصد اللذة أو حصولها؛ لأن هذا هو مظنة الحدث، أمّا إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها؛ فلا نقض، يدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَيْ، فِي قُبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا»، قالت: وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»<sup>(٢)</sup>، والحديث في الصحيحين، فلو كان مجرد اللمس ينتقض الوضوء؛ لانتقض الوضوء بهذا اللمس واستأنف الصلاة؛ هذا قوله: «وَقُبْلَةُ وَلَمَسٍ إِنْ بِهِ قَصْدٌ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدْ».

قوله: «وَمَسَّهُ ذَكَرُهُ بِيْطْنٍ كَفَ أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنَبِهِ بِمُخْتَلَفٍ»: مسُّ الذكر مطلقاً بيطن كفه،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٥١٢).

أو جَنْبِهِ، أو إصْبَعٍ من غير حائل من نواقض الوضوء؛ لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو يدلُّ على أنَّه لا فرق بين أن يمسَّ ذكره عمدًا أو سهوًا بلذَّةٍ أو بغير لذَّةٍ لإطلاق الحديث، ويدلُّ لذلك أيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>، الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن حبان، وبه احتجَّ أهل المذهب على أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ من وراء حائل لا ينتقض به الوضوء، وعلى أَنَّ المَسَّ بظهر الكف لا ينتقض به الوضوء؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «إِذَا أَفْضَى»، قالوا: والإفضاء باليد إنما هو ببطْنِهَا.

**مسألة:** فإن قال قائل: قد جاء في حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنَّه قال: «قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ بِضَعَّةٍ مِنْكَ»<sup>(٣)</sup>، فما الجواب؟

**الجواب:** هذا الحديث - حديث طلق بن علي رضي الله عنه - ضعفه جماعة، وعلى فرض صحته فحديث بُسْرَةَ رضي الله عنها أرجح لأمر:

**الأول:** أنَّه أصحُّ، وقد قال البخاري عن حديث بُسْرَةَ: «إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»، نقله عنه الترمذي تحت حديث بُسْرَةَ الذي ذكره في «جامعه».

**الثاني:** أنَّ له شواهدَ كثيرةً تعضده، وحديث طلق لا شاهد له، وكثرة الأدلة من المرجحات كما هو مقررٌ في أصول الفقه، قال في المراقي:

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٣)، وأبو داود في «السنن» (١٨١)، والترمذي في «الجامع» (٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٥٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١١١٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢٩٢).

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةِ مُرَجَّحٌ لَدَى ذَوِي الدَّرَايَةِ

**الثالث:** أن حديث بُسْرَةَ ناقلٌ عن البراءة الأصلية التي هي عدم الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ، والمقرَّر في أصول الفقه: أن الناقل عن البراءة الأصلية مقدَّم؛ لأنَّ معه زيادة علم.

**الرابع:** أنه أحوط وأبرأ للذمَّة.

**مسألة:** الذي تجده في كتب الفقه أنهم يعبرون عن مسِّ الذَّكَرِ بالمسِّ لا اللمس، ويخالفون بهذا تعبيرهم عن ملاقاتِ بَشَرَةِ المرأة حيث يقولون فيه: لمس المرأة، ولا يقولون: مس المرأة، فلماذا المغايرة في التعبير بينهما؟

**الجواب:** اللمس غير المسِّ؛ فاللمس أخصُّ؛ لأن فيه معنى الطلب، فهو مسٌّ لطلب معنى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨]؛ أي طلبناها، وفي الحديث: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>؛ أي اطلب، وأمَّا المسُّ: فهو التقاء الجسمين سواء أكان بقصد معنى أم لا، ماذا يقال: تماسَّ الحَجَرَانِ أو تلامس الحَجَرَانِ؟ الجواب: تماسَّ الحَجَرَانِ؛ لأنَّ اللمس يُستعمل فيما كان مسًّا لطلب، ولا يُتصور هذا من الحَجَرِ، فلمَّا لم يكن ملاقاتِ بَشَرَةِ المرأة ناقدًا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حَسُنَ التعبير باللمس، لكن لما كان مسُّ الذَّكَرِ ناقدًا مطلقًا ولو بغير قصد اللذة، ولو سهوًا؛ حَسُنَ التعبير عنه بالمسِّ، ثم هذا جارٍ على الخطاب الشرعي: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>، ﴿أو لمستم النساء﴾ كما في قراءة، وقد قال في هذا الناظم:

|                                        |                                           |
|----------------------------------------|-------------------------------------------|
| وَالشَّرْحُ يَمْنَعُ وَقُوعَ اللَّبْسِ | اللَّمْسُ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ الْمَسِّ   |
| يَخْصُلُ لِلْجِسْمَيْنِ بِالْإِطْلَاقِ | فَالْمَسُّ هُوَ مَا مِنَ التَّلَاقِي      |
| طَلَبَ مَعْنَى فِي الْجُسُومِ يُطْلَبُ | وَاللَّمْسُ مَا مِنَ التَّلَاقِي يَضَحَبُ |
| أَوْ الصَّلَابَةِ أَوْ الرِّخَاوَةِ    | مِثْلُ الْبُرُودَةِ أَوْ الْحَرَارَةِ     |

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨١).

**السؤال:** ما معنى قوله: «بِمُخْتَلَفٍ»؟

**الجواب:** باختلاف فهو مصدر ميمي يقول: المسألة فيها خلاف تُراجع له المُطَوَّلَات. قوله: «وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُوءِ مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضْ»: ابتداءً بالأحداث، ثم ذكر الأسباب، ثم بعد أن انتهى من الأحداث والأسباب ذكر الشك في الحدث؛ وهو ممّا ليس بحدث ولا سبب، الشك في الحدث من النواقض، والشك الموجب للوضوء عند أهل المذهب له ثلاث صور:

**الأولى:** أن يتيقن الحدث ويشك في الوضوء، فهو يعلم أنه أحدث، ثم شك هل حصل منه وضوء أو لا؟

**الثانية:** عكسها، وهي التي ذكرها النّازم: أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث، تقدّم الطهر المعلوم، ثم شك هل حصل منه ناقض أو لا؟

**الثالثة:** أن يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منهما.

**ففي الصورة الأولى:** أن يتيقن الحدث ويشك في الوضوء هذا يجب عليه الوضوء إجماعاً لا خلاف في أن من تيقن الحدث وشك هل حصل منه وضوء أو لا أن عليه الوضوء. **والصورة الثانية** عكسها وهي أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث وهي التي ذكرها النّازم هنا، ومشهور المذهب في هذه الصورة: وجوب الوضوء عليه؛ إلا أن يكون الشك مستنكحاً؛ وهو الذي يعتري صاحبه كثيراً بأن يأتيه كل يوم ولو مرة، فإن كان الشك مستنكحاً فلا نقض، هذا قوله: «وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُوءِ مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضْ».

**السؤال:** ما مفهوم قوله: «إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ»؟

**الجواب:** أنه إذا كان الشك مستنكحاً فلا نقض.

وبنوا قولهم بالنقض فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على أن الذمّة لا تبرأ إلا بيقين، وتوضيح ذلك أن شغل ذمته بالصلاة مُتَيَقِّن، إذ هي واجبة عليه، فلا تبرأ ذمته منها بهذا الوضوء المشكوك فيه.

**والرواية الأخرى عن الإمام مالك:** أنه على وضوءه، وهي رواية ابن نافع، وابن وهب،

وهو قول الجمهور، ووجهها: استصحاب الطهارة المتيقنة، لأنه تيقن الطهارة وشك في الحدث فيستصحب اليقين وهو الطهارة، ويدل لهذا: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>، متفق عليه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منهما: فهذا يجب عليه الوضوء، صورتها: إذا أراد أن يُصَلِّي الضُّحَى، هو متيقن أنه بعد طلوع الشمس حصل منه حدث، وحصل منه الوضوء، لكن لا يدري ما السابق منهما؛ فهذا يجب عليه الوضوء احتياطاً للصلاة، ولخفة أمر الوضوء.

إذا الصورة التي ذكرها الناظم هي الصورة الثانية: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فمشهور المذهب: أنه يجب عليه أن يتوضأ؛ لأنَّ الذمة لا تبرأ إلا بيقين، وشغل ذمته بالصلاة متيقن، فلا تبرأ ذمته منها بهذا الوضوء المشكوك فيه، هذا وجهه.

الرواية الأخرى عن الإمام مالك: أنه على وضوءه لما تقدم.

ولم يذكر الناظم الثاني ممَّا ليس بسبب ولا حدث: وهو الردَّة - عياداً بالله -، وقد قال في الأسهل في تعريف الردَّة:

وَعَرَّفُوا الرَّدَّةَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِضَمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمٍ

ذكره في باب الردَّة، فالمسلم إذا ارتدَّ ثم رجع إلى الإسلام؛ فليس له أن يصلِّي حتى يتوضأ، وإن كان قد توضأ قبل ردَّته،، مثلاً قبل أن يرتدَّ كان على وضوء، ثم ارتدَّ -والعياذ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٢).

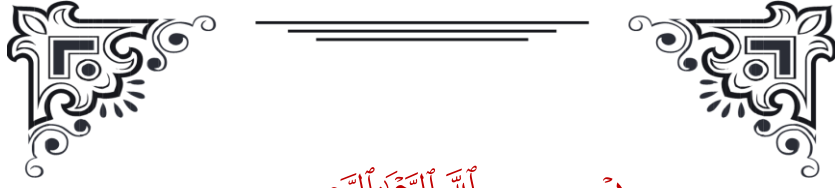
بالله-، ثم رجع إلى الإسلام في المجلس نفسه؛ فهنا قد انتقض وضوؤه بردّته؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، ومن جملة العمل: الوضوء، قال الشيخ محمد سالم بن عدّود رحمه الله

تعالى في نظم مختصر خليل:

وَالنَّقْضُ بِالرَّدِّ وَجْهُهُ جَلِي لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ لِلْعَمَلِ

والوضوء عمل.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال الصنف:

«مَوَانِعُ الْحَدَثِ».

وَمَا لِمُحَدِّثِ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ ٦٢ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْدًا أُنَافٍ  
وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرِ جُزْءٍ مُعْظَمٍ ٦٣ لَلْمُتَعَلِّمِ أَوْ الْمُعَلِّمِ  
ثُمَّ الصَّبِيِّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ ٦٤ وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ  
وَكُلُّ مَنْ بَلََا وَضُوءٍ صَلَّى ٦٥ فَفَاسِقٌ لَا كَافِرٌ فِي الْأَعْلَى



تكلّم هنا رحمه الله عن موانع الحدث؛ أي ما يمنعه الحدث.

قوله: «وَمَا لِمُحَدِّثِ»: لا يجوز لمحدث.

قوله: «صَلَاةٌ أَوْ طَوَافٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْدًا أُنَافٍ»: هذه ثلاثة يُمنع المُحدثُ منها؛

يُمنع من الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة: ٦]، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ طَوَافٌ»: كذلك يُمنع من الطواف، عند الترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله

عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٩٦٠).

فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَقَفَهُ؛ لَكِنْ عَلَى وَقْفِهِ فَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ائْتَشَرَ وَلَمْ يُخَالَفْ فَيَكُونُ حُجَّةً، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ أَيْضًا بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قَوْلُهُ: «وَمَسَّ مُصْحَفٍ»: كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْدِثِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» مَرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ وَثَّقَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ: مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَهُ»، وَعَلَى هَذَا الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَفِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فَهِيَ فِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ؛ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ؛ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِينَا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا طَاهِرٌ.

**مَسْأَلَةٌ:** هَذِهِ الدَّلَالَةُ مَاذَا تُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٨).

**الجواب:** دلالة الإشارة، فالآية ما سقت لهذا الحكم، لكن فيها إشارة إليه، فكأن هذا الحكم مقصود بالتبع لا بالأصالة.

قوله: «وَمَا لِمُحَدِّثِ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ وَمَسٍّ مُصْحَفٍ»: هذه الثلاثة كما يُمنع منها المُحَدِّثُ حدثًا أصغر فكذا يُمنع منها المُحَدِّثُ حدثًا أكبر، وكذلك الحائض.

قوله: «وَلَوْ جِلْدًا أَثَافٍ»: أي زاد على المصحف، فلا يجوز مس المصحف ولا مس جلده الزائد عليه إلا بطهارة، بعض المصاحف تكون فيه جلدة زائدة تلف على المصحف، فهذه كما لا يمس المصحف لا يمسها لا بيده، ولا بعود، قال: «وَلَوْ بَعُودٍ».

قوله: «غَيْرُ جُزْءٍ مُعْظَمٍ»: يقصد بالجزء: ما قَبَلَ الكامل؛ أي أن غير الكامل يجوز مسه. قوله: «لِلْمُتَعَلِّمِ أَوْ الْمُعَلِّمِ»: فالمقصود هنا: أن المتعلم والمعلم يجوز له مس غير الكامل، وكذلك الكامل على المعتمد، فالمعتمد في المذهب: أن المتعلم والمعلم يجوز له مس المصحف ولو كاملاً.

قوله: «ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ»: الصبي كالكبير في مس مصحف، والإثم على مناول الصبي؛ لأن الصبي غير مكلف بالواجبات والمحرمات فلا إثم عليه، والإثم المترتب من مس الصبي هو على من ناوَلَهُ المصحف، وكما سبق: يُستثنى المتعلم والمعلم.

قوله: «وَكُلُّ مَنْ بَلََا وَضُوءٍ صَلَّى فَفَاسِقٌ لَا كَافِرٌ فِي الْأَعْلَى»: وكل من بلا وضوء صلى: متعمداً مختاراً.

قوله: «فَفَاسِقٌ لَا كَافِرٌ فِي الْأَعْلَى»: أي في المشهور، مشهور المذهب: أن من صلى متعمداً مختاراً بغير وضوء فهو آثم، لكنه لا يكفر، وقد خالف الناظم أصله في هذا؛ فالأخصري - رحمه الله تعالى - في التثنية قال: «من صلى بغير وضوء عامداً فهو كافرٌ والعياذ بالله» لكن مشهور المذهب: أنه لا يكفر.

## قال المصنف:

«مَا يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ».

وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ ٦٦ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِجَابَةَ  
مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِ خَرَجَا ٦٧ بِلَذَّةٍ مُغْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا  
أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ الْمُزْجِي ٦٨ أَوْ بِمَغِيْبٍ كَمَرَةٍ فِي فَرْجٍ  
وَرَاءِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ ٦٩ يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمِ  
وَوَاحِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ لَا ٧٠ يَذْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالًا  
ثُمَّ أَعَادَ فَرَضَهُ مِنْ آخِرِ ٧١ نَوْمٍ بِهِ وَيَالْفُرُوعِ فَآخِرِ



قوله: «مَا يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ»: الغسل بضم الغين: اسم مصدر بمعنى: الاغتسال، وقولهم: غُسل الجنابة، وغُسل الجمعة هو بالفتح والضّم، الضّم هو الذي يستعمله الفقهاء، والفتح أشهر عند أهل اللغة، والأصل في مشروعيته من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجنب اسمٌ لمن حصلت منه الجنابة، ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

مسألة: ما معنى: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»؟

الجواب: إِنَّمَا الاغتسال من الاحتلام.

قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ»: ماء الغسل.

قوله: «مِنَ الْمَاءِ»: ماء المني، و«مِنْ» سببية.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٣).

والإجماع على مشروعيته.

قوله: «وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ خُذْ إِيجَابَةً»: الغُسل في البيت منصوب على الاشتغال.

قوله: «مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ الْمُزْجِي أَوْ بِمَغِيبِ كَمَرَةٍ فِي فَرْجٍ»: الغسل أسبابه ثلاثة على الإجمال: الجنابة، والحيض، والنفاس، ثم فسّر الجنابة بشيئين: المنى الخارج، ومغيب الكَمَرَة في الفرج، فهي على التفصيل أربعة:

الأول: المنى الخارج؛ للحديث السابق: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>، ويؤيده أيضًا: ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>، إذا المنى خروجه موجب للغسل.

المحتلم لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يذكر احتلامًا ويرى المنى؛ فهذا عليه الغسل.

الثانية: أن يرى المنى لكنه لا يذكر احتلامًا؛ فهل عليه الغسل؟

الجواب: نعم يغتسل؛ لحديث أم سلمة السابق: «نعم إذا رأت الماء».

الثالثة: أن يذكر احتلامًا ولا يرى المنى؛ فهل عليه الغسل؟

الجواب: لا، لحديث: «نعم إذا رأت الماء»؛ مفهوم الشرط: أنها إذا لم تر الماء فلا يجب

الغسل، وهذا الذي قال فيه الناظم: «وَرَاءَ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يُنَمِّنْ فَلَا اغْتِسَالٌ فِي ذَا الْمُخْتَلَمِ»

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣١١) بلفظ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٠)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٣).

فمن رأى في منامه أنه يُجامع ولم يُمن فلا غُسل عليه، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا»، هذه الحالة الثانية التي أخذناها، قال: «يَغْتَسِلُ»، «وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ»، هذه الحالة الثالثة، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا غُسلَ عَلَيْهِ»، «فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

قوله: «مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ»: هذا تفسير للجنابة، لذلك نأخذها قبل الكلام عن الحيض والنفاس.

قوله: «بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ»: محلُّ هذا في اليقظة، أمَّا خروج المني في النوم فإنه موجب للغسل مطلقاً أي بلا قيد اللذة، أمَّا في حال اليقظة فلا يوجب الغسل إلا إذا خرج بلذة مُعْتَادَةٍ، هنا قيدان: بلذة مُعْتَادَةٍ، مفهوم: «بِلَذَّةٍ»: أنه إذا خرج بدون لذة كأن خرج بسبب لدغ عقرب، أو بضربة؛ فلا غسل عليه، ومفهوم: «مُعْتَادَةٍ»: أنه إذا خرج بلذة غير معتادة؛ كحكه لجرب، أو هز دابة له، أو نزوله في ماءٍ حارٍّ فأمنى؛ فلا غسل عليه كذلك، لكن يتوضأ في الحالين: إذا خرج بدون لذة، أو بلذة غير معتادة؛ فلا يجب عليه الغسل؛ لكنه يتوضأ.

**مسألة:** ما الدليل على أنه لا بدَّ أن يكون خروج المني بلذة معتادة لوجوب الغسل؟

**الجواب:** قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي رضي الله عنه: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>، الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي، وفي لفظ عند أحمد: «إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>، والفضخُ والخذفُ معناهما: خروجه بالغلبة، هذا دليل اعتبار اللذة، فإذا نزل في ماءٍ حارٍّ فأمنى فلا غسل عليه؛ لأنَّه بلذة غير معتادة؛ إلا إذا أحسَّ بمبادئ اللذة فاستدام ذلك حتى يُمني؛ فهنا يجب عليه الغسل.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٦)، والترمذي في «الجامع» (١١٣).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٩٣)، وأبو داود في «السنن» (٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٦٢).

قوله: «فِي النَّوْمِ جَا»: سبق أنه إذا خرج في النوم فإنه يجب الغسل مُطلقاً بلا قيد للذة، أمّا في حال اليقظة فلا يجب الغسل إلا إذا خرج بلذة معتادة.

الثاني: مغيب الكَمَرَة في الفرج، الكَمَرَة بفتح الميم كالحَشَفَة وزناً ومعنى؛ وهي رأس الذكر، فإذا غيَّب البالغ الحشفة في فرج؛ فقد وجب عليه الغسل، قال صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>، زاد مسلم: «وَلِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٢)</sup>.

لكن هاهنا إشكال وهو كيف يُوفَّق بين حديث أبي هريرة الدالّ على إيجاب الغسل من الجماع وإن لم ينزل ومفهوم الحصر في حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup> الدالّ على أنه إذا لم ينزل فلا غسل عليه؟

الجواب: أن حديث أبي هريرة ناسخ لمفهوم حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ودليل النسخ حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>، الحديث عند أبي داود والترمذي، وقد حكى النووي الإجماع على وجوب الغسل بالجماع ولو لم يحصل إنزال، والإمام مسلم في هذا الموضع ساق عن أبي العلاء بن الشَّخِير أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٥)</sup>، وغرضه: الإشارة إلى هذا النسخ.

ثم إن حديث أبي هريرة الدالّ على إيجاب الغسل ولو لم ينزل أرجح ولو لم يثبت النسخ لأنه منطوق، وذاك مفهوم، والمنطوق مقدم في العمل على المفهوم.

الثالث: الحيض، وجود الحيض موجب للغسل، وأمّا انقطاع الدّم فهو شرطٌ في صحة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٥)، والترمذي في «الجامع» (١١٠).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٤٤).

الغسل، والأصل في وجوب الغسل من الحيض: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال صلى الله عليه

وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سؤال فاطمة بنت أبي حبيش: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»<sup>(١)</sup>، والحديث متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر بالغسل، وأيضًا في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم حبيبة: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>، والحديث في الصحيحين، واللفظ لفظ مسلم، والإجماع منعقد على أن الحيض موجب للغسل.

قوله: «وَالنَّفَاسُ»: كذلك النفاس؛ وهو تنفس الرحم بالولد، فالنفاس يجب عليها متى ما انقطع عنها دم النفاس أن تغتسل ولو بعد لحظة من الولادة، ودليل عد النفاس موجبًا للغسل: هو الإجماع، فلا خلاف بين العلماء في أن النفاس موجب للغسل كالحيض.

قوله: «وَالغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ»: أي بسبب الجنابة «وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ خُذْ إِيجَابَهُ».

قوله: «مَعْنَى الْجَنَابَةِ»: أشار هنا إلى أن الجنابة قسمان:

قوله: «مَنْيٌّ خَرَجَا»: من رجل أو امرأة.

قوله: «بِلَذَّةٍ»: الباء سببية؛ أي بسبب لذة.

قوله: «مُعْتَادَةٌ فِي النَّوْمِ جَا»: سبق أن خروج المنى في النوم موجب للغسل مطلقًا بلا قيد اللذة، أمّا في حال اليقظة فلا يجب الغسل إلا إن خرج بلذّة معتادة.

قوله: «أَوْ بِجَمَاعٍ»: أي وطء.

قوله: «أَوْ سِوَاهُ»: سوى الجماع من مقدماته.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٦)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٢٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٤) واللفظ له.

قوله: «المُزْجِي»: أي المرسل للمني، اسم فاعل من أَرْجَى، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ [النور: ٤٣] أي يُرسل ويسوق.

قوله: «أَوْ بِمَغِيبِ كَمَرَةٍ فِي فَرْجٍ»: الكَمَرَةُ كالحشفة وزنًا ومعنى، وهي رأس الذكر، وسَكَن الميم هنا للوزن.

قوله: «فِي فَرْجٍ»: في أي فرج ولو من ميت أو بهيمة.

قوله: «وَرَاءَ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالٌ فِي ذَا الْمُحْتَلَمِ»: من رأى في منامه أنه يُجامع، والحال: أنه لم يُمن؛ فلا اغتسال عليه.

والمُحْتَلَمُ في البيت مصدر ميمي بمعنى الاحتلام.

قوله: «وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ لَا»: الهاء هنا تُقرأ بالاختلاس، وهي لغة، قال الشاعر:

إِنَّهُ لَا يُبْرِي دَاءَ الْهُدْبِ      مِثْلُ الْقَلَايَا مِنْ سَنَامٍ وَكَبِدٍ

(إِنَّهُ لَا) تقرأ بالاختلاس، لا تَصِلُ الهاء، وهذا ليس خاصًا بالشعر، فليست هذه ضرورة شعرية؛ بل هي لغة جائزة حتى في السَّعة، وقد قُرئ بها في المتواتر، ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾، ﴿يَرْضَاهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، ﴿وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ﴾ [النور: ٥٢].

هاء الكناية للعرب فيها ثلاث لغات كلها جائزة في السَّعة:

اللغة الأولى: الصلة، هي معروفة كثيرة، ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا﴾ [الهمزة: ٣، ٤].

اللغة الثانية: لغة الاختلاس التي سبقت، ومنها: «وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ لَا»، هنا لا بدَّ

من الاختلاس، ولو قال: «وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ لَا» بصلة الهاء لاختل الوزن.

اللغة الثالثة: الإسكان:

وَأَشْرَبُ الْمَاءَ مَا بِي نَحْوُهُ ظَمًا      إِلَّا لِأَنَّ عُيُونَهُ سَيِلُ وَاذِيهَا

وقد قُرئ بها في القرآن: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ﴾ [آل

عمران: ٧٥]، ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾ [طه: ٧٥].

قوله: «وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالًا»: يقول: من حصل أن نام

في الثوب أكثر من مرة، ثم رأى المنّي في الثوب، و«لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا»: أي لا يدري متى أصاب ثوبه المنّي «اغْتَسَلَا» حكمه أنه يغتسل «ثُمَّ أَعَادَ فَرَضَهُ مِنْ آخِرِ نَوْمٍ بِهِ»؛ حكمه أنه يغتسل ثم يُعيد ما صلاهُ من آخر نومةٍ نامَهَا، لو أخذنا صورة المسألة: هذا رجل نام بعد صلاة العشاء ثم استيقظ، وبعد صلاة الصُّبح نام، ثم بعد صلاة العصر وجد منياً في ثوبه، يُحتمل أن يكون هذا المنّي من نومه بعد صلاة العشاء، ويُحتمل أن يكون من نومه بعد صلاة الصبح، هل تجعله من نومة العشاء، أو من نومة الصبح؟ ما الذي يدل عليه كلام الناظم؟

**الجواب:** من نومة الصُّبح، التي هي آخر نومةٍ.

**مسألة:** إذا قلت: من نومة الصُّبح فماذا يعيد في الصورة السابقة؟

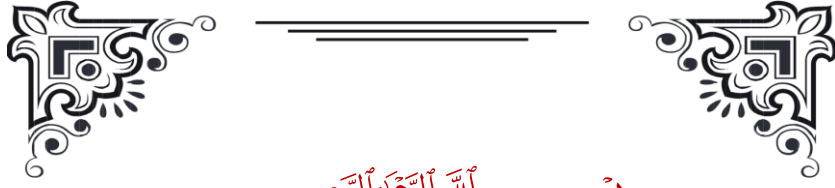
**الجواب:** يُعيد الظهر والعصر، أمّا الصبح فلا يعيدها.

ثم تَمَّ النَّاظم هذا الباب فقال: «وَبِالْفُرُوعِ فَاخِرٍ»: بفروع الأحكام فَاخِرٍ، وليس المقصود: فخر الخيلاء المذموم.

**سؤال الطالب:** ما مقصوده؟

**الجواب:** الفروع: هي الأحكام، وقد قال النَّاظم في شرحه: «التي يُحَاجِي بِهَا هُنَا»: أي يُلغِزُ بِهَا، مثلاً: إذا رأت المرأة حيضاً في ثوبها، ولم تدْرِ متى حصل، فهل هي كمن رأى منياً في ثوبه ولم يدْرِ متى حصل فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة ففي الصورة السابقة تعيد الظهر والعصر أمّا الصبح فلا تعيدها أو لا؟ المذهب: أنَّ حكمها حكم من رأى منياً في ثوبه.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال الصنف:

«فَرَائِضُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ».

فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ ٧٢ وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعُ  
سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ ٧٣ لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُو تَعَبُّدًا  
مَضْمَعَةً اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَارُ ٧٤ وَتَقَبُّ الْأُذْنَيْنِ وَلَا يُضَارُ  
وَجُنُبٌ غَيْرُ الصَّمَاخِ فَاغْسِلْنِ ٧٥ أُذُنَيْكَ ظَاهِرُهُمَا وَمَا بَطْنُ



ذكر الناظم - رحمه الله تعالى - هنا فرائض الغسل وسننه؛ فالفريضة الأولى: هي النية.

قوله: «فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ»: أي عند الشروع في الغسل.

مسألة: ما الذي ينويه؟

الجواب: مرّ في الوضوء قول ابن عاشر:

وَلْيَنُورِ رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةٍ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٍ

هذا أيضًا يستصحب هنا؛ لكن «وَلْيَنُورِ رَفَعَ حَدَثٍ»: هو هنا: الحدث الأكبر، «أَوْ مُفْتَرَضٍ»: ينوي أداء فرض الغسل، «أَوْ اسْتِبَاحَةٍ لِأَنْوَاعٍ عَرَضٍ»: ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر.

فينوي رفع الحدث الأكبر، أو أداء فرض الغسل، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر

كالصلاة.

قوله: «وَالْفَوْرُ»: وهو كالوضوء مُقَيَّد بالذِّكْر والقدرة، ومعنى الفور: أن يفعل غسله كله من غير تفريقٍ كثير، يُعَبَّر بالفور، ويُعَبَّر بالموالاة كما سبق، فإن فَرَّقَ غسله ذاكراً قادراً وطال؛ بطل غسله، وحدَّ الطُّول: ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والمكان المعتدل، والغسل إحدى الطهارتين فكانت كالوضوء في أنه لا بُدَّ فيها من الموالاة، وقد سبقت أدلة لزوم الموالاة في فرائض الوضوء، ويؤيِّد هذا: فعله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه وإلى غسل أعضائه؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالدَّلْكُ»: كذلك الدَّلْك لجميع البدن، والدَّلْك هنا: إمرار العضو على ظاهر الجسد، يداً كان العضو أو رجلاً، فيكفي ذلك الرجل بالأخرى، بل يكفي بالخرقة ولو عند القدرة على الدَّلْك باليد، ويكفي ولو بعد صَبَّ الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف، فإن تعذَّر الدَّلْك سقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء، هذا المعتمد؛ قال خليل: «وإن تعذَّر سقط»، خلافاً لما جرى عليه ابن عاشر في قوله:

وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمِئْدِيلِ وَتَحْوِهْ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

أي أنه يجب عليه إذا لم تصل يده لبعض جسده أن يدلّكه بخرقة، أو حبل، أو يستنّب من يدلّكه كزوجة؛ فهذا ضعيفٌ في المذهب، قال خليل: «وإن تعذَّر سقط». واستدلُّوا على فرضية الدَّلْك: بدخوله في مسمّى الغسل في اللغة، كما سبق الكلام عليه في الوضوء.

والرواية الأخرى عن الإمام مالك هنا في الغسل: أنه لا يجب الدَّلْك وأنه مندوب، ذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار»، والدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير»، ويؤيِّد هذه الرواية

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦).

عن الإمام مالك: أنه ليس في كتب اللغة ما يفيد أن الدلك داخل في مسمى الغسل، وقد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْتُقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»<sup>(١)</sup>، الحديث في مسلم، إفاضة الماء: صَبُّهُ، وَالصَّبُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الدَّلَكَ، ويشهد له أيضًا: ما في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قصة المَزَادَتَيْنِ، واعتذر بأنه جُنُبٌ، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ماءً وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر في عدم وجوب الدلك، ويشهد له أيضًا حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه أنه قال: «تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مِلءٍ كَفِّي؛ فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»<sup>(٣)</sup>، الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأصله في الصحيحين، فهذه الأحاديث ظاهرة في الرواية الأخرى عن الإمام مالك: التي هي عدم وجوب الدلك، لكن مشهور المذهب: وجوبه لذا جرى عليه الناظم.

قوله: «الْعُمُومُ»: أي يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أفادت الآية: وجوب تعميم جميع البدن بالغسل، فيشمل ذلك الجسد كله.

قوله: «وَالْفُرُوعُ»: المقصود بالفروع: المواضع التي قد لا يصل إليها الماء، كما قال ابن عاشر في هذا الموضع:

فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ

فالموضع الذي قد يَنْبُو عنه الماء تجب مُتَابَعَتُهُ وإيصال الماء إليه، هذا مقصوده بقوله: «وَالْفُرُوعُ».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (٦٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٠٢١).

وبقيت عليه الفريضة الخامسة: وهي تخليل الشعر، سواء أكان شعر الرأس أم غيره، ومعنى تخليله إيصال الماء إلى البشرة من خلاله، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، هذا يشمل ما تحت الشعر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ»<sup>(١)</sup>، ويشهد بصحة القول بوجوب التخليل: أَنَّهُ بَيَّانٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، لكن لا يجب على المغتسل نقض مضموره إذا كان قد ضفر شعره أي جمعه بربط، فلا يجب عليه النقض؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»<sup>(٢)</sup>، الحديث في مسلم كما سبق، وكذلك حديث عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ فَقَالَتْ: أَفَلَا أَمْرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»<sup>(٣)</sup>، والحديث في مسلم أيضًا، لكن يُسْتثنى من ذلك: ما إذا اشتد الضفر حتى منع وصول الماء إلى البشرة، أو ضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة؛ فيجب نقضه عند ذلك؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

إذاً هذه فروض الغسل، «فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ»: الفرض الأول: النية، «وَالْفَوْرُ»: الفرض الثاني: الفور؛ أي الموالاة بقيد الذكر والقدرة، «وَالدَّلْكُ»: الفرض الثالث: الدلك بإمرار العضو على ظاهر الجسد، «الْعُمُومُ»: هذا الفرض الرابع: تعميم جميع البدن بالغسل، «وَالْفُرُوعُ»: كما سبق: قصد به: تَعَهُدُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ، فالماء قد لا يصل إلى طَيِّ الرِكْبَتَيْنِ،

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٣٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٧٩٤).

أو لا يصل تحت الإبط، فنبه على هذا بقوله: «وَالْفُرُوعُ»، وإن كانت داخلة في العموم؛ لأنه إذا قيل: يجب تعميم البدن بالغسل دخل البدن كله، ومن ذلك: ما قد ينبو عنه الماء، وبقيت عليه الفريضة الخامسة: وهي تحليل الشعر.

قوله: «سُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُوءِ تَعَبُّدًا»: انتقل هنا إلى سُنن الغُسل، من السُّنن: غَسْلُ اليدين إلى الكوعين وذلك في ابتداء غُسله، والدليل: فعل النبي صلى الله عليه وسلم: قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup> كما في «الصحيحين».

قوله: «مُضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ»: المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وقد سبق الكلام عليها في سنن الوضوء، هي من سنن الغسل، ويدل لسُنَّتها: حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، ويدل على عدم وجوبها: قوله صلى الله عليه وسلم للذي أصابته جنابة وقد أعطاه إناءً: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>، لم يذكر مضمضة، ولا استنشاقًا، ولا استنثارًا؛ فدلَّ على عدم وجوبها، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»<sup>(٤)</sup>، لم يذكر مضمضة، ولا استنشاقًا، ولا استنثارًا، وقال: «أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مِلءٍ كَفَّيَّ ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِيضُهُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»<sup>(٥)</sup>، لم يذكر مضمضة، ولا استنشاقًا، ولا استنثارًا.

قوله: «وَتَقْبُ الْأُذُنَيْنِ»: هذا على حذف مُضاف، أي مسحُ ثَقْبِ الأذنين، وهو الصِّمَاحُ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (٦٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٣٠).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٠٢١).

والصَّماخ: ثَقَبَ الأذن وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع، هذا الصَّماخ لا يُغسل وإنَّما يُمسح، وليس في الغسل ممسوخٌ غيرُهُ، وأمَّا جلدة الأذنين: فلا خلاف في وجوب غسلها؛ لأنَّها من ظاهر البدن المأمور بغسله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «وَلَا يُضَارُّ»: الصَّماخ يُسَنُّ مسحُه لا غَسْلُه ولا صَبُّ الماء فيه لما فيه من الضرر.  
قوله: «وَجُنُبٌ غَيْرُ الصَّماخِ»: «جُنُبٌ»: خبرٌ مُقَدَّم للحَضَر على مبتدئه، «غَيْرُ الصَّماخِ»: هذا مبتدأ، بمعنى: أنَّه يجب غسل جميع الجسد إلَّا الصَّماخ فيمسح؛ لذا قال: «وَجُنُبٌ غَيْرُ الصَّماخِ فَاغْسِلْهُ أَدْنِيكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطْنُ».



### قال الرصف:

#### «فَضَائِلُ الْغُسْلِ».

نُدِبَ بِسْمِ اللَّهِ بِذِهِ بِالْأَذَى ٧٦ فِي فَرْجِهِ وَلَيْنُو عِنْدَهُ إِذَا  
وَلَيَتَوَضَّأُ مَرَّةً وَلِيَزِدْ ٧٧ ثَلَاثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ  
فَشِقُّهُ الْإِيْمَنِ تَقْلِيلُ الْمَا ٧٨ بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمًّا  
وَكَالْوُضُو مَنْسِيٍّ الْإِغْتِسَالِ ٧٩ لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعَدِ الْمُوَالِي  
وَبَطَلَ الْغُسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا ٨٠ عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تُذَكَّرَا  
وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو ٨١ كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلٍ تَعْرِضُ



قوله: «نُدِبَ بِسْمِ اللَّهِ»: أي يُندب قول: بسم الله، لما كانت من مندوبات الوضوء؛ كانت كذلك من مندوبات الغسل، وفيها أثرٌ عن عمر رضي الله عنه أنَّه اغتسل ويعلى بن أمية يستر

عليه بثوب، فقال: «بسم الله»، وهو عند ابن المنذر في «الأوسط»<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَدْءٌ بِالْأَذَى فِي فَرْجِهِ»: يبدأ بالأذى في فرجه.

**مسألة:** لكن هل يكون قبل غسل اليدين، أو بعده؟ لأنه قال قبل ذلك في السُّنَنِ: «سُنَّتُهُ

غُسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءٍ»، وقال هنا: «بَدْءٌ بِالْأَذَى»، فأيهما يكون أولاً؟

**الجواب:** يغسل يديه أولاً ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ

فَرْجَهُ»<sup>(٢)</sup>، لذلك فالتقدير هنا: «نُذِبَ بِسْمِ اللَّهِ بَدْءٌ» بعد غسل يديه أولاً لَكُوعِهِ «بِالْأَذَى فِي

فَرْجِهِ» هذا تقدير الكلام، فهو ابتداءً نسبي.

قوله: «وَلَيَنْتَوِضَ عِنْدَهُ إِذَا»: أي عند إزالة الأذى عن فرجه ينوي.

قوله: «وَلَيَنْتَوِضَ مَرَّةً»: أي يقدم أعضاء الوضوء لفعله صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي

صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فِي غُسْلِهِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

فغسل فرجه، ثم تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

**ويُنْدَبُ عَلَى الْمَذْهَبِ:** أن يكون غسل أعضاء الوضوء مرةً مرةً أي من غير تكرار؛ لأنه

من جملة البدن الذي يجب عليه غسل جميعه، والبدن لا يُكْرَرُ غُسْلُهُ؛ فكَذَلِكَ أَعْضَاءُ الْوَضُوءِ

تُغْسَلُ مَرَّةً مَرَّةً، لكن قد يُشْكَلُ عَلَى هَذَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: قول عائشة رضي الله

عنها: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كما يكون

فيه الغسل مَرَّةً مَرَّةً، يكون كذلك مرتين مرتين، ويكون ثلاثاً ثلاثاً، وهذا الأخير هو الأكثر

وروداً من فعله صلى الله عليه وسلم؛ بل ورد في روايةٍ لحديث عائشة رضي الله عنها في وَصْفِهَا

لِغُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهِيَ عِنْدَ «النَّسَائِيِّ»، وَصَحَّحَهَا الْحَافِظُ فِي

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣١٦).

«الفتح»: «ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>، لذا اعتمد التكرار جماعة من المالكية كما ذكره الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير».

وظاهر قول الناظم رحمه الله: «وَلْيَتَوَضَّأْ مَرَّةً»: أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَهُمَا إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ كَمَا ذَكَرَ الْحَطَّابُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ مِمْوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>؛ أَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ مَعَ وَضُوءِهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُمَا إِلَى نِهَايَةِ الْغُسْلِ؛ لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، فَوَرَدَ تَقْدِيمُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْوَضُوءِ، وَوَرَدَ التَّأْخِيرُ، وَبِكُلِّ قِيلٍ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنْ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ كَمَا ذَكَرَ الْحَطَّابُ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّظْمِ هُنَا.

قَوْلُهُ: «وَلْيَزِدْ ثَلَاثَ رَأْسِهِ»: مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ: ثَلَاثُ الرُّأْسِ؛ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ؛ لَفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى وَفْقِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ فِي غُسْلِهِ دَائِمًا - قَالَتْ: «حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَأَعْلَى الْجَسَدِ فَشَقَّه الْيَمَنُ»: مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ: الْبَدْءُ بِأَعْلَى الْجَسَدِ قَبْلَ أَسْفَلِهِ، يَدُلُّ لَهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى بَاقِي

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٢٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٣١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٣١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٣١٦).

جسده.

قوله: «فَشِقُّهُ الْأَيْمَنِ»: أيضًا البدء باليمين قبل اليسار، فيغسل الشَّقَّ الْأَيْمَنَ قبل الأيسر.

قوله: «تَقْلِيلُ الْمَا بغير حَدٍّ»: من غير تحديد.

قوله: «أَوْ بِصَاعٍ حُمًّا»: قُدِّرَ بِصَاعٍ عند ابن شعبان، والمعتمد: أنه لا يُحَدُّ بِصَاعٍ أو غيره، بل المدار على الاستيعاب والإحكام، وهذا يختلف باختلاف أجسام الناس، فالناس يتفاوتون في ذلك، وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»<sup>(١)</sup>، متَّفَقٌ عليه، وهذا يدلُّ على ما ذكره النَّازِمُ من تقليل الماء، فكونه يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمداد يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الغسل وعدم الإسراف، وهو كما سبق: تقريبٌ لا تحديد؛ لأنَّ الناس يتفاوتون فيه.

قوله: «وَكَاوُضُو مَنْسِيَّ الْإِغْتِسَالِ لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعَدِّ الْمُوَالِي»: قال النَّازِمُ في الوضوء: «وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَضًا عَلَى قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا وَإِنْ يَطُلُ فَعَلَهُ قَطُّ»: أي إذا تذكَّره بقرْبٍ أتى به وبما بعده، وإذا تذكَّره ببُعْدٍ أتى به وَحْدَهُ، لكن هنا في الغسل يأتي به فقط، قال: «لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعَدِّ الْمُوَالِي»، متى يُعَادُ الموالي في الوضوء، إذا تذكَّره بقرْبٍ أو ببُعْدٍ؟

**الْجَوَابُ:** إذا تذكَّره بقرْبٍ، أما في الغسل فلا يُعِيد ما بعده سواء تذكَّره بقرْبٍ أم ببُعْدٍ، وإنَّما يأتي بالمنسيِّ فقط بدون تأخير، يُبادر إلى غسله حين تذكَّره، ويُعيد ما صَلَّى قبله، فإذا تذكَّرَ أَنَّهُ نَسِيَ في غسله عضوًا؛ فَإِنَّ الْغَسْلَ لَمْ يَصَحْ؛ لِأَنَّ تَعْمِيمَ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْغَسْلِ لَمْ يَحْصَلْ، فيرجع ويأتي بالمنسيِّ، ويُبادر إلى ذلك، وإذا كان صَلَّى بهذا الغسل شيئًا، فإن هذه الصلاة لم تصح، فيُعيد ما صَلَّى قبله.

قوله: «وَبَطَّلَ الْغُسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا عَنْ حُكْمٍ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تُذَكَّرَا»: «مَا» هنا زائدة:

يَا طَالِبًا خُذْ فَائِدَهُ بَعْدَ إِذَا مَا زَائِدَةٌ

وزيادة (ما) بعد (إذا) كثيرة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٠١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٢٥).

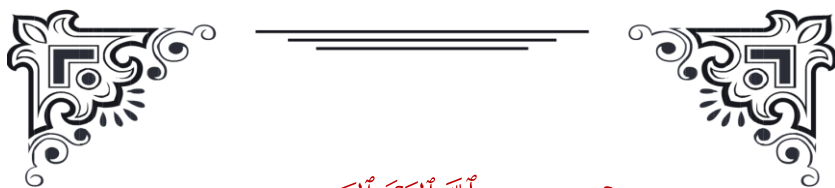
قوله: «وَبَطَلَ الْغُسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا»: إِذَا أُخِّرَ هَذَا الْمَنْسِي.

قوله: «عَنْ حُكْمٍ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تُذَكَّرَا»: أَي إِذَا تَذَكَّرَ الْعَضْوُ الْمَنْسِي فَإِنَّهُ يِبَادِرُ إِلَى غَسْلِهِ، إِذَا لَمْ يِبَادِرْ بِذَلِكَ بَلْ تَرَكَ الْمُبَادَرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ غُسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَ بِالْمُؤَالَاةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا صَحَّحَ غَسْلَهُ بِأَنْ بَادِرَ بِفَعْلِ الْمَتْرُوكِ، أَوْ أَبْطَلَهُ بِأَنْ تَرَكَ الْمُبَادَرَةَ بِغَسْلِ الْمَتْرُوكِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يُعِيدَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ الْغَسْلِ الَّذِي نَسِيَ فِيهِ الْعَضْوُ.

قوله: «وَذَا»: أَي الْعَضْوُ الْمَنْسِي «إِذَا صَادَقَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ»: أَي كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَصَادَقَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ «كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِ تَعْرِضٍ»: مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَنْسِي فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَكْفِيكَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ، هُمَا فَرَضَانِ وَالْفَعْلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ فَتَكْفِي نِيَّةَ الْأَصْغَرِ.

مثلاً: اغتسل من الجنابة قبل صلاة الصبح، ثم توضعاً قبل صلاة الظهر، وبعد أن توضعاً لصلاة الظهر تذكّر أنه لم يغسل رجليه في الغسل، فهل يكفي غسله رجليه في الوضوء عن غسل الرجلين في الغسل؟

**الجواب:** نعم ويعيد صلاة الصبح؛ لأنه في الصورة السابقة لما اغتسل لرفع الجنابة قبل صلاة الصبح صلى لم يغسل فيه رجليه، فيلزمه أن يعيد صلاة الصبح، هذا الذي قال فيه: «وَذَا إِذَا صَادَقَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِ تَعْرِضٍ»: «وَذَا» أَي الْعَضْوُ الْمَنْسِي فِي الْغُسْلِ، «إِذَا صَادَقَهُ غُسْلُ الْوُضُوءِ»: إِذَا غَسَلَهُ فِي الْوُضُوءِ، «كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِ تَعْرِضٍ»: إِذَا كَانَ الْمَنْسِي فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَكْفِيكَ نِيَّةَ الْوُضُوءِ، نَسِيَ غَسْلَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَبَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ رَجْلَيْهِ فِي الْغُسْلِ؛ يَكْفِيهِ ذَلِكَ عَنْ نِيَّةِ الْغُسْلِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّى وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ؛ لِأَنَّ غُسْلَهُ نَاقِصٌ، فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ يَعِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، «كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِ تَعْرِضٍ»، غُسْلُهُ رَجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ الْغُسْلِ، لَكِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال الصنف:

«مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ».

لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِدًا وَلَا ٨٢ يَقْرَأُ إِلَّا الْآيَتَيْنِ مَثَلًا  
لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِيذِي سَقَامٍ ٨٣ جَمَاعٌ إِلَّا لِأَذَى أَوْ اخْتِلَامٍ



قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِدًا»: هنا يذكر الناظم موانع الجنابة.

وقد سبق ما يُمنع منه المحدث حدثاً أصغر في قوله: «وَمَا لِمُحَدِّثٍ صَلَاةٌ أَوْ طَوَافٌ وَمَسٌّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جُلْدًا أُنَافٍ»، والجنابة تمنع موانع الحدث الأصغر فالجنب ممنوع حال جنابته من الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف، وتزيد ما ذكره الناظم هنا؛ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِدًا»، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود.

قوله: «وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا الْآيَتَيْنِ مَثَلًا»: في حديث علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»<sup>(٢)</sup>، أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٢٢٩)، والترمذي في «الجامع» (١٤٦)،

وابن ماجه في «السنن» (٥٩٤)، وأحمد في «المسند» (٦٣٧).

وحسنه.

والحديثان في إسنادهما كلام، لكن على هذا جماهير أهل العلم في الجملة؛ أن الجنب لا يدخل المسجد، وأنه لا يقرأ القرآن، وقد صحَّ عن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لِكَتْعُوذٍ»: ورقية، واستدلال على حكم شرعي.

قوله: «وَمَا لِذِي سَقَامٍ جَمَاعٌ إِلَّا لِأَذَىٰ أَوْ اخْتِلَامٍ»: يقول: المريض الذي يخاف من استعمال الماء البارد لحصول ضرر، أو زيادته لا يجوز له وطء زوجته، والمعتمد في المذهب: الكراهة، ووجه ذلك: أنه بهذا يفوت على نفسه الطهارة المائية، مع أنه يمكنه بقاؤها، والتميم رخصة للعذر، وليس الوطء عذراً إلا أن يتضرر بذلك؛ قال: «وَمَا لِذِي سَقَامٍ جَمَاعٌ إِلَّا لِأَذَىٰ»، فإذا تضرر بترك الوطء؛ فحينئذ يكون له الإقدام عليه ويتمم.

قوله: «أَوْ اخْتِلَامٍ»: إذا حصلت له الجنابة باحتلام؛ فإنه ينتقل للتميم من غير منع.

المعتمد في المذهب كما سبق: الكراهة، وقال ابن وهب من أصحاب الإمام مالك بالجواز؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه الترمذي وغيره، وقال: «حسنٌ صحيح».



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٧)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٦) وصحح إسناده

البيهقي في الخلافيات (١ / ٢١٩)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٤)

## قال الصنف:

«التَّيْمُّ».

ذُو سَفَرٍ أَوْ ذُو مَرَضٍ ٨٤ تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ  
وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرَضٍ إِنْ عَدِمَ ٨٥ مَا كَافِيًا أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمَ  
لَا النَّفْلَ وَالْجُمُعَةَ وَالْجَنَازَةَ ٨٦ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةٌ

التَّيْمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛  
أَي لَا تَقْصِدُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: طَهَارَةٌ تَرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ  
وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا  
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَمِنَ السُّنَّةِ: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وَفِيهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ  
مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

قَوْلُهُ: «ذُو سَفَرٍ أَوْ ذُو مَرَضٍ تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ»: تَقْيِيدُ السَّفَرِ بِالْمَبَاحِ تَبَعٌ فِيهِ  
أَصْلُهُ؛ فَإِنَّ الْأَخْضَرِيَّ قَالَ: «وَيَتَيَمَّمُ الْمَسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ»، لَكِنْ هَذَا الْقَيْدُ -أَعْنِي تَقْيِيدُ  
السَّفَرِ الَّذِي يُتَيَمَّمُ فِيهِ: بِأَنَّهُ سَفَرٌ مَبَاحٌ، فَيَدْخُلُ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْجَائِزُ، وَيَخْرُجُ:  
الْمُحَرَّمُ، وَالْمَكْرُوهُ- ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمَعْتَمِدُ: أَنَّ الْمَسَافِرَ الْفَاقِدَ لِلْمَاءِ يَتَيَمَّمُ وَلَوْ كَانَ  
عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، وَضَابِطُ الْمَعْتَمِدِ فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ رَخْصَةٍ جَازَتْ فِي الْحَضَرِ فَتُفْعَلُ  
وَإِنْ مِنْ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، وَأَنَّ كُلَّ رَخْصَةٍ تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ فَالْشَّرْطُ: أَلَّا يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٢١).

**السؤال:** على هذا الضابط المسافر سفر معصية هل له التيمم؟

**الجواب:** نعم؛ لأن التيمم رخصة تجوز في الحضر.

**السؤال:** هل له مسح خفيه؟

**الجواب:** نعم.

**السؤال:** هل له قصر الصلاة؟

**الجواب:** لا، لا يقصر الصلاة على المذهب.

**السؤال:** هل له أكل الميتة إذا اضطر؟

**الجواب:** نعم، تنظر هل له في الحضر أكل الميتة إذا اضطر؟ الجواب: نعم؛ إذا يجوز ذلك

في السفر، فهذا الضابط في المذهب: أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره، وأن كل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة فالشرط: ألا يكون عاصياً بسفره.

**قوله:** «ذو سفر أبيع أو ذو مرض»: ولو حكماً؛ كصحيح خاف باستعمال الماء حصول المرض؛ فهذا له أن يتيمم، فيشمل المريض حقيقة الذي يخاف زيادة المرض، أو يخاف تأخر البرء، ويشمل الصحيح الذي يخاف حصول المرض.

**قوله:** «تيمماً»: هذا فعل ماضٍ، والألف ألف الاثنين وهو تعود إلى المسافر والمريض، وهذا هو منصوص الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

**قوله:** «وحاضر»: الحاضر غير المسافر.

**قوله:** «صح»: الصحيح غير المريض.

**قوله:** «ليرضى إن عدم ما كافياً»: تقول: «ما كافياً»، أو «ما كافياً»، كلاهما جائز، والأحسن: إبقاء التنوين، وقد سبق نظيره عند قوله: «كلاهما صح بما مطهر»، والمعنى: إذا عدم ماء يكفي أعضاء الوضوء الواجبة وهي القرآنية؛ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ» الذي هو فيه «عَلِمَ»: أي الحاضر الصحيح يتيمم للفرض إذا عدم ماءً كافياً لأعضاء الوضوء الواجبة، أو خاف خروج الوقت، أي إذا استعمل الماء أو اشتغل بطلب الماء، أو برفعه من بئر ليتوضأ؛ فإنه سيخرج الوقت؛ فهل يصلي بتيمم في الوقت، أو يصلي بوضوء خارج الوقت؟ الجواب: يصلي بتيمم في الوقت، هذا معنى قوله: «أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمَ»، أي يتيمم إذا خاف خروج الوقت؛ لأنَّ المحافظة على الوقت أهمُّ.

قوله: «لَا النَّفْلَ وَالْجُمُعَةَ وَالْجِنَازَةَ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةً»: «لَا النَّفْلَ» الحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل؛ لأنَّ محلَّ النَّصِّ هو المريض والمسافر؛ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، هذا المذهب، لكن استظهر ابنُ عبد السلام من أئمة المذهب: أنَّ الحاضر الصحيح كالمرضى والمسافر؛ يتيمم للفرض والنفل، ووجهه: أنَّ علة التيمم: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، ولا فرق في هذا بين المسافر والمريض وبين الحاضر الصحيح، فالجميع مستوون في العلة، وإنَّما خُصَّ المسافر والمريض بالذكر في الآية؛ لأنَّ الغالب: وقوع ذلك لهما دون الحاضر الصحيح، فالغالب: أنَّ الذي يفقد الماء، أو لا يقدر على استعماله: هو المسافر والمريض، أمَّا الحاضر الصحيح فالغالب: وجود الماء في حقه، والقاعدة: أنَّ ما خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

وَالْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ فِي الْمَذَاهِبِ مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِي مَجْرَى الْغَالِبِ

لذلك في قوله: «لَا النَّفْلَ»: قال النَّاظم في شرحه: «خِلَافًا لِلْمُحَمَّدِيِّينَ»؛ وهما محمد بن المَوَّاز، ومحمد بن سُحُنُون، قال: «وإذا جرى العمل عليه فلا ينبغي النَّهْيُ عنه»، فالقول بجواز تيمم الحاضر الصحيح للنافلة قولٌ قوي استظهره بعض أهل المذهب.

قوله: «وَالْجُمُعَةَ»: لأنَّ لها بدلاً وهو الظهر، هذا مبنيٌّ على أنَّها بدل عن الظهر، واستظهر الدَّردير في «الشرح الصغير»: أنَّه يتمم للجمعة، وهذا هو القول الثاني في المذهب أنه يتيمم لها؛ بناءً على أنَّها فرض يومها.

قوله: «وَالْجِنَازَةَ»: بكسر الجيم في الأفصح؛ «إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةً»: يقول: الحاضر الصحيح لا يتيمم للجِنَازة؛ إلا إذا تَعَيَّنَتْ عليه بأن لم يوجد من يُصَلِّي عليها غيره؛ فله ذلك،

وهذا كله مبني على أن محل الرخصة: المسافر والمريض، فلم يسهلوا في غيرهما كالتهييل في حقهما.



## قال المصنف:

### «فرائض التيمم».

فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ٨٧ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرِ  
وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوَلَا ٨٨ دُخُولُ وَقْتِ بِالصَّلَاةِ اتِّصَالًا  
ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ ٨٩ وَالتَّلْجُ وَالْخَضَخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرَ  
لَا جِصٌّ أَنْ شُويَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبِ ٩٠ وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبٌ  
وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ ٩١ وَالطِّينُ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهَرِ



قوله: «فُرُوضُهُ الْقَصْدُ»: الفرض الأول من فرائض التيمم: هو القصد؛ أي النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين»: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم في اللغة: القصد، ومحل النية: عند الضربة الأولى، ينوي استباحة الصلاة، أو استباحة ما منعه الحدث، أو فرض التيمم، قال ابن عاشر في الوضوء: «وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ»، لكن هنا: التيمم لا يرفع الحدث على المذهب، فينوي استباحة الصلاة، «أَوْ مُفْتَرَضٍ»: أي ينوي هنا فرض التيمم، «أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَنْعٍ عَرَضٍ»: ينوي استباحة ما منعه الحدث.

ويلزم نية أكبر إن كان حدث أكبر، فإذا كان جنبًا فتلزمه نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

أو استباحة ما منعه الحدث، وأمّا إن نوى فرض التيمم؛ فيجزئ ولو لم يتعرّض لنية الأكبر.  
 صورة المسألة: هذا رجلٌ فرَضَ الغسل، ولم يجد ماءً، فتيمّم ونوى فرض التيمم؛ فإنه يجزئُه ذلك ولو لم يتعرّض لنية الأكبر، لكن إن نوى استباحة الصلاة؛ فيلزمه نية أنه للحدث الأكبر، وأمّا إن نوى رفع الحدث؛ فإن تيمّمه يكون باطلاً، هذا المذهب؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وهذه مسألةٌ خلافية ترتّب عليها الخلاف في كثير من مسائل هذا الباب: هل التيمم رافعٌ للحدث، أو مبيح للصلاة؟ في المذهب - وهو الذي عليه الجمهور - أن التيمم مبيح للصلاة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه - عند الترمذي - : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بَشْرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، أمره إذا وجد الماء أن يُمْسَهُ بَشْرَتِهِ، وهذا دليل على أنه لم يرفع الحدث، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»<sup>(٢)</sup>، وَصَفَهُ بَعْدَ التَّيْمُمِ بِأَنَّهُ جُنُبٌ، قالوا: فهذا يدل على أنه لم يرتفع حدثه.

القول الآخر في المسألة: أنه رافعٌ للحدث رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء، وهذا قول الحنفية، ورجّحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»<sup>(٣)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، واستدلوا له: بأنه سُمِّيَ طَهُورًا؛ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، ونحوه حديث أبي هريرة وفيه: «الصعيد وضوء المسلم»<sup>(٥)</sup>، فسمّاه: وضوءاً، وفي الحديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٣٤).

(٣) (٢ / ٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٤).

(٥) أخرجه البزار في «المسند» (١٠٠٦٥).

وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، فَسَمَاءُ: طَهُورًا، وَأَيْضًا فِي آخِرِ آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ثُمَّ التَّيْمُمُ بَدَلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ يَرْفَعَانِ الْحَدَثَ؛ فَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، هَذَا وَجْهُ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ وَمَنْهُمْ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ وَإِنَّمَا يَبِيحُ الصَّلَاةَ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ؛ كَانَ تَيْمُمُهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

**سؤال الطالب:** قول الحنفية أنه يرفع إلى وجود الماء أو مطلقاً؟

**الجواب:** إلى وجود الماء، فهو رفع مؤقت، والقول بأنه يرفع الحدث رفعاً دائماً هذا قول شاذ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>، مَعْنَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَرْفَعُ رَفْعاً دَائِماً: أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، بَلْ يَصْلِي بِتَيْمُمِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ التَّابِعِينَ وَالشَّعْبِيِّ.

قوله: «الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ»: الفرض الثاني: استعمال الصعيد؛ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وَسَيَأْتِي لِلْمُؤَلِّفِ بَيَانُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ التَّرَابُ.

قوله: «وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى»: هذا الفرض الثالث، والمراد بالضربة: وضعُ اليدين على الصعيد، لَا الضَّرْبُ عَلَى بَابِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشُّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»<sup>(٣)</sup>، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٥٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٨).

الأَرْضَ، وَتَفَخَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»<sup>(١)</sup>، فحديث عَمَّار بن ياسر - رضي الله عنهما - هذا يدلُّ على أن المتيمم يضرب بيديه الأرض، وذلك واجب.

قوله: «وَمَسْحُ ظَاهِرِ وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ»: هنا تُقرأ باختلاس حركة الهاء للوزن، وقد دلَّ على هذا الفرض وهو مسح الوجه واليدين قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث عَمَّار بن ياسر السَّابِق وفيه أن المتيمم يمسح وجهه وكفيه.

قوله: «لِلْكُوعِ»: المسح إلى الكوع هو الذي ورد في حديث عَمَّار بن ياسر السَّابِق.

قوله: «الْوَلَا»: أي الموالاة؛ بأن لا يُفَرِّقَ تَيَمُّمَهُ.

قوله: «دُخُولُ وَقْتِ بِالصَّلَاةِ اتِّصَالًا»: دخول الوقت، وقد دلَّ على ذلك: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا أَذْرَكَتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ»<sup>(٢)</sup>، الحديث أخرجه أحمد، وإدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً للحنفية الذين يُجيزون التيمم قبل دخول الوقت، وقال به ابنُ شعبان من المالكية، ورَّجَّحه ابنُ رشد في «بداية المجتهد»؛ لأنَّ التيمم إذا كان بدلاً عن الوضوء فإنَّ البدل له حكم المبدل منه، فيجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت، كما يجوز أن يتوضأ قبل دخول الوقت، هذا وجهه، لكن الأحوط: ألا يتيمم إلا بعد دخول الوقت؛ لأنَّ من تيمَّم قبل دخول الوقت فصلاته لا تصح عند جمهور العلماء.

قوله: «بِالصَّلَاةِ اتِّصَالًا»: يكون متصلاً بالصلاة، كما دلَّ عليه الحديث السابق: «فَإِنَّمَا

أَذْرَكَتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ»<sup>(٣)</sup>، ظاهره: أن التيمم يكون متصلاً بالصلاة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٥٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٥٦٥).

قوله: «ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ وَالتَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرَ لَا حِصٌّ أَنْ شُويَ أَوْ نَحُوَ الْخَشَبُ وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبٌ»: لا يُشترط التراب في التيمم، بل يجوز التيمم على كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجارة، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد: وجه الأرض ترابًا كان أم لا، وقد قال الزجاج: «لا أعلم بين أهل اللغة اختلافًا في أنَّ الصعيد وجه الأرض»، وفي «الصحيحين» قوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>، سَمِيَ الأرض طهورًا، فيشمل كل أرضٍ ترابية كانت، أو رملية، أو حجرية، وفي المسند من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَيْنَمَا أَذْرَكَتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»<sup>(٢)</sup>، «أَيْنَمَا»: أي من أدركته الصلاة في أرض رملية فهي له طهور، أو في أرضٍ حجرية فهي كذلك له طهور، الحديث عند الإمام أحمد، وصحَّحه محققوه، ثم إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، ولم يرد أنه حمل معه ترابًا، ولا أمر به، ولا فعله أحدٌ من أصحابه. ومن يشترط التُّراب في التيمم يستدل بالتخصيص على التراب في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه، لكن يُجاب عن ذلك بأنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص، فلو أنك قلتَ: «أكرم الطلبة» ثم قلتَ: «أكرم زيدًا»، فهذا لا يقتضي التخصيص، ثم الاحتجاج بلفظ التراب هو من باب مفهوم اللَّقْب، ومفهوم اللَّقْب ضعيفٌ عند جمهور الأصوليين.

قوله: «ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ»: التُّراب، وهو أفضل من غيره.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٥٢١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٢٢).

قوله: «وَالطُّوبُ»: قَطَعَ الطِّينَ اليابس.

قوله: «الْحَجَرُ»: معطوف على ما قبله بحذف العاطف.

قوله: «وَالثَّلْجُ»: المذهب: جواز التيمم على الثلج ولو وُجد غيره؛ لَأَنَّهُ أَشْبَهَ بِجُمْودِهِ الْحَجَرِ، فالتحق بأجزاء الأرض.

قوله: «وَالْخَضْخَاضُ»: الطِّينَ الرقيق.

قوله: «وَالَّذِي ظَهَرَ»: يَتِمُّ عَلَى مَا ظَهَرَ، مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالْمِلْحِ الْمَعْدِنِيِّ مَا لَمْ يُنْقَلِ.

قوله: «لَا حِصٌّ أَنْ شُوِيَ»: الْحَجَرُ الَّذِي إِذَا شُوِيَ صَارَ جِيراً يُقَالُ لَهُ: الْحِصُّ، فَهَذَا إِذَا شُوِيَ خَرَجَ بِالصَّنْعَةِ عَنْ كَوْنِهِ صَعِيداً فَلَا يَتِمُّ عَلَيْهِ.

قوله: «أَوْ نَحْوُ الْخَشَبِ»: كذلك.

لسؤال الطالب: إِذَا لَمْ يُشَوَّ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ؟

الجواب: مفهوم الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ شُوِيَ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشَوَّ جَازَ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

قوله: «أَوْ نَحْوُ الْخَشَبِ وَلَا حَصِيرٍ»: لَا يَتِمُّ عَلَى الْخَشَبِ وَلَا عَلَى الْحَصِيرِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ كَثِيرٌ، فَهَذَا مِنَ التَّيَمُّمِ عَلَى التُّرَابِ الْمُنْقُولِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْحَصِيرِ.

قوله: «أَوْ حَشِيشٍ أَوْ ذَهَبٍ»: كَذَلِكَ هَذَا لَا يُتِمُّ عَلَيْهِ.

قوله: «وَلَمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُسْتَهَرِّ»: الْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يَتِمَّمَ عَلَى حَائِطٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِنْ طِينٍ لَمْ يُحْرِقْ وَلَمْ يُسْتَرَأْ بِجِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ كَالْمَرِيضِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَدْ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِدَارٍ فَتَيَمَّمَ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ فِي الصَّحِيحِينَ (١).

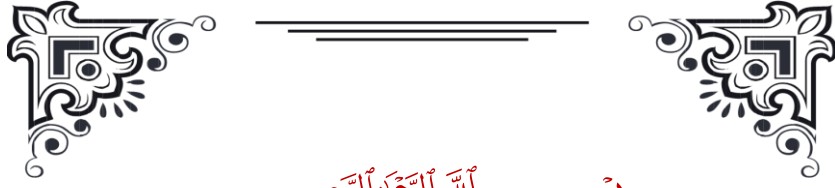
قوله: «كَالصَّحِيحِ فِي الْمُسْتَهَرِّ»: خِلَافاً لِمَنْ خَصَّ الْجَوَازَ بِالْمَرِيضِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لِلصَّحِيحِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٩).

**سؤال الطالب:** يجوز ذلك مطلقاً للمريض والصحيح؟

**الجواب:** نعم يجوز التيمم على حائط الحجر والطين بالشرط السابق للمريض والصحيح خلافاً لظاهر عبارة الأصل فقد قال الأخضري في النشر: «ورُخِّصَ للمريض في حائط الحجر والطُّوب إن لم يجد مناوئاً غيره» فخصه بالمريض إن لم يجد مناوئاً والمعتمد عدم اعتبار هذين القيدتين للمريض أن يتيمم على حائط الحجر وإن وجد من يناوله التراب وكذلك للصحيح أن يتيمم على حائط الحجر وهو الذي تفيده عبارة الناظم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال الصنف:

«سُنُّنُ التَّيْمَمِ».

وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ ٩٢ تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ  
 نُدِبَ بِسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدَّمَ ٩٣ يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا  
 نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعَهُ ٩٤ وَجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةِ  
 وَلَا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدَ ٩٥ فَرَضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّيْ فَسَدَ  
 وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلُّ ٩٦ نَوَافِلٌ وَمُضَحَفٌ إِنْ تَتَّصَلَ  
 وَبِتَيَمُّمٍ كَنَفْلٍ جَازَ مَا ٩٧ ذَكَرَ إِلَّا الْفَرَضَ مِمَّا قُدِّمَ  
 وَقَدَّرَ مَا يُجِفُّ الْأَعْضَا أَبْطَلَا ٩٨ وَحُدَّ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلَا  
 وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ ٩٩ فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِنِيَّةٍ



هذه الأبيات ذكر في البيت الأول منها: ما يُسَنُّ في التيمم، وفي الثاني: ما يُنْدَب فيه، وفي الثالث: ذكر ناقضه، ثم ذكر مسائل متعلقة بهذا الباب.

قوله: «وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ»: هذه ثلاث سُنن.

قوله: «تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ»: هذه الضربة الثانية.

قوله: «تَرْتِيبُهُ»: بأن يُقَدَّمَ الوجه على اليدين.

قوله: «مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ»: هذا مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين؛ لما تقدّم أن

مسح الكفين فرض، فمسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين سنة.

والأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديثين اثنين كما ذكر الحافظ ابن حَجَر - رحمه الله تعالى - في «فتح الباري»<sup>(١)</sup>: أحدهما: حديث أبي جُهيم - رضي الله عنه - ولفظه: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>، الحديث متفق عليه، والآخر: حديث عَمَّار - رضي الله عنه - في الصحيحين أنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ»<sup>(٣)</sup>، الحديث وقد سبق، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ، وَوَجْهَهُ»<sup>(٤)</sup>، هذا لفظُ مسلم، وللبخاري: «وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، وما عدا هذين الحديثين فضيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح: عدم رفعه، وحديث أبي جُهيم ورد فيه ذكر اليدين مجملًا، وأمَّا حديث عَمَّار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وورد بذكر المرفقين في غيرهما؛ لكن لا يصح ذلك في حديث عَمَّار رضي الله عنه.

ويستدل للمسح للمرفقين وللضربة الثانية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّيْمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»<sup>(٦)</sup>، الحديث رواه الدارقطني، وقال الحافظ في «البلوغ»: «وصحَّ الأئمة وقفه»، لكن المسح إلى المرفقين ثابتٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، روى مالك في

(١) ينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٦٨٥).

«الموطأ» عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتِمَّمُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ثم من سنن التيمم: الترتيب، ويكون موافقاً لما في القرآن: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فيُقَدَّم الوجه على اليدين، وكذلك في حديث عَمَّار في «الصحيحين»: «وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** فإن قال قائل: ورد في حديث عَمَّار في رواية مسلم: «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ، وَوَجْهَهُ»<sup>(٣)</sup>، بتأخير الوجه، فكيف توجه هذه الرواية؟

**الجواب:** الواو لا تفيد ترتيباً، وقد جاءت الرواية الأخرى في الحديث نفسه بتقديم الوجه، وتقديم الوجه هو الموافق لما في القرآن، وهو الموافق أيضاً لما في حديث أبي الجهم: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، وهو الذي عليه أكثر روايات حديث عَمَّار رضي الله عنه.

قوله: «وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ»: هذه الضربة الثانية؛ وهي السُّنَّةُ الأولى.

قوله: «تَرْتِيبُهُ»: هذه السُّنَّةُ الثانية.

قوله: «مَسَحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ»: هذه السُّنَّةُ الثالثة، بقيت السُّنَّةُ الرابعة: وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه.

ثم انتقل إلى ما يُندب في التيمم فقال: «نُذِبَ بِسْمِ اللَّهِ»: نُذِبَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، والتيمم بدلٌ عن الوضوء والغسل، والتسمية تُندب فيهما؛ فكَذَلِكَ فِي بَدَلِهِمَا.

قوله: «أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدِّمَ»: يُنْدَبُ تَقْدِيمُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وتقديم ظاهر اليد على باطنها، وتقديم المقدم على المؤخر فيبدأ من أطراف الأصابع إلى الذراعين. وتوضيح ذلك أنه بعد مسح وجهه يمسح ظاهر يده اليُمْنَى بباطن يده اليسرى، يضع باطن اليسرى فوق ظاهر اليُمْنَى وقد حَنَاهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْفَقَ، ثم يجعل كفَّه اليسرى على باطن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٨).

(٣) مسلم في «الصحيح» (٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٦٩).

الذراع، من طَيِّ المرفق قابضاً عليه إلى آخر الأصابع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، وهذه الصفة في مسح اليدين إلى الذراعين هي التي قال فيها: «أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدِّمَ».

قوله: «نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ»: ناقض التيمم كناقض الوضوء.

قوله: «وَمَعَهُ وَجُودٌ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةٍ»: يجوز أن تقول: «وُجُودٌ مَا» أو «وُجُودٌ مَا»، والتونين أحسن، عبارة الأخصري: «ونواقضه كالوضوء»، وقوله: «وَمَعَهُ وَجُودٌ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةٍ»: هذا تبرّع به الناظم.

قوله: «وُجُودٌ مَا»: أصله: وجود ماءٍ، قَصَرَهُ الناظم للضرورة، فيزيد على نواقض الوضوء بناقضٍ آخر: وهو وجود الماء قبل أن يُصَلِّيَ في سَعَةِ الوقت.

قوله: «فِي سَعَةٍ»: مفهومه: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي ضَيْقِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ.

صورة المسألة: تيمم رجل ثم وجد الماء وقد ضاق الوقت بحيث لو توضأ لخرج الوقت فهل يُقال له: توضأ وصل بعد خروج الوقت، لأنَّه لو اشتغل بالوضوء سيخرج الوقت، أو يقال له: بل صلّ بتيممك هذا؟

**الجواب:** يصلي بتيممه؛ لأنَّ المحافظة على الوقت أولى، فإذا ضاق الوقت بحيث لو توضأ لخرج الوقت؛ فإنه يصلي بتيممه هذا.

قوله: «قَبْلَ الصَّلَاةِ»: مفهومه: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ سِيَّائِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يَتِمَادِي فِيهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ نَسِيهِ فِي رَحْلِهِ فَتَذَكَّرَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

وتفصيل ذلك: أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

**الحال الأول:** أن يجدَه بعد الصلاة وبعد خروج الوقت، مثاله: تيمم رجلٌ لصلاة العصر

وصلَّى، ثم ما وجد الماء إلَّا بعد غروب الشمس؛ هذا لا إعادة عليه إجماعاً.

**الحال الثانية:** أن يجدَه بعد الصلاة وقبل خروج الوقت؛ فهنا لا تجب عليه إعادة عند

الجماهير؛ لكن المُقَصِّرُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا، يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ قَصَّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، أَوْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَاشِرٍ: «نَاقِضُهُ

مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ كَخَائِفِ  
 اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا وَزَمِنْ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا، «كَخَائِفِ اللَّصِّ» خاف اللَّصُّ فَتَيَمَّمُ، ثم تَبَيَّنَ  
 عدم ما خافه؛ فهذا مُقَصِّرٌ، «وَرَاجٍ قَدَمًا»: كان يرجو وجود الماء في الوقت، وراجي وجود  
 الماء في الوقت حكمه في المذهب: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَيَصْلِي  
 بِطَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ، فَإِنْ قَدَّمَ الرَّاجِي فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ؛ فَهَذَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي  
 الْوَقْتِ فَإِنَّهُ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ، «وَزَمِنْ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا»: الزَّمِنْ الْمُقْعَدُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى  
 اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ؛ فَهَذَا مُقَصِّرٌ فِي إِعْدَادِ الْمَاءِ، فَهَذَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ  
 صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يَعِيدُ اسْتِحْبَابًا.

### الحال الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي.

صورة المسألة: كَبَّرَ رَجُلٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَالْحُكْمُ هُنَا أَنَّهُ يَتِمَادَى فِي  
 الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ طَهَارَةٍ قَدْ مَضَى وَقْتُهَا،  
 وَإِبْطَالُ مَا أَدَّى مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا  
 أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، هَذَا الْمَذْهَبُ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ، فَمِنْ  
 تَيَمُّمٍ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي طَلَبِ  
 الْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، لَا يُقَالُ: لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا إِذَا طَلَبَهُ  
 فَلَمْ يَجِدْهُ.

### سؤال الطالب: يجب عليه أن يقطع؟

الجواب: نعم، من كان ناسيًا للماء الذي معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكر فيها فإنه تبطل  
 صلاته إن اتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة.

### الحال الرابعة: أن يجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة.

صورة المسألة: تَيَمَّمُ وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ، وَهَذَا الَّذِي  
 عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا  
 وَجَدَ الْمَاءَ، فَلَا يَصَلِّي إِلَّا بِطَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُيَمِّسْهُ

بَشْرَتُهُ»<sup>(١)</sup>، لكن يستثنى من ذلك كما سبق: ما دلَّ عليه مفهوم قوله: «فِي سَعَةٍ» فإذا ضاق الوقت فَإِنَّهُ يُصَلِّي بهذا التيمُّم؛ لأنَّ المحافظة على الوقت أولى من صلاته بطهارة مائية خارج الوقت.

**سؤال الطالب:** في الحال الثالثة: إن وجد الماء وهو يصلي، هذا وجد الماء فيلزمه أن يُمَسَّهُ بشرته؟

**الجواب:** هذا وجه القول بأنَّ من وجد الماء وهو يصلي يبطل تيمُّمه وتبطل صلاته، وعليه أن يستعمل الماء، ثم يستأنف الصلاة؛ لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشْرَتِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ وهذا قد وجد الماء، لكن قال أهل المذهب: هو دخلها بمقتضى دليل شرعي فلا نُخرجه منها إلاَّ بدليل يقوى على إخراجها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقد وُجِدَ هنا المُبْدَل وهو الماء، بعد أن تلبَّس بمقصود البدل وهو الصلاة؛ فلا يلزمه الخروج.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ فَرْدٌ فَرَضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّيْ فَسَدَ»: «بِتَيَمُّمٍ فَرْدٌ»: أي بتيمُّمٍ واحد.

قوله: «فَرَضَانِ»: لا يُصَلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ فرضان.

قوله: «وَالثَّانِي إِذَا صَلَّيْ فَسَدَ»: أي بطل، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: «تَيَمُّمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدَثْ»<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي - رحمه الله تعالى - : «هذا إسناد صحيح»، وقال: «أصح ما في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أي هذا الموقوف عليه -، وبه تقع الكفاية؛ إذ لا يُعرف له عن الصحابة رضي الله عنهم مُخَالَفٌ»<sup>(٤)</sup>، وهذا مذهب الجمهور في

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٤)

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٤)

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٤).

(٤) ينظر: «الخلافات» للبيهقي (١/٤٣٣).

الجملة خلافاً للحنفية، وهو راجع إلى مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع؟ وقد سبق بحثها قريباً.  
قوله: «وَبِتَيْمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلُّ نَوَافِلُ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصَلَ»: إذا تيمم لفريضة فإنه يجوز له أن يصلي بتيمم فريضته النوافل.

قوله: «نَوَافِلُ»: صرفه للضرورة، والمقصود بالنوافل: السنن من الصلوات وغيرها، فيدخل ما ليس بواجب من الصلوات، أي يجوز له أن يصلي السنن الرواتب، ويصلي النوافل المطلقة، وكذلك أيضاً يجوز له أن يطوف الطواف غير الواجب بتيمم الفريضة، ويصلي ركعتي الطواف غير الواجب بتيمم الفريضة.

قوله: «وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصَلَ»: كذلك له أن يمَسَّ المصحف بتيمم الفريضة؛ لكن قال: «إِنْ تَتَّصَلَ»: أي إذا اتصلت هذه المذكورات بالفريضة، فيشترط الاتصال، وعبارة الأخضري: «إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ»، فذكر قيدين: النية، والاتصال، وشرط النية ضعيف في المذهب، فلا يشترط أن ينوي النفل بعد الفرض أي لا يشترط عندما يتيمم أن ينوي أنه سيصلي بهذا التيمم بعد الفرض نفلاً، وأنه سيمسّ مصحفاً بعده مثلاً؛ فهذا الشرط ضعيف؛ لذلك أعرض عنه الناظم فلم يذكر إلّا قيد الاتصال، لذا فقول الناظم هنا: «وَبِتَيْمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلُّ نَوَافِلُ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصَلَ» أحسن من قول صاحب «أسهل المسالك»:

وَأَفْعَلُ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلَ مُؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إِنْ اتَّصَلَ  
لأن شرط النية ضعيف في المذهب.

قوله: «وَبِتَيْمُّمِ كَنْفَلٍ جَازٍ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرَضُ مِمَّا قُدِّمَ»: يجوز بتيمم النافلة كل ما تقدّم إلّا الفرض، فالفرض لا يصلي به بتيمم النافلة أو بتيمم الطواف أو بتيمم مسّ المصحف، لكن إذا تيمم للنافلة فإنه يجوز له أن يمَسَّ المصحف بهذا التيمم، وأن يطوف بهذا التيمم، فمن تيمم لصلاة الوتر مثلاً جاز له أن يفعل بعد ذلك ما شاء ممّا اتصل بها من مسّ مصحفاً أو طواف؛ إلّا الفرض، فالفرض لا يصلي إلّا بتيمم الفرض.

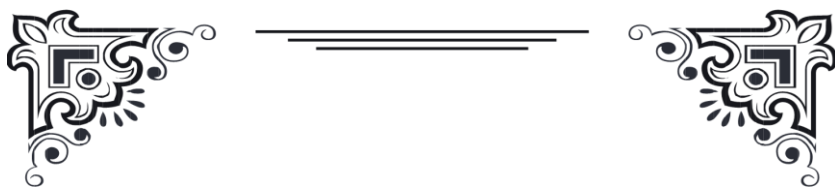
قوله: «وَقَدَّرَ مَا يُجَفُّ»: يُجَفُّ مضموم حرف المضارعة، فهو من الرباعي لا من الثلاثي، وأصله: جَفَّ اللَّازِمُ، ودخلت عليه همزة التعدية فصار أَجَفَّ.

قوله: «الْأَعْضَا أَبْطَلَا»: من تيمّم ولم يصلّ حتى مضى هذا القدر - أي القدر الذي لو فرض أنّه استعمل الماء لجفّ الماء على ما سبق بيانه في الكلام عن الموالاة في الوضوء - فإنّه يبطل تيمّمه.

قوله: «وَحُدَّ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلًا»: أي قُدِّرَ بالتَّسْبِيحِ أي بالذِّكْرِ الوارد إثر الصَّلَاةِ، لكن المعتمد ما ذكره أولاً من أنّ العبرة بما يُجفُّ الأعضاء، وأهل المذهب يذكرون أنّ أذكار الصلاة من الفصل اليسير.

قوله: «وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِنِيَّةٍ»: سبق هذا عند الكلام عن فرض القصد في فرائض التيمم، يقول: «وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ»: عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله، فتيمّم للجَنَابَةِ، وكذلك الحيض والنفاس، ففي قوله: «لِكَالْجَنَابَةِ»: الكاف أدخلت الحيض والنفاس، فمن تيمّم لجَنَابَةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ فيجب أن ينوي الأكبر، قالوا: «وَلَزِمَ نِيَّةُ أَكْبَرٍ إِنْ كَانَ» أي إذا كان حدثه أكبر؛ فتلزمه نية الحدث الأكبر، وسبق أن محلّ لزوم نية الأكبر: إذا نوى استباحة الصلاة، أو ما منعه الحدث، أمّا إذا نوى فرض التيمم؛ فيُجزئ ولو لم يتعرّض لنية الأكبر.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال الصنف:

«الحَيْضُ».

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الْإِنْتِدَا ١٠٠ أَقْلُ طُهْرِ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدًا  
وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ ١٠١ وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ  
مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرَ ١٠٢ لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ  
عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ ١٠٣ شَهْرًا وَمَعَ تَقْطِيعِ لَفَقَتِ  
أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةُ ١٠٤ بَادِيًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُعْتَادَةً



هذا باب الحيض، والحيض لغة: السَّيْلَان، يُقال: حَاضَ الْوَادِي: إِذَا سَالَ مَائُهُ، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا جَرَى دَمُهَا وَسَالَ.

وهو اصطلاحاً: دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، وَمَعْنَى: خَرَجَ بِنَفْسِهِ: أَي لَا بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

قوله: «وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الْإِنْتِدَا أَقْلُ طُهْرِ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدًا»: النَّسَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيْضِ: مُبْتَدَأَةً، وَمُعْتَادَةً، وَحَامِلٌ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْمُبْتَدَأَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا حَيْضٌ.

قوله: «وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الْإِنْتِدَا أَقْلُ طُهْرِ»: إِذَا أَكْثَرَ الْحَيْضَ لِلْمُبْتَدَأَةِ: هُوَ أَقْلُ الطُّهْرِ، وَمَا أَقْلُ الطُّهْرِ؟ قَالَ: «نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدًا».

مَسْأَلَةٌ: «أَكْثَرُ»: مُبْتَدَأٌ؛ مَا خَبَرَهُ؟

**جواب الطالب:** أقل.

**مسألة:** ما إعراب «نصف»؟

**جواب الطالب:** بدل من «أقل».

أكثر الحيض هو أقل الطهر، وهو نصف شهر.

قوله: «أبداً»: أي دائماً.

إذا أكثر أمد الحيض للمبتدأة: خمسة عشر يوماً، وهو أقل الطهر، ولا حد لأكثر الطهر.

**سؤال الطالب:** ما المقصود بأكثر وأقل؟

**الجواب:** إذا رأت المرأة الدّم، واستمرّ وتمادى معها ولم ينقطع؛ فإنّها تقعد عن الصلاة

والصيام وما يمنعه الحيض ممّا سيأتي - إن شاء الله - خمسة عشر يوماً، فإذا أكملت خمسة

عشر يوماً ولم ينقطع بل استمرّ؛ فهذا الزائد ليس بحيض؛ بل هو استحاضة، هذه امرأة استمرّ

معها الدم خمسة عشر يوماً ولم ينقطع؛ فإنّها إذا أكملت خمسة عشر يوماً تغتسل، وهي طاهر؛

لأنّها بلغت أقصى أمد الحيض، وحينئذ تكون مستحاضة، هذا قوله: «وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِدَاثِ

الْإِنْتِدَا أَقْلُ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدًا»، وأمّا أقلّ الحيض فلا حدّ لأقلّ الحيض في العبادة، يحصل

بقطرة واحدة جفّ المحل بعدها.

قوله: «وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ»: المعتادة: هي التي سبق لها

حيض، فالمعتادة تجلس عاداتها، إذا كانت عاداتها سبعة أيام فتمكث هذه الأيام السبعة، ثم بعد

ذلك تكون طاهرة، فإن تمادى معها الدّم أي زاد أكثر من عاداتها فماذا تفعل؟ الجواب: تستظهر

بثلاثة أيام على مشهور المذهب، وهذا قوله: «وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ»؛ مثلاً: هي اعتادت

أن يأتيها الحيض خمسة أيام، فإذا تمادى معها واستمرّ ولم ينقطع؛ فإنّها تمكث ثمانية أيام،

تستظهر بثلاثة أيام، إذا كانت عاداتها ثمانية أيام، وتمادى معها الدم؛ فإنّها تمكث أحد عشر

يوماً، إذا كانت عاداتها ثلاثة عشر يوماً، وتمادى معها الدّم، فكم تمكث؟ الجواب: خمسة

عشر؛ لأنّ أكثر الحيض: خمسة عشر يوماً، فلا تزيد عليها، تستظهر هنا بيومين لا ثلاثة، هذا

قوله: «مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ»، فمحل الاستظهار بالثلاثة «مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ» وهو أكثر الحيض:

نصف شهر.

ثم المبتدأة بعد نصف الشهر، والمعتادة بعد حيضتها واستظهارها طاهر حقيقة، تصوم وتصلّي وتوطأ، ويسمّى الدّم النازل بعد ذلك الدم: استحاضة؛ وتسمّى هي: مستحاضة.

**السؤال:** امرأة عاداتها سبعة أيام، استمرّ معها الدّم، هل تقعد عاداتها فقط ثم تغتسل وتعتبر نفسها طاهرة، أو تعتبر نفسها حائضاً في اليوم الثامن ما دام الدّم ينزل معها، ففي اليوم الثامن هل هي طاهر أو حائض؟

**الجواب:** على ما سبق هي حائض، قال رحمه الله: «وَأَسْتَظْهَرْتُ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ»، تستظهر بثلاثة أيام، فإذا نزل معها الدّم في اليوم الثامن، والتاسع، والعاشر؛ فإنّها تعتبر نفسها حائضاً في هذه الأيام، ولا تزيد عن ثلاثة أيام، فإذا نزل معها الدم في اليوم الحادي عشر؛ فإنّها لا تعتدّ به؛ بل تغتسل وتصلّي وتصوم وتوطأ.

أما إذا كانت عاداتها سبعة أيام، ونزل في اليوم الثامن ثم انقطع، فهنا لا تنتظر تمام ثلاثة أيام، إذا انقطع اعتبرت نفسها طاهرة، أي تستظهر بثلاثة أيام إذا تمادى معها الدّم، أمّا إذا زاد يوماً واحداً فإنّها تمكث هذا اليوم، تكون حائضاً فيه، ثم بعد ذلك إذا انقطع كانت طاهرة.

**سؤال الطالب:** أيام الاستظهار تأخذ حكم أيام الحيض؟

**الجواب:** نعم، أيام الاستظهار هي فيها حائض؛ والدّم ينزل معها.

**سؤال الطالب:** كيف تصير المبتدأة معتادة؟

**الجواب:** المبتدأة: هي التي لم ترَ الحيض من قبل، لم يتقدم لها حيض فهي أول مرة ترى الحيض، فإذا نزل مع المبتدأة الحيض سبعة أيام، ففي الشهر الثاني تجلس سبعة أيام؛ لأنّها عاداتها، المذهب: أنّ العادة تتقرّر أي تثبت بالمرّة، لذلك سبق أن المبتدأة: هي التي لم يتقدّم لها حيض، وأنّ المعتادة: هي التي سبق لها الحيض أي ولو مرّة.

**سؤال الطالب:** لا حدّ لأقل الحيض؟

**الجواب:** لا حدّ لأقل الحيض كما قال في الأسهل: «أقلُّه الدّفعة»، وهذا في العبادة، الحيض في العبادة لا حدّ لأقلّه، يحصل بقطرة واحدة جفّ المحل بعدها، والأصل في هذا:

أنَّ الشارع لم يجعل لأقلِّه حدًّا، وهذا من مفردات المذهب: أنَّ الحيض لا حدَّ لأقلِّه، خلافًا لمن قال: أقلُّه يوم وليلة، ولمن قال: أقلُّه ثلاثة أيام ولياليهن، والمذهب أنه لا حدَّ لأقلِّه، والأصل في ذلك أنَّ الشارع لم يحدِّد لأقلِّه وقتًا، فلمَّا لم يُحدِّد الشارع لأقلِّه وقتًا؛ علِمَ أنَّه لا حدَّ لأقلِّه، وقد ذكر ابن رُشد - رحمه الله تعالى - في «بداية المجتهد»<sup>(١)</sup> أنَّ أقوال الفقهاء في أقلِّ الحيض وأكثره لا مستند لها إلاَّ التجربة والعادة، وكلُّ إنَّما قال من ذلك ما ظنَّ أنَّ التجربة وقفتُ عليه.

وأما مسألة الاستظهار فقد بيَّن القاضي عبدالوهاب في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»<sup>(٢)</sup> و«المعونة على مذهب عالم المدينة»<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البرِّ في «الاستذكار»<sup>(٤)</sup> ما قد يكون مستندًا للقول بالاستظهار: وهو حديث المصرَّة، إذ حدَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيَّام، في انفصال لبن التَّصرية من اللَّبن الطَّارئ، وهذا الاستدلال محلُّ بحث.

واستدلَّ له أيضًا بحديث جابر - رضي الله عنه - أنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرَّشِدٍ الْحَارِثِيَّة - رضي الله عنها - كانت تُستَحاضُ فسألت النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال لها النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَقْعِدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتَ تَقْعُدِينَ ثُمَّ اسْتَظْهَرِي بِثَلَاثٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» وقد ضعفه ابنُ عبد البرِّ وغيره.

والقول الآخر للإمام مالك: أنَّ المعتادة لا تستظهر، يدلُّ له قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»<sup>(٥)</sup>، استدللَّ به ابنُ عبد البرِّ

(١) ينظر: (١/ ٥٧).

(٢) ينظر: (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: (١/ ٣٤١).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٣).

على ضعف القول بالاستظهار؛ لأنّه أمرها إذا أدبرت حيضتها وذهب قدرها بالاغتسال، ولم يأمرها بالاستظهار، والقول بالاستظهار هو مشهور المذهب كما سبق، والقول بعدم الاستظهار قول آخر للإمام مالك.

**سؤال الطالب:** يُعدُّ من مفردات المذهب؟

**الجواب:** نعم القول بالاستظهار لم يقل به غير المالكية، فهو ممّن انفرد به المالكية دون من سواهم من سائر المذاهب.

**سؤال الطالب:** أقلُّ الحيض والاستظهار كلاهما؟

**الجواب:** نعم كلا القولين من مفردات المالكية.

ثم انتقل الى الحامل فقال: «وَاسْتَكْبِرَ لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ شَهْرًا»: الغالب الكثير: أنّ الحامل ينقطع عنها الدم، وإنّما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدّم، لكن إذا رأت الحامل الدّم، فهل هو حيضٌ ثبت له أحكام الحيض، أو ليس بحيض؟ الأصل فيما يصيب المرأة من الدّم: أنّه حيض؛ لذا قال المالكية: إنّ الحامل تحيض، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» بلاغا عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت في المرأة الحامل ترى الدم: «إنّها تدع الصلاة»<sup>(١)</sup>، وفي «الموطأ» أيضًا: أنّ مالكا سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: «تَكْفُ عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا»<sup>(٣)</sup>.

ومن شأن الحامل: أن يكثر دمها بكثرة أشهر الحمل؛ أي كلما عظم الحمل عظم الدّم، فلذلك قال المالكية: إنّ الحامل بعد ثلاثة أشهر تمكث عشرين يومًا، ثم بعد ذلك في الستّة فما بعدها إلى آخر الحمل تمكث شهرًا.

قوله: «وَاسْتَكْبِرَ لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ عِشْرِينَ يَوْمًا»: أي بعد ثلاثة أشهر أقصى ما

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغا (١٩٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٥).

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» (١ / ٨١).

يكون معها الدَّم عشرون يومًا، ثم بعد ستة أشهر إلى آخر الحمل إذا نزل الدم وتماذى معها؛ فإنَّها تستمرُّ شهرًا، ولا تترك الصلاة بعد الشهر.

ثم ذكر مسألة: الدَّم إذا تخلَّله طُهْرٌ، فقال: «وَمَعَ تَقَطُّعٍ لَفَقَتْ أَيَّامُهُ»: أي جمعت أيام الدَّم.

قوله: «حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةُ»: إذا تخلَّل الدَّم طُهْرٌ، ينزل معها الدَّم يومًا، وينقطع يومًا؛ فهنا تُلْفَقُ أَيَّام الدَّم حتى تُتِمَّ العادة.

قوله: «بَادِئًا»: أي مبتدأة؛ أي المبتدأة تُلْفَقُ نصف شهر، والمعتادة عادتُها واستظهارها، والحامل بعد ثلاثة أشهر عشرين يومًا، وبعد ستة أشهر شهرًا، ثم هي بعد ذلك مستحاضة، تغتسل، وهي أصلاً عندما تُلْفَقُ تغتسل كلَّما انقطع عنها في أَيَّام التَّلْفِيقِ؛ لأنَّها لا تدري هل يعاودُها أو لا؟ فتغتسل وتصوم وتصلِّي وتوطأ بعد طهرها بالماء، هذا قوله: «وَمَعَ تَقَطُّعٍ لَفَقَتْ أَيَّامُهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةُ بَادِئًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُعْتَادَةً».



### قال الرصف:

«مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ».

وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ ١٠٥ قُطِعَ قَبْلَهَا فغُسْلُهَا قَمِنْ  
وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا ١٠٦ بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَاً  
وَقَبْلَهُ لُفَّقَ لِلنَّفَاسِ ١٠٧ وَمَنَعَ الطَّوْفَ مَعَ مَسَاسِ  
كَمْضَحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا ١٠٨ تَدْخُلُ مَسْجِدًا وَصَوْمًا حَظَلَا  
وَقَضَتَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ ١٠٩ وَالْوِطَاءَ بَيْنَ سُورَةٍ وَرُكْبَةٍ  
حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبَهَ ١١٠ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ



قوله: «وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ»: أكثر زمن النفاس الذي هو دم الولادة: سِتُّونَ يومًا، هذا المشهور، فلا تزيد على ستين يومًا؛ ولا تستظهر، وعن الإمام مالك رواية أخرى أن أكثره: أربعون يومًا، وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي، وفي إسناده كلامٌ يسير، لكن يشهد له: أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النفساء تنتظر نحوًا من أربعين يومًا»<sup>(٢)</sup>، وهذا القول رجَّحه الحافظ ابن عبد البر، ونقل أن هذا القول هو قول الصحابة، وأنه لا مخالف لهم منهم، وأن سائر الأقوال جاءت عن غيرهم لا عنهم. إذاً عن الإمام مالك قولان هنا:

أولهما: أن أكثره: سِتُّونَ، وهو المعتمد المشهور.

والآخر: أن أكثره أربعون، وهو الذي رجَّحه ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

قوله: «فَإِنْ قُطِعَ قَبْلَهَا»: قبل الستين.

قوله: «فَغَسَلُهَا قِمِينَ»: أي حقيق واجب، يجب عليها إذا انقطع الدم ولو بعد ثلاثين يومًا، بل ولو بلحظة بعد الولادة؛ قال: «وَلَوْ بِلَحْظَةٍ»؛ أي لو انقطع بعد الولادة بلحظة؛ فإنها تغتسل وتكون طاهرًا.

قوله: «وَحَيْثُ عَاوَدَا بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَاً»: إذا انقطع ثم عاودها بعد أقل الطهر؛ أي بعد خمسة عشر يومًا؛ فهذا المَعَاوِدُ مُبْتَدَأٌ، «كَانَ مُبْتَدَاً» أي كان حيضًا جديدًا؛ لأنه فصل أقل الطهر وهو نصف شهر، فما نزل من الدم بعد ذلك يُعتبر حيضًا جديدًا.

قوله: «وَقَبْلَهُ»: قبل أقل الطهر، مثلاً: انقطع عنها الدَّم في اليوم الخامس، ثم بعد أيام قليلة -بعد ثلاثة أيام مثلاً- رجع الدم ونزل معها.

قوله: «وَقَبْلَهُ لُفَّقَ لِلنَّفَاسِ»: تَلَفَّقَهُ؛ تضمه إلى النفاس، كما سبق في تلفيق الحيض عند قوله: «وَمَعَ تَقَطُّعِ لَفَقَتِ أَيَّامَهُ»، فكذلك هنا تَلَفَّقَهُ لِلنَّفَاسِ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣١١)، والترمذي في «الجامع» (١٣٩)، وابن ماجه في «السنن» (٦٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي في «المسند» (٩٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٤٣).

قوله: «وَمَنْعَا الطَّوَّافَ مَعَ مَسَاسٍ»: هنا انتقل إلى الكلام عن موانع الحيض والنفاس.  
قوله: «وَمَنْعَا»: أي الحيض والنفاس.

قوله: «الطَّوَّافَ»: هو كما سبق عند قوله: «وَمَا لِمُحْدِثِ صَلَاةٍ أَوْ طَوَّافٍ وَمَسٍّ مُصْحَفٍ»، هذه الثلاثة التي يُمنع منها المُحدث حدثاً أصغر، وكذلك يُمنع منها المحدث حدثاً أكبر كالجُنُب، وكذلك تُمنع منها الحائض والنفساء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كما في «الصحيحين»: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَعَ مَسَاسٍ كَمُصْحَفٍ»: لما سبق من الأدلة، ومنها: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>، وسبق أن المُعلِّمة والمُتعلِّمة يجوز لهما مسُّ المصحف، وفي قوله: «مَعَ مَسَاسٍ كَمُصْحَفٍ»: حتى لو كان ورقة فلا تمسُّها الحائض والنفساء، ويستثنى من ذلك كما سبق: المُعلِّمة، والمُتعلِّمة.

قوله: «دُونَ الْقِرَاءَةِ»: فلا تُمنع الحائض والنفساء من القراءة، فالحائض والنفساء لهما القراءة غيباً، ونعمت الرخصة من عالم، حديث: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup> حديث ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسبق دليل منع الجُنُب من قراءة القرآن، أمَّا الحائض فيجوز لها أن تقرأ القرآن، وكذلك النفساء، والمُعلِّمة والمُتعلِّمة يجوز لهما أيضاً مسُّ المصحف ولو مع الحيض على المذهب، لكن إذا انقطع عن الحائض دمها؛ فهنا لا تقرأ حتى تغتسل.

قوله: «وَلَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا» لا تدخل الحائض والنفساء المسجد إلا لعذر؛ كخوفٍ على نفس أو مال، وقد ورد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (١٢١١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٣١)، وابن ماجه في «السنن» (٥٩٦).

لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»<sup>(١)</sup>، والحديث أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحديث فيه مقال؛ إلا أن الجماهير على هذا الحكم؛ أن الحائض لا تدخل المسجد.

قوله: «وَصَوْمًا حَظَلًا»: أي حَظَلَ الحيض والنَّفَسُ الصوم، فالحائض والنفساء لا تصومان.

قوله: «وَقَضَاتُهُ»: يجب عليهما أن تقضيا الصوم.

قوله: «لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ»: أي لا تقضيان الصلاة في مدة الحيض والنفساء، فالحائض والنفساء لا تصليان ولا تقضيان ما في مدة الحيض والنفساء من الصَّلوات، وقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»<sup>(٢)</sup>؛ الحديث في الحائض والنفساء مثلها، فالحائض والنفساء لا تصليان ولا تصومان، وفي الصحيحين عن معاذة العدوية أنها قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، ووجوب قضاء الحائض للصوم دون الصلاة مُجمَعٌ عليه، ولم يخالف فيه من يعتبر خلافه.

قوله: «وَالْوُطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ»: الحائض ومثلها النفساء يمتنع وطؤهما إلى الطَّهر والاعتسال كما قال: «حَتَّى تَطْهَرَا»: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾: هذه كناية عن الجماع، ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾: بالنقاء من الحيض ومثله النفساء، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: بالاغتسال، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وقد أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض في فرجها.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٢١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٥).

قوله: «وَالْوُطْءُ بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ»: الوطء في الفرج ممنوع إجماعاً، وأمّا التمتع بما بين السُرَّةِ والرُّكبة فممنوع على المشهور، وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»<sup>(١)</sup>، وهذه المباشرة الواردة في حديث عائشة لا يُرادُ بها الجماع، فالمباشرة نوعان:

**أولاهما:** استمتاعٌ بالحائض فيما فوق السرة ودون الرُّكبة؛ وهذا جائزٌ بالنص والإجماع.

**والأخر:** استمتاعٌ بالحائض فيما بين السُرَّةِ والرُّكبة دون القُبُل والدُّبر؛ فالجمهور على المنع منه، وهو المذهب، ويدلُّ لذلك ما عند أبي داود من حديث معاذٍ رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد منها: حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

وقيل: إن الممنوع إنما هو الوطء في الفرج دون غيره<sup>(٣)</sup> استدلالاً بحديث أنسٍ - رضي الله عنه - عند «مسلم»: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(٤)</sup>، والجمهور على الأول سداً للذريعة الوطء في الفرج، ولما سبق من أدلة.

وجماع الحائض قد كشف الطبُّ الحديث كثيراً من أضراره، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، لكن إذا وطئها وهي حائض فعليه الاستغفار والتوبة، ولا كفارة عليه، أمّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٣).

(٣) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٠٢).

أَمْرَانَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>، فالحديث لا يثبت؛ لذا قال الجمهور: لا شيء عليه غير الاستغفار والتوبة.

قوله: «حَتَّى تَطَهَّرَا»: معناه: أنه لا يكفي النقاء من الحيض أو النفاس، فلا يكفي الطُّهْر؛ بل لا بدَّ من التطهُّر، وهذا الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥]، مفهوم الشرط: إذا لم يَتَطَهَّرْنَ فالمنع مستمر.

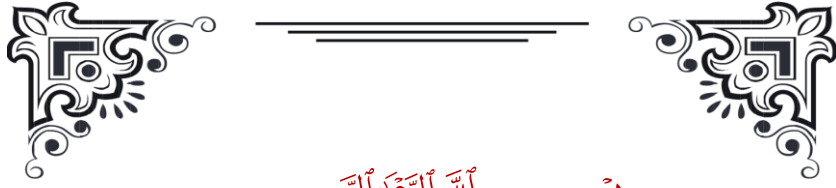
قوله: «بِمَاءٍ»: أي بالغسل لا بالتُّراب، لأن التُّراب لا يرفع الحدث، فلا بدَّ من التطهُّر بالماء؛ إلَّا لطولٍ يحصل به ضَرَرٌ فله الوطء بعد التيمُّم، يتيمَّم ندبًا، وله أن يطأها، إذا الأصل: أنه لا بدَّ من التطهُّر بالماء لا بالتُّراب.

قوله: «انْتَبِهْ»: أي انتبه لهذا؛ «وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ»: أي يجدَا ما يتطهَّران به بعد الوطء، فمن لم يجد الماء يُندب له ألا يطأ أهله حتى يجد ماءً يتطهَّر به، وَوَطْؤُهُ أَهْلُهُ وهو لا يجد ماءً يغتسل به بعد الوطء مكروه على المعتمد؛ لأنَّه بهذا يفوَّت على نفسه الطهارة المائية مع إمكان بقائها، إلَّا إذا تضرَّر بعدم الوطء؛ فيجوز له حينئذٍ الإقدام عليه ويتيمَّم، وابنُ وهب رحمه الله يقول: يجوز له ذلك ولا يكره، والمعتمد في المذهب: كراهة أن يطأ أهله وهو لا يجد ماءً يغتسل به بعد الوطء.

وقد سبقت هذه المسألة بنحو قريب من هذا في موانع الجنابة عند قوله: «وَمَا لِذِي سَقَامٍ جَمَاعٌ إِلَّا لِأَذَى أَوْ اخْتِلَامٍ»، هذه المسألة تبرَّع بها النَّاظم، ليست في الأصل.



(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٢٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (٦٤٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

### «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ».

مُخْتَارُ ظَهْرِ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى ١١١ آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلَا  
لِلْإِضْفَارِ وَضُرُورِيَّتُهُمَا ١١٢ إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرِ أُتْمَا  
وَقَدَّرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ ١١٣ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنِهَا حُبِّي  
وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ١١٤ لِلثُلُثِ وَالضَّرُورِ لِلْفَجْرِ بَقِي  
وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ ١١٥ إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ  
ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ ١١٦ وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ



قوله: «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ»: بعد أن فرغ المؤلف من الكلام عن الطهارة التي هي وسيلة إلى الصلاة، شرع هنا يتكلم على المقصود: وهو الصلاة، والصلاة في الشرع: قُرْبَةٌ فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط، وهي ممّا علّم وجوبه من الدين بالضرورة، من أنكر وجوبها فقد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وأمّا من تركها تكاسلاً فمشهور المذهب: أنّه لا يكفر، لكن حسبه من الشرّ: أنّه مختلفٌ في كونه مُسَلِّماً، وقد قال ابن حبيب من المالكية بكفره.

وترك الصلاة ليس من أفعال أهل الايمان، وقد ذكر وليُّ الدّين أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في «طرح الثريب» قصة عن بعض علماء المغرب: أنّه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة ممّا فرضه العلماء ولم تقع؛ لأنّه لا يتعمّد أحد من المسلمين ترك

الصلاة، وقد كان ذلك العالم غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشغلاً بالعلم من صغره حتى كبر ودرّس فقال ذلك في درسه، فانظر كيف لم يتصوّر أنه يوجد مسلم يترك الصلاة.

قوله: «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ»: الأوقات: جمع وقت، والوقت: هو الزّمن المقدّر شرعاً للعبادة، قال في المراقي:

وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ مَنْ شَرَعَا مِنْ زَمَنِ مُضَيِّقًا مُوسَّعًا

قوله: «مُخْتَارُ ظُهُرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى آخِرِ قَامَةٍ»: يقول: إنّ وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

قوله: «إِلَى آخِرِ قَامَةٍ»: أي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وأوقات الصلوات الخمس تجدها إجمالاً في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: أي إلى ظلمة الليل، وهذه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: هذه صلاة الصبح، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾؛ ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾: في الطّرف الأول: الصُّبح، وفي الطّرف الثاني: الظهر والعصر، ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾؛ أي ساعاتٍ منه؛ وهذه المغرب والعشاء.

وقد دلّ على وقت الظهر من السنة أحاديث كثيرة، منها: ما في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»<sup>(١)</sup>؛ أي يمتدّ وقت الظهر حتى يصير ظل الرجل مثله، وهذا معنى قوله: «مِنْ زَوَالِهَا إِلَى آخِرِ قَامَةٍ»، ويُعرَف ذلك: بأن يُنصَبَ عودٌ مستوٍ في أرضٍ مستوية، ويُعلَّم على رأس الظل، فما دام الظل ينقص فإن الشمس لا تزال في الارتفاع، وإن وقف الظل لا يزيد ولا ينقص فهذا وقت الاستواء، فإن عاد الظل إلى الزيادة علم أنّ الشمس زالت، وأنّه قد دخل وقت صلاة الظهر، ثم تقيس من ابتداء عودة الظل دون ظل الزوال، فإذا كان الظل طوّل الشاخص دون ظل الزوال -الشاخص: الذي نصبته في

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦١٢).

الأرض-؛ فقد خرج وقت صلاة الظهر.

قوله: «مِنْ زَوَالِهَا إِلَى آخِرِ قَامَةٍ»: أي قامة كانت، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقَدَمِ نفسه، وأربعة أذرع بذراع نفسه، وفي حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم أوَّلَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وقد جاء من حديث جماعة من الصحابة: من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود والترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، وذكر الصلوات الخمس، ثم قال: «فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ»<sup>(٢)</sup>، إِذَا أَوَّلَ الظُّهْرَ: زوال الشمس، وآخره: إِذَا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

**مسألة:** لماذا بدأ ببيان وقت صلاة الظهر ولم يبدأ بالصبح؟

**الجواب:** لأنها أوَّلُ صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: إنها سُميت الظهر؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وتُسمى أيضًا: الأولى.

قوله: «وَمَنْهُ»: أي مِنْ آخِرِ القامة «مَا تَلَا» وهو صلاة العصر، فمختار العصر يبدأ من آخر القامة.

قوله: «لِلْأَصْفَرَارِ»: آخر وقت العصر: هو الاصفرار، فوقت العصر هو من مصير ظل كل شيء مثله إلى أن تصفرَّ الشمس، وقد دلَّ على ذلك: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما السابق عند «مسلم»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَصَرُورُهُمَا»: أي الظهر والعصر «إِلَى الْغُرُوبِ» أي إلى غروب الشمس.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٣)، والترمذي في «الجامع» (١٤٩)، وأحمد في «المسند» (٣١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٣)، والترمذي في «الجامع» (١٤٩)، وأحمد في «المسند» (٣١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦١٢).

يبدأ ضروريُّهما من انتهاء مُختارِهما، مختار الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله،  
وحيثُ بدأ ضروريُّه، ومختار العصر ينتهي إذا اصفرَّت الشمس، وحيثُ بدأ ضروريُّه،  
فضروريُّهما يبدأ من انتهاء مختارهما ويمتدُّ إلى غروب الشمس.

قوله: «دُونَ عُدْرِ أَثْمًا»: إذا أَمَّر الصلاة إلى الوقت الضروري فإنه يُحَكَّم عليه بالإثم،  
وسياقي هذا إن شاء الله، وقد دلَّ على أنَّ الضروريَّ ينتهي إلى الغروب: حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه في «الصحيحين»: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>.

مسألة: كيف نجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ  
أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup>، وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما السابق:  
«وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: يُجْمَع بينهما بأنَّ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بيِّن الوقت الاختياري  
للعصر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بيِّن الوقت الاضطراري للعصر، ويؤيِّد هذا: وصفُ  
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة من صَلَّى بعد اصفرار الشمس بأنَّها صلاة المنافق كما في  
حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ  
الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ  
اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٤)</sup>، وهذا الوقت سُمي وقت ضرورة؛ لأنَّه خاص بأهل الأعذار، فمن أَمَّر  
الصلاة إليه دون عُدْرِ أَثْمٍ كما ذكر الناظم.

سؤال الطالب: وقت الظهر ينتهي بدخول العصر؟

الجواب: نعم، وقت انتهاء مختار الظُّهر هو وقت ابتداء مختار العصر، وقد دلَّ على هذا:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٧٩)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٧٩)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦١٢).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٢٢).

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ جبريل - عليه السلام - صَلَّى الصلوات الخمس اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ»<sup>(١)</sup>، فأخّر مختار الظهر هو أول مختار العصر.

قوله: «وَقَدَّرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنِهَا حُبِّي»: أول وقت المغرب: غروب الشمس، وهذا متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على أنَّ أول وقت المغرب: غروب الشمس، وأول وقت الظهر: الزَّوَالُ، وأول وقت الصبح: طلوع الفجر، هذه الثلاثة لا خلاف فيها. أمّا آخر وقت المغرب فمشهور المذهب: أنَّ وقتَ المغربِ مُضَيَّقٌ، فهو بقدر ما تُصَلَّى فيه بعد تحصيل شروطها كما قال: «وَقَدَّرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ شُرُوطِهَا»: من طهارة الحدث والخَبَثِ وستر العورة.

قوله: «وَشَأْنِهَا»: أي أمرها والمراد به: الأذان والإقامة.

قوله: «حُبِّي»: بمعنى: أُعْطِيَ، فمختار المغرب من غروب الشمس، ويتتهي بقدر إيقاع ثلاث ركعاتٍ بعد تحصيل شروطها وشأنها، وقد دَلَّ على هذا: ما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في إمامة جبريل عند الترمذي فإنه قال في صلاة المغرب في اليوم الأول: «ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>، وفي اليوم الثاني: «ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أنَّها وقتٌ واحدٌ مُضَيَّقٌ.

والقول الآخر: أنَّ آخر المغرب يمتدُّ إلى مغيب الشَّفَقِ، وهذا القول هو منصوص الإمام مالك في «الموطأ»، كلا القولين نصَّ عليه الإمام مالك، لكن كونه يمتدُّ إلى مغيب الشفق نصَّ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٣)، والترمذي في «الجامع» (١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤٩).

عليه الإمام مالك في «الموطأ»، قال - رحمه الله -: «الشَّفَقُ: الحُمْرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحُمْرة؛ فقد وجبت صلاة العشاء، وَخَرَجْتَ من وقت المغرب»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الذي رَجَّحه الرَّجْرَاجِيُّ وابنُ العربي، قال النَّازِم:

لِلشَّفَقِ امْتِدَادُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ رَجَّحَهُ الرَّجْرَاجُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ

ويدلُّ له: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في «مسلم»: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»<sup>(٢)</sup>، والمقصود بالشَّفَق: الحُمْرة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»<sup>(٣)</sup>، رواه الدارقطني.

قوله: «وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ»: وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر.

قوله: «لِلثُلُثِ»: أي يمتدّ وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول، وقد دلَّ على ذلك: ما في حديث إمامة جبريل عليه السلام، وفيه: أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ في اليوم الأول عند مغيب الشفق، قال ابن عباس رضي الله عنهما في اليوم الثاني: «ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>، وقد رُوِيَ رواية أخرى عن الإمام مالك في انتهاء مختار العشاء: وهي أَنَّ المختار يمتدُّ إلى نصف الليل، وهذه الرواية يدلُّ لها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>، الحديث في مسلم كما سبق.

قوله: «وَالضَّرُورُ لِلْفَجْرِ بَقِي»: ضروريُّ المغرب والعشاء من انتهاء مختارهما إلى الفجر.

قوله: «وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ»: مختار الصبح: من طلوع

(١) ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ١٧).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٠٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦١٢).

الفجر الصادق؛ وهو المستطير المنتشر ضياؤه، وهذا احترازٌ من الكاذب.

قوله: «لِلْإِسْفَارِ»: أي ينتهي للإسفار وهو أن تتميز الوجوه، فإذا انتشر الضوء بحيث يميز الإنسان جلسته؛ فقد انتهى مختار الصبح، ودليله: ما في حديث إمامة جبريل؛ ففيه في اليوم الثاني: «وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يكون من الإسفار إلى طلوع الشمس وقت ضرورة، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر في المذهب: أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس، وعليه فلا ضروري لها، وقد دلّ عليه: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>، لكن مشهور المذهب: هو ما اقتصر الناظم عليه هنا: أنه إلى الإسفار، وأن ما بعد الإسفار إلى طلوع الشمس وقت ضرورة، كما قال: «ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ».

قوله: «وَيَعْدُهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ»: من صلى بعد خروج الوقت؛ ففعله قضاء. فعلُ العبادة بعد خروج وقتها قضاء، وأمّا فعلها في وقتها ولو ضرورياً فهو أداء.



## قال المصنف:

«بَيَانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ».

وَمُرْجِئُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيِّ ١١٧ أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٣)، والترمذي في «الجامع» (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٧٩)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦١٢).

بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلَا تَنْفُلَا ١١٨ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكَرْهِ إِلَى  
مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ١١٩ لِمَغْرِبِ صُلِّي وَيَعْدَ الْفَجْرِ  
وَاسْتَنْتَنَ وَرَدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهُ ١٢٠ مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ  
وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتُ طُلُوعِ ١٢١ ذُكَاءٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعِ



قوله: «وَمُرْجِئُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيِّ»: أي مؤخر الصلاة إلى وقتها الضروري.

قوله: «أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ»: أي ما أعظم ذنبه! قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وقد دلَّ على ذلك الدَّمُّ الذي ورد فيمن أخر صلاة العصر إلى ما بعد الاصفرار: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

قوله: «سِوَى الْمَعْدُورِ»: إلا المعذور.

قوله: «بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ»: قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَا تَنْفُلَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكَرْهِ إِلَى مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لِمَغْرِبِ صُلِّي وَبَعْدَ الْفَجْرِ»: شرع هنا يبيِّن الأوقات التي لا يصلى فيها.

قوله: «وَلَا تَنْفُلَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكَرْهِ إِلَى مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ»: «مُرْتَفَعِ» هذا مصدر ميمي بمعنى: ارتفاع، أي إلى ارتفاع الشمس، والدليل على هذا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «الصحيحين»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَبَعْدَ الْعَصْرِ لِمَغْرِبِ صَلَّيْ»: أي إلى أن تصلي المغرب؛ لم يقل: إلى غروب الشمس؛ بل قال: إلى أن تُصَلِّيَ المغرب، فتكره النَّافِلَةُ على المذهب قبل صلاة المغرب وبعد الغروب، لكن جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والتقريرية ما يدل على مشروعية الصلاة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب؛ فمن القولية: قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، ثم قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً<sup>(٢)</sup>. والحديث في البخاري من حديث عبدالله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه، ومن التقريرية: حديث أنس رضي الله عنه في «مسلم» أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(٣)</sup>، واختار جماعة من المالكية لمن دخل المسجد في هذا الوقت أن يُصَلِّي.

قوله: «وَبَعْدَ الْفَجْرِ»: كذلك بعد طلوع الفجر، ما بعد طلوع الفجر ليس وقت صلاة إلا لركعتي الفجر وما سيأتي استثناؤه. والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>؛ أي لا صلاة بعد طلوع الفجر، «إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»: أي إلا ركعتي الفجر، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه الألباني لغيره، ووردت رواية ضعيفة تبين معنى الحديث عند عبدالرزاق: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»<sup>(٥)</sup>. وهذه تبين ما معنى: «بَعْدَ الْفَجْرِ»؛ لأنَّ هذا محتمل هل هو بعد صلاة الصبح، أو بعد طلوع الفجر؟ فالرواية الأخرى تبين أن المراد ما بعد طلوع الفجر، فهذا الوقت ليس وقت صلاة، وقد صحَّ عن سعيد بن المسيب «أنَّه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٦)، ومسلم في «الصحيح» (٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٢٧٨)، والترمذي في «الجامع» (٤١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٠٩).

الفجر أكثر من ركعتين يكثُر فيها الركوع والسجود فنَهَاهُ، فقال الرجل: يا أبا محمد، أيعذّبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذّبك على خلاف السنة<sup>(١)</sup>، فهذا الوقت ليس وقت صلاة.

قوله: «وَاسْتَشْنِ وَرْدَ نَائِمٍ»: يستثنى ورد النائم؛ فيُستثنى: الشَّفْع والوتر، وقد ترجم الإمام مالك في «الموطأ» بقوله: «الوتر بعد الفجر»<sup>(٢)</sup>، وأخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وعن غيرهم، ثم قال الإمام مالك: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمّد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»<sup>(٣)</sup>، يقصد: أنّه وقت ضرورة ليس وقت اختيار، فهذا الوقت من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح هو وقت ضرورة للوتر وصلاة الليل، فالأصل: أن آخر وقتها: طلوع الفجر، وهذا الوقت المختار، وبعده إلى الصبح هذا وقت الضرورة، كما قال في الأسهل في الوتر: **مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضَّرِّ** قوله: «وَوَدَّعَهُ»: تركه، أي ترك التنفل.

قوله: «مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خُطْبِ الْجُمُعَةِ»: إذا كان منهياً عن قول: أنصت لمن رآه يتكلم، وأن من قال: أنصت لا جمعة له، وهو أمر بمعروف؛ فمن باب أولى أن يُمنع من الصلاة، هذا الذي يقتضيه النظر، لكن في حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيحين» أنّه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، وعند مسلم: «وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»<sup>(٥)</sup>، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٨٨).

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/١٧٣).

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» (٤١٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٣١)، ومسلم في «الصحيح» (٨٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٧٥).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الإمام السيوري من المالكية بالصلاة للدَّخْلِ.

قال الشيخ محفوظ الشنقيطي حفظه الله:

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَقْتُ الْخُطْبَةِ جَوَازُهَا رَأْيُ السُّيُورِيِّ يَا فَتِي

قوله: «وَبَعْدَهَا»: المذهب: أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِعَدِّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ

يَنْصَرِفَ النَّاسُ، أَوْ يَمْضِي وَقْتُ انْصِرَافِهِمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ

بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «حَفِظْتُ

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، وفيه: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَمَنْعُهُ»: أي منع النَّفْلِ.

قوله: «وَقْتُ طُلُوعِ ذُكَاةٍ»: «ذُكَاةٌ» عَلَمٌ عَلَى الشَّمْسِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ

وَالْتَأْنِيثِ، أَيْ مِنْ ظُهُورِ حَاجِبِهَا إِلَى ارْتِفَاعِ جَمِيعِهَا، هَذَا وَقْتُ مَنْعٍ، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَقْتُ

طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا طَلَعَتْ فَهَذَا وَقْتُ كِرَاهَةِ إِلَى ارْتِفَاعِهَا قِيدَ رُمَحٍ، وَالرُّمَحُ يَحْدُهُ

أَهْلُ الْمَذْهَبِ بِأَثْنِي عَشَرَ شَبْرًا، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِزَوَالِ الْحُمْرَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ ارْتَفَعَتْ

الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ وَزَالَتِ الْكِرَاهَةُ، قَالَ الشَّيْخُ مَحْفُوظُ الشَّنْقِيطِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّوَاهِدِ

الْفَقْهِيَّةِ»:

وَقِيدُ رُمَحٍ بِزَوَالِ الْحُمْرَةِ فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ دُونَ مِرْيَةٍ

قوله: «وَقِيدُ رُمَحٍ»: هو بكسر القاف.

قوله: «أَوْ غُرُوبَهَا»: كما يُمنَعُ التَّنْفُلُ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَكَذَلِكَ يُمنَعُ وَقْتُ غُرُوبِهَا،

وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ هُوَ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٨٠).

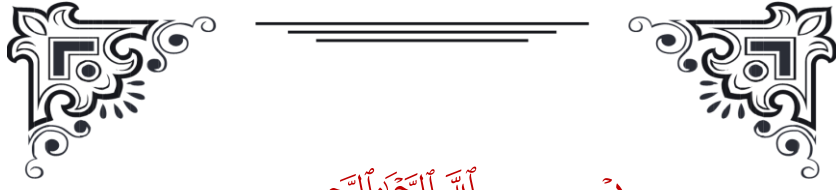
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٥٩٤).

يصلي، والمنع وقت طلوع الشمس هذا هو الغاية، وكذلك قل في المنع بعد العصر حتى تغرب الشمس، فالنفل ممنوع في وقت غروب الشمس من حال استتار طرف الشمس الذي يوارى الأفق إلى أن يذهب جميعها، ثم بعد ذلك تأتي الكراهة إلى أن تُصلّى المغرب، وقد سبق بحث هذا عند قوله: «لِمَغْرِبِ صَلَّيْ».

قوله: «وَفِي فُرُوعٍ»: أي يُمنع النفل أيضًا في مسائل أخرى؛ مثل: النفل عند إقامة الصلاة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك عند ضيق وقت الصلاة إذا كان اشتغاله بالنفل سيضيع عليه وقت الفرض، فلا يشتغل بالنفل.



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٧١٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

### «شُرُوطُ الصَّلَاةِ».

فَضَّلْ شُرُوطَهَا طَهَارَةً حَدَّثَ ١٢٢ وَالْبَدَنَ الثَّوْبَ الْمَكَانَ مِنْ خَبَثٍ  
وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَالَ ١٢٣ وَتَرَكْ قَوْلَ وَكَثِيرِ الْأَفْعَالِ  
وَعَوْرَةً مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ ١٢٤ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِمَا وَالرُّكْبَةِ  
وَحُرَّةً عَوْرَةً إِلَّا الْوَجْهَ ١٢٥ وَالْكَفَّ فَاَنْجَهَهَا لِذَاكَ نَجَهَا  
وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ ١٢٦ إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُؤْمَدُ  
وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا ١٢٧ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتًا اجْتَزَا  
وَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ ١٢٨ طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَائِمٍ  
وَصَلَّ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ تُلَفِ ١٢٩ سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفٍ  
وَمُخْطِئِ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ١٣٠ وَمُسْتَحَبُّ كُلِّ مَا فِيهِ يُعَادُ  
وَمَا يُعَادُ الْفَرَضُ مِنْهُ فِيهِ لَا ١٣١ تُعَدُّ بِهِ الْفَائِتُ وَالْتَّنْفُلَا



قوله: «شُرُوطُ الصَّلَاةِ»: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا

عدم.

قوله: «فَضَّلْ شُرُوطَهَا طَهَارَةً حَدَّثَ»: سواء أكان أكبر أم أصغر، وطهارة الحدث شرطٌ

ابتداءً ودوامًا، فمن افتتح الصلاة مُتَطَهِّرًا ثم أحدث فيها؛ بطلت صلاته كمن افتتحها مُحْدِثًا.

وطهارة الحدثِ شَرْطٌ ذَكَرَ وَقَدَّرَ أَمْ لَا؛ لا فرق في البُطْلان بين العَمْد والنسيان، ولا بين الاختيار والعجز؛ قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، متَّفَقٌ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وآية الوضوء دليلٌ على ذلك، وفيها دليل الحدث الأكبر أيضًا وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «وَالْبَدَنِ الثُّوبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثٍ»: هذه طهارة الخَبَثِ في البدن، والثوب، والمكان، والمقصود بالمكان: ما تماسَّه أعضاء المُصَلِّي، ويدل لطهارة الثوب قوله تعالى: ﴿وَنِيَابَكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ويدل لطهارة البدن: حديث: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup>، كما في الصحيحين، ويدل لطهارة البُقْعَةِ: حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَبَّ على بوله ذَنُوبٌ من ماء<sup>(٤)</sup>، كما في الصحيحين أيضًا، والمقصود بالثوب: محمول المُصَلِّي ثوبًا كان أو غيره؛ من عمامة، أو نَعْلٍ، أو حِزَامٍ، أو مَنْدِيلٍ، أو سِيفٍ، أو حَبْلٍ، فمحمول المصلي يُشترط أن يكون طاهرًا، مثلاً: لو حمل صبيًّا وكان ثوب الصبيِّ مُتَنَجِّسًا؛ لن تصح صلاة هذا الحامل للصبيِّ، مع أن ثوبه طاهر، لكن ثوب الصبي هو النَّجَسُ، وهذا الشرط مقيّد بالذكر والقدرة.

قوله: «وَسَتَرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالَ»: «عَوْرَتِهِ» تُقْرَأُ باختلاس حركة الهاء، الشرط الثالث: ستر العورة، وستر العورة شرطٌ مع الذكر والقدرة أيضًا، ساقطٌ مع العجز والنسيان، فمن صلى مكشوف العورة ذاكراً قادراً على سترها؛ فصلاته باطلة، وسيأتي شيءٌ من هذا، ومن صلى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٩٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٢٥)، ومسلم في «الصحيح» (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك

كذلك ناسياً، أو عاجزاً عما يسترها به؛ فلا تبطل صلاته، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(١)</sup>، كما عند الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة، والمقصود بالحائض في الحديث: مَنْ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحِيضَ أَيِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَّغَتْ.

قوله: «ثُمَّ اسْتَقْبَالَ»: أي استقبل الكعبة إن ذكرَ وقدرَ، هذا شرطٌ كذلك مع الذكر والقدرة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته في الصحيحين: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: «وَتَرَكَ قَوْلَ وَكَثِيرَ الْأَفْعَالِ»: تعمّد الكلام في الصلاة مبطلٌ لها، فمن تكلم عامداً ولو بحرف من غير إصلاحها بطلت صلاته، ولا يُستثنى من تعمّد الكلام في أنه يبطل الصلاة إلا ما كان لإصلاحها، فإذا كان لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم، وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حُفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قُنْتَيْنِ» [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٤)</sup>، متفقٌ عليه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً لغير إصلاحها تبطل صلاته، ويدل على أَنَّ الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٤١)، والترمذي في «الجامع» (٣٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (٦٥٥)، وأحمد في «المسند» (٢٥٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٢٥١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣٩).

«الصحيحين»: وفيه قول ذي الدين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: «بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ<sup>(١)</sup>، الشاهد أنه بنى على صلاته، إذا من تعمّد الكلام في الصلاة بطلت صلاته إلا إذا كان لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره، أمّا يسير الكلام لإصلاحها فلا يبطلها، وأمّا من تكلم ناسيًا فإنه يسجد للسّهو، كما سيأتي -إن شاء الله- في آخر النظم.

قوله: «وَكَثِيرِ الْأَفْعَالِ»: في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(٢)</sup>، وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، فالأفعال إذا كثرت أبطلت الصلاة، وأمّا القليل منها فلا يبطلها، وضابط الكثير: هو ما يُخَيَّلُ للناظر أنه ليس في صلاة.

وَمَا يُخَيَّلُ أَنَّكَ لَا تُصَلِّي هُوَ الَّذِي يُبْطِلُهَا مِنْ فِعْلٍ  
والوجه: أن يُذكر تعمّد الكلام وكثرة الأفعال في مبطلات الصلاة لا في شروطها كما فعل غيره.

قوله: «وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِمَا وَالرُّكْبَةِ»: عورة الرجل: ما بين سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتِهِ، ففي الصلاة يجب عليه أن يغطي ما بين السُرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وكذلك الأمة، وأمّا السُرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فليستَا من العورة.

قوله: «وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوُجْهَ وَالْكَفَّ فَإِنَّجْهَهَا لِذَاكَ نَجْهَهَا»: الحرة كلُّها عورة إلا وجهها وكفَّها، فإن الإجماع على أن الحرة تُبْدي وجهها في الصلاة، والكلام هنا في عورة الصلاة، فإذا كان بحضرتها أجنب فتُسْتَرُّ وجهها، وأمّا الكَفَّانِ فالجمهور على جواز كشفهما، وأمرها بتغطية كفَّيها يحتاج إلى دليل، وإنّما هي مأمورة بالخمار مع القميص، فالحرة تُبْدي وجهها

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٣٠).

وكفَّيها في الصلاة، «وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ»، وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغير إزار؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود، وهو ضعيفٌ مرفوعاً وموقوفاً؛ لكن وردت آثار كثيرة عن السلف تدل على أنَّ المرأة كانت تُصَلِّي في دِرْعٍ وَخِمَارٍ، فتُغطي بدنَها وقدميها بقميصِها، والخمار يُغطي رأسَها.

قوله: «فَانْجَهِهَا لِذَاكَ نَجْهًا»: أي اصرِفْها لذلك، نَجْهًا: هذا مصدرٌ مؤكَّد، يُقال: نَجَهَ: إذا رَدَّ وَرَدَعَ، قال الشاعر:

حَيَّاكَ رَبُّكَ أَيُّهَا الْوَجْهُ وَلِغَيْرِكَ الْبَغْضَاءُ وَالنَّجْهُ

قوله: «وَلِغَيْرِكَ الْبَغْضَاءُ وَالنَّجْهُ»: أي لغيرك الزجر والرَّدع.

قوله: «وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُمَدُّهُ»: السَّرَاوِيلُ وكلُّ لباسٍ محدَّدٍ للعبادة تُكره فيه الصلاة، كُلُّ لباسٍ محدَّدٍ للعبادة لضييقه، فهو يحدِّدها بنفسه، أو يحدِّدها بحزامٍ مثلاً، لا ما يحدِّدها بريحٍ، أو بِلَلٍ، فكلُّ لباسٍ محدَّدٍ للعبادة فإنه تُكره الصلاة به، بل يُكره لبسه ولو في غير الصلاة.

قوله: «إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ»: فوق السَّرَاوِيلِ.

سؤال الطالب: ما معنى لا ما يحدِّدها بريح؟

الجواب: إذا كان يُحدِّدها بسبب رياحٍ قوية؛ فهذا لا يُقال: إنَّه يدخل في الكراهة، الذي يُكره: هو اللباس الضيق المُحدَّد للعبادة بنفسه، أو بحزامٍ مثلاً، لكنَّه إذا كان اللباس يحدِّد العبادة بسبب رياح وهواء؛ فهذا لا يدخل في الكراهة.

قوله: «فَوْقَهُ فَيُمَدُّهُ»: أي يُندب، المَدَّةُ بالهاء: هو المدح بالحاء، وقد قال رؤبة:

لِللَّهِ دُرُّ الْغَانِيَاتِ الْمُدَّةِ سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْلِهِ

قوله: «الْمُدَّةُ»: جمع مادَّةٍ، والمادَّةُ: المادح، يقال: مُدَّةٌ في جمع مادِّه كما يُقال: رُكَّعٌ في

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٣٧).

جمع راع، ومقصود الناظم: أنه يُندب إلا لثوب فوقه؛ أي فوق السراويل.

قوله: «وَمَنْ تَجَسَّ ثَوْبُهُ»: تُقرأ بإدغام السين في الثاء.

قوله: «وَعَجَزَا عَنْ غَيْرِهِ»: أي لم يجد غير ثوبه المُتَجَسَّس، ولم يجد ماءً يغسله به.

قوله: «أَوْ خَافَ وَقْتًا»: أي خاف أن يخرج الوقت.

قوله: «اجْتَزَا»: اكتفى به، فيُصَلِّي به، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

قوله: «وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهَا»: لم يجز للمُكَلَّف أن يؤخر الصلاة فيخرجها عن وقتها.

قوله: «لِعَدَمِ طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَأْتَمٍ»: لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعدم طهارته،

فالمُكَلَّف لا يحلُّ له تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الطهارة، فإذا لم يجد ثوبًا طاهرًا؛ صَلَّى بثوبه النجس، وإذا لم يجد ماءً لطهارة الحدث؛ صَلَّى بتيميم كما سبق، ولا يُخرج الصَّلَاة عن وقتها.

قوله: «وَهُوَ بِهِ ذُو مَأْتَمٍ»: «وَهُوَ»: المُكَلَّف، «بِهِ»: بتأخير الصلاة عن وقتها، «ذُو مَأْتَمٍ»:

صاحب إثم.

قوله: «وَصَلَّ عُريَانًا إِذَا لَمْ تُلَفَّ سَاتِرَ عَوْرَةٍ»: من لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي

عاريًا.

قوله: «بِعَيْرِ خُلْفٍ»: من غير خلاف.

**مسألة:** من وجد ثوبًا نجسًا هل يُصلي عُريَانًا أو يصلي بثوبه النجس؟

**الجواب:** يصلي بثوبه النجس لكن إذا لم يجد ما يستر به عورته من طاهرٍ أو نجسٍ ولو

حريًا فإنه يصلي عُريَانًا.

قوله: «وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ»: من صلى لغير القبلة، وعلم بعد الصلاة بخطئه؛

فالمذهب: أنه يعيد ندبًا، لا تجب عليه الإعادة؛ لكن يُندب أن يُعيد؛ لما سبق من أن الاستقبال شرطٌ مع الذكر والقدرة، فلا تجب الإعادة، ومحلُّ الإعادة: إذا انحرف كثيرًا، أمّا إذا علم بعد الصَّلَاة أنه انحرف شيئًا يسيرًا؛ فلا يُعيد، إذا كان الانحراف كثيرًا؛ فإنه يُعيد ندبًا.

والانحراف الكثير: هو أن يُشْرِقَ أو يُغْرِبَ، في «الموطأ»: عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أنه قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، ورُوي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

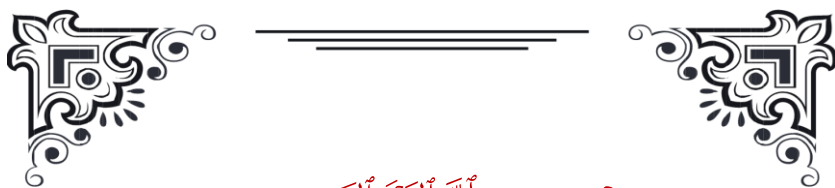
قوله: «وَمُسْتَحَبُّ كُلِّ مَا فِيهِ يُعَادُ»: «فِيهِ»: أي في الوقت، كُلُّ ما قيل: إِنَّهُ يُعَادُ في الوقت فَإِنَّهُ يُعَادُ استحباباً، فحيثما طُلِبَت الإعادة في الوقت فهي للاستحباب.

قوله: «وَمَا يُعَادُ الْفَرَضُ مِنْهُ فِيهِ»: الشيء الذي يُعَادُ الفرض «مِنْهُ»: أي من ذلك الشيء «فِيهِ»: أي في الوقت.

قوله: «لَا تُعَدُّ بِهِ الْفَائِتُ وَالتَّنْفُلُ»: سبق أَنَّ من أخطأ القبلة في الفرض يُعيد في الوقت، لكن من أخطأ القبلة في صلاة مقضية، وهو المقصود بقوله: «الْفَائِتُ» فهي الصلاة التي انقضت وقتها، فمن أخطأ القبلة في قضاء الصلاة فلا شيء عليه، وكذا من أخطأ القبلة في النافلة، ثم علم بعد أن انتهى من الصلاة؛ فلا شيء عليه، ولا يُقال: إِنَّهُ يُعيد في الوقت، هذا قوله: «وَمَا يُعَادُ الْفَرَضُ مِنْهُ فِيهِ لَا تُعَدُّ بِهِ الْفَائِتُ وَالتَّنْفُلُ».



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

«فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا».

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَضُودُهَا مَعَ ١٣٢ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعَ  
 ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ١٣٣ بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودُ  
 وَالْإِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ثُمَّ ١٣٤ سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمُّ  
 تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنَنِ ١٣٥ إِقَامَةُ وَالشُّورَةُ الَّتِي تَعُنُّ  
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرُّ ١٣٦ وَالْجَهْرُ فِيهَا سُرٌّ فِيهِ وَجْهٌ  
 وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتُدِيَ ١٣٧ وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشْهَدٍ  
 جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةِ ١٣٨ تَسْلِيمَةُ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ  
 لِمُقْتَدِ جَهْرٍ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ ١٣٩ صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنتَخَبِ  
 فِي آخِرِ التَّشْهَدِ الثَّانِي السُّجُودُ ١٤٠ بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودُ  
 وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سَوَى ١٤١ مَأْمُومٍ ادْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى  
 غَلْظُ رُمَحٍ طَاهِرٌ لَا يَشْغَلُ ١٤٢ وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ



قوله: «فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَضُودُهَا مَعَ» تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعَ الفريضة الأولى من  
 فرائض الصلاة: القصد، والمراد بالقصد: نيّة الصلاة المعيّنة كظهور، ومحل النية: القلب، لا  
 مدخل للسان فيها؛ كما نصّ على ذلك أئمة المذهب، فلا يُشرع الجهر بها، وقد قال الشيخ

الفقيه محمد عبدالله بن الشيخ أحمد الجكنى - رحمه الله تعالى -:

وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ جَهْرُ النَّاسِ      بِهَا مِنَ الْبِدْعِ ذَاتِ الْبَاسِ  
فَانْظُرُهُ فِي الْبَنَانِ وَالْحَطَّابِ      وَذَانِ قَطْعًا مِنْ أُولَى الْأَلْبَابِ  
ولها أربعة أحوال:

**الأول:** أن تقترن بالتكبير؛ فلا إشكال في الإجزاء.

**الثانية:** أن تتأخر عن التكبير؛ فلا إشكال في عدم الإجزاء.

**الثالثة:** أن تتقدم بكثير؛ فلا تُجزئ اتفاقاً.

**الرابعة:** أن تتقدم بيسير؛ فالمذهب: الإجزاء.

والدليل على اعتبار النية وأنها فرض: قوله صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، وهذا قد أشار إليه الناظم في قوله: «قَصْدُهَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ»، فلا بد من المقارنة، ومعنى المقارنة: أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، وليس المعنى كما يقول بعضهم: أنها ينبغي أن تكون بين الهمزة من الله، والراء من أكبر؛ فهذا فيه مشقة؛ بل هو متعذر، وإن لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة، كما قال زروق، فالمقصود: أنه لا يفصل بين النية والتكبير.

قوله: «تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ»: تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة على الإمام والفد والمأموم، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم كما السنن: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته في «الصحيحين» قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٣)</sup>، ولا يُجزئ غير التكبير، فلو أتى بلفظ من ألفاظ التعظيم مثل: الله أعظم، والله أجل؛ فإنه لا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٢٥١)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

يُجزئ.

**مسألة:** هل يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» على عدم إجزاء غير التكبير من ألفاظ التعظيم؟

**الجواب:** نعم للقصر؛ فإنه قَصَرَ الدخول في حُرمة الصلاة على التكبير، وطريق القصر: تعريفُ الجزأين، «تَحْرِيمُهَا»: معرفة بالإضافة إلى معرفة، «التَّكْبِيرُ»: معرفةٌ بآل، ثم هو لفظٌ تعبدي، والألفاظ التعبدية توقيفية لا تُنقل بالمعنى، كما قال الشيخ محمد بن مولود في «محارم اللسان»:

رَاوِي أَحَادِيثِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ      أَوْ التَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهَا أَثِمُ  
فِي الْغَيْرِ لِلدَّارِي بِمَذْلُولَاتِ      الْأَلْفَازِ أَنْ يَرْوِيَ بِالْمَعْنَاةِ  
ولا يجزئ غير الله أكبر.

**قوله:** «وَالْحَمْدُ مَعًا»: كذلك قراءة الفاتحة على الإمام والفدّ، المشهور: وجوبها في كل ركعة، أمّا المأموم فإنه يُسَنُّ له الإنصات في الجهرية، وتُندب له القراءة في السرية، وسيأتي الكلام عنه -إن شاء الله-، فالإمام والمنفرد الفاتحة واجبةٌ عليهما، والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، الحديث في الصحيحين، وفي رواية الدارقطني: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ؛ غَيْرُ تَمَامٍ»<sup>(٣)</sup>، أمّا المأموم فإنه كما سبق يقرأ في السرية، ويُنصت في الجهرية، ولا تجب عليه قراءة الفاتحة، فعَدُّ الفاتحة من فرائض الصلاة هو في حق الإمام والفدّ، أمّا المأموم فلا تجب عليه الفاتحة، والدليل على

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩٥).

هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، جاء عن غير واحدٍ من السلف كابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم: أنَّ المراد بالآية: الصَّلَاة، وقد قال الإمام أحمد كما في «المغني»<sup>(١)</sup>: «ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إنَّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجلٍ صلى خلف الإمام وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة»، فالإمام أحمد يحكي الإجماع على أنَّ المأموم في الجهرية لا تجب عليه القراءة، ويدل لذلك أيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٢)</sup>، الحديث في الصحيحين<sup>(٣)</sup> دون زيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: دليل على أنَّه لا تجب على المأموم قراءة في الجهرية، بل حكمه: الإنصات، وقد صحَّح زيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» الإمام أحمد، قال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد أن نقل تصحيحه<sup>(٤)</sup>: «وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن»، وصحَّحه مسلم أيضًا، فقال: «هو عندي صحيح»، فقليل له: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ فِي الصَّحِيحِ؟ قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: «ثُمَّ الْقِيَامُ»: القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة، القيام لتكبيرة الإحرام هو الفريضة الرابعة، والقيام للفاتحة هو الفريضة الخامسة، فلا يجزئ أن يُكَبَّرَ للإحرام وهو جالس، أو أن يقرأ الفاتحة في الفرض وهو جالس، بل لا بدَّ من أن يكون ذلك عن قيام، وقد قال الله تعالى:

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٦).

(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: «صحيح مسلم» عقب حديث (٤٠٤).

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا»<sup>(١)</sup>، كما

في البخاري من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما.

قوله: «وَالرُّكُوعُ»: هذا الفرض السادس، وأقلُّه: أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبته، وهو من الفرائض؛ قال الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يحسن صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»<sup>(٢)</sup>، والأمر يقتضي الوجوب.

قوله: «وَالسُّجُودُ بِجَبْهَةٍ»: الفريضة السابعة: هي السجود؛ قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يحسن صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»<sup>(٣)</sup>، والقدر المجزئ عند المالكية من السجود: أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض أو ما اتصل بها، وقد عرّف ابن عرفة السجود فقال: «مَسُّ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ ثَابِتٍ بِالْجَبْهَةِ»، «مَسُّ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا»: هذا احتراز من نحو السرير المعلق في حبل مثلاً، «مِنْ ثَابِتٍ»: هذا احتراز من نحو فراشٍ مَنْفُوشٍ جِداً.

**مِلْسَالَةٌ:** بنى على هذا بعضهم عدم صحة الصلاة في الطائفة، هل يصح هذا التفرع؟

**الْجَوَاب:** يمكن أن يُجاب عن هذا بأن يُقال: إن لفظ الأرض في التعريف خرج مخرج الغالب، فلا يُعتبر، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما خرج مخرج الغالب لم يُعتبر مفهومه، وكذلك يمكن حمل الأرض على كل ما أَقْلَكَ، فكما أن كُلَّ ما عَلَاكَ فهو سماء؛ فكذلك كُلُّ ما أَقْلَكَ فهو أرض، وكما أن السماء تُطلق على العُلُو؛ فالأرض تُطلق على السُّفْل، وعليه فالذي أنت واقف عليه في الطائفة هو أرضك، وقد أجاب بهذا: الشيخ محمد سالم ولد عدود - رحمه الله تعالى - ونظم أبياتاً في تقرير صحة الصلاة في الطائفة، يقول في أولها:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ الَّذِي اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتَوَى عَلَى الْمُلْكِ وَاحْتَوَى  
مَلَائِكَةَ السَّبْعِ السَّمَوَاتِ سُجَّدًا لِسُلْطَانِهِ كُلُّ لَهُ ذَلٌّ وَاقْتَوَى

وهذه براعة استهلال، إذ منظومته هذه في تقرير صحة الصلاة في الطائفة وقد ابتدأها بذكر

أن الملائكة في السبع السموات سُجَّدًا لله تعالى؛ ثم قال:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ يُخَصِّصُ بِالسُّفْلِ الشُّجُودُ لِذِي الْقُوَى  
أَلَمْ يَكُ سُكَّانَ السَّمَوَاتِ سُجَّدًا بِنَصِّ أَتَى عَنْ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى  
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]، في آياتٍ  
كثيرة.

فَكَمْ آيَةٍ جَاءَتْ بِذَلِكَ صَرِيحَةً وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحَّ لَفْظًا وَمُخْتَوَى  
إلى أن قال في الكلام عن تعريف ابن عرفة:

فَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَرْضِ فِيهِ عَلَى الَّذِي يُقَالُ تُرْبًا كَانَ أَوْ مَاءً أَوْ هَوَا  
فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَرْضِ لِلْسُّفْلِ كَالسَّمَاءِ عَلَى الْعُلُوِّ مَعْلُومٌ لِمَنْ لَازَمَ الدَّوَا  
إِذَا هَذَا احْتِمَالٌ؛ أَنْ تَقُولَ: الْأَرْضُ كُلُّ مَا أَقَلَّكَ، كَمَا أَنَّ السَّمَاءَ كُلُّ مَا عَلَاكَ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُهُ حَمْلَ غَالِبٍ فَيُلْغَى كَمَا أُلْغِيَتْ فِي الدِّيَةِ الْحَوَا

فيكون خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا يُعتبر بمفهومه كما قال ابن عاصم

في مرتقى الوصول:

وَالْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ فِي الْمَذَاهِبِ مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِي مَجْرَى الْغَالِبِ

وللشيخ محنض بابا في المباحث الفقهية أبياتٌ جميلة في هذه المسألة يقول فيها:

وَفِي صَلَاةِ النَّاسِ فِي الطَّائِفَةِ جَرَى الْخِلَافُ عِنْدَمَا ظَهَرَتْ  
وَالْيَوْمُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهَا لَسْتُ أَظُنُّ عَالِمًا يَنْفِيهَا  
وَأَنْظُرُ تَرَا الْأَمْرَ الْجَدِيدَ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ

ثُمَّ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ ارْتَفَعَا مَا مِنْ خِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَقَعَا

وقد أجاب الشيخ بداه البصري رحمه الله مَنْ تَمَسَّكَ بِحَدِّ ابْنِ عُرْفَةَ واستدل به على أَنَّ السجود لا بدَّ أن يكون على الأرض، وَأَنَّ الصلاة لا تصح على الطائفة أجاب: بَأَنَّ حَدَّ ابْنِ عُرْفَةَ على تسليم مُرَادٍ من يستدل به بَأَنَّ الصلاة لا تصح في الطائفة لا يُقَيَّدُ إطلاق الكتاب والسنة؛ لأنه ليس من المقيّدات المعلومة في كتب أصول الفقه متناً وشرحاً!

قوله: «وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودُ»: «مِنْهُمَا»: أي من الركوع والسجود، فهذه الفريضة الثامنة، والتاسعة، الفريضة الثامنة: الرَّفْعُ من الركوع، والتاسعة: الرفع من السجود، وقد دلَّ على أَنَّ الرفع من الركوع فرض قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يحسن صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>، ويدل لوجوب الرفع من السجود: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَالاعْتِدَالُ»: العاشر من الفرائض: الاعتدال، والاعتدال: نصبُ القامة بعد الرفع من الركوع ومن السجود، قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يُحسن صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»<sup>(٤)</sup>، هذا في الركوع، وقال في السجود: «ثُمَّ ارْفَعْ -أي من السجود- حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»<sup>(٦)</sup>، لكن الشاهد هنا في قوله: «حَتَّى تَعْتَدِلَ»<sup>(٧)</sup>، وهي عند ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٧٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٩٠).

قوله: «وَالطُّمَأْنِينَةُ»: الطُّمَأْنِينَةُ: هي سكون الأعضاء في جميع أركان الصَّلَاةِ زمنًا ما، وهي مطلوبة في جميع أركان الصَّلَاةِ، ولا ملازمة بين الطُّمَأْنِينَةِ والاعتدال، فقد يعتدل ولا يطمئن، وقد يطمئن ولا يعتدل، وقد يحصل الأمران، وقد يتنفي الأمران.

**مسألة:** ما مثال اعتداله دون طمأنينته؟

**الجواب:** أن ينصب قامته بعد الرَّفْع، ثم يُسرع إلى الرُّكن قبل أن تستقرَّ أعضاؤه أي قبل أن تسكن.

**مسألة:** وما مثال أن يطمئن ولا يعتدل؟

**الجواب:** أن تسكن أعضاؤه دون أن ينتصب قائمًا، كأن يرفع ظهره شيئًا يسيرًا وتسكن أعضاؤه، لكن دون أن ينصب قامته.

وكلاهما فرض، فمن أخلَّ بواحد منهما لم تصحَّ صلاته.

قوله: «ثُمَّ سَلَامُهُ»: السَّلَام من فرائض الصَّلَاةِ؛ قال صلى الله عليه وسلم: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>، ولا يجزئ غير لفظ: السَّلَام عليكم.

قوله: «مَعَ جُلُوسِهِ»: أي مع جلوس السلام، فالجلوس للسلام فرض، والمقصود: الجلوس بقدرٍ يوقع فيه السلام، وأمَّا الزَّائد عليه فليس بفرض، كما سيذكر الناظم -إن شاء الله- فيما يأتي.

قوله: «وَضُمَّ تَرْتِيبُهُ»: «وَضُمَّ»: هذه إذا اعتبرتها فعل أمر فتقول: «تَرْتِيبُهُ»: بالنَّصب، وإذا اعتبرتها فعلًا ماضيًا تقول: «تَرْتِيبُهُ» بالرَّفع.

قوله: «بَيْنَ الْفَرَائِضِ»: بأن يُقدِّم القيام على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على الجلوس، وهكذا، فلو عكس لم تُجزَّهِ صَلَاتُهُ بإجماع، والترتيب هو الفريضة الرَّابِعةُ عشرة، وبقي على الناظم: الجلوس بين السجدين فإنه لم يذكره، وكذلك خليل لم يأت به في مختصره، ولا يُغني عن ذكر الجلوس بين السجدين ذكر الطُّمَأْنِينَةِ والاعتدال مع الرَّفْع من

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦١)، والترمذي في «الجامع» (٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٧٥).

السَّجْدَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَصْدُقُ بِالرَّفْعِ قَائِمًا مَعَ اعْتِدَالِهِ وَطُمَأْنِينَتِهِ، وَأَيْضًا لَمْ يَذَكَرْ اقْتِدَاءَ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ، وَاقْتِدَاءَ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَنِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ مِنَ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ الْاِئْتِمَامَ يَوْجِبُ لِلْمَصْلِيِّ أَحْكَامًا لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي حَالِ الْاِنْفِرَادِ مِنْ سَقُوطِ الْقِرَاءَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَسَقُوطِ سَجُودِ السَّهْوِ، وَكَذَلِكَ لَزُومِ سَجُودِ السَّهْوِ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ، فَلَا بَدَّ مَنْ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ لِيَصَحَّ تَحْمُلُ الْإِمَامِ عَنْهُ، فَنِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُدْرِسِينَ فِي مَجْلَسٍ لَهُ: أَنَّ شَرْطَ الْاِقْتِدَاءِ: نِيَّتُهُ، أَيْ لَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: مَا أَصْنَعُ بِصَلَاتِي وَمَا نَوَيْتُ الْاِقْتِدَاءَ قَطُّ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: أَلَسْتَ لَا تُحَرِّمُ حَتَّى يُحَرِّمَ إِمَامُكَ؟ أَيْ لَا تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، بَلْ تَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، فَإِذَا كَبَّرَ تَكَبَّرَ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: تِلْكَ هِيَ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ، فَمَسَائِلُ النِّيَّاتِ سَهَّلَتْ فِيهَا الشَّرِيعَةُ - وَهُوَ الْحَمْدُ - دَفْعًا لِلْوَسْوَسةِ.

**قوله: «وَسُنَّ إِقَامَةٌ»:** الإِقامة: سُنَّةٌ كَفَايَةُ لِلْجَمَاعَةِ، وَسُنَّةٌ عَيْنٌ لِلْفَذِّ، فَهِيَ سُنَّةٌ لِكُلِّ فَرَضٍ وَقِيَّتًا كَانَ أَوْ فَائِتًا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُنْدَبُ لَهَا الْإِقامة سِرًّا.

**قوله: «وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعْنُ»:** أَيْ تَعْرِضُ، يَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ، لَكِنْ الضَّمُّ هُنَا أَحْسَنُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْبَيْتِ سِنَادٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: «وَسُنَّ»، فَالضَّمُّ فِي «تَعْنُ» أَحْسَنُ.

**قوله: «فِي الْأَوَّلَيْنِ»:** أَيْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَالْمُرَادُ: الْآيَةُ وَلَوْ قَصِيرَةً، فَبَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ السُّنَّةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَيْهَا، تَكُونُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءَيْنِ، وَتَكُونُ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٦).

**مسألة:** هل يصح الاستدلال بحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> على عدم وجوب السُّورة؟

**الجواب:** مفهومه: أنه إذا قرأ الفاتحة صحَّت صلاته ولو لم يقرأ السُّورة.

**سؤال الطالب:** الأثر عن مَنْ؟

**الجواب:** الأثر من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، في «الصحيحين» عنه رضي الله عنه أنه قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقِيَامُهَا»: القيام لقراءة السُّورة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية، هو سنة كذلك؛ لأنَّه محلٌّ للقراءة المسنونة، والظرف تابع للمظروف، لكن لو قعد لبطلت صلاته لمخالفته لهيئة الصلاة، وهذا بالنسبة للإمام والفدِّ، أمَّا المأموم فإنَّه يجب عليه القيام متابعة لإمامه.

قوله: «وَسِرٌّ وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهِرَ»: الجهر بمحلِّه، والسِّرُّ بمحلِّه، هذا من السُّنَنِ، وأدنى السِّرِّ: أن يحرك لسانه، وأعلاه: أن يُسمع نفسه، وأدنى الجهر: أن يُسمع نفسه ومن حوله أي من كان قريباً منه، وأعلاه: لا حدَّ له. قال ناظم الرسالة:

وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ      أَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرْآنَ  
كَجَهْرِ مَرَأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ      يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنَ

وأمَّا المرأة فسرُّها: أن تحرك لسانها، وجهُّها: أن تُسمع نفسها فقط، وهذا الذي نقله لنا الصحابة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال أبو هريرة رضي الله عنه كما سبق، والحديث في «الصحيحين»: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٦).

أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَيَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَفِي أَوَّلَيِّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ، مَثَلًا: فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَفِيهِ: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»<sup>(٢)</sup>، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُسْلِمٍ»: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»<sup>(٣)</sup>، لَوْ كَانَ يَجْهَرُ لَنَقُلُوا قِرَاءَتَهُ وَلَمْ يَحْزُرُوهُمَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى السِّرِّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَدُلُّ لِلْجَهْرِ فِي الصُّبْحِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»<sup>(٤)</sup>، وَيَدُلُّ لِلْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قَالَ: قِرَاءَةً - مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَدُلُّ لِلْجَهْرِ: حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»<sup>(٦)</sup>، وَالحديث في «الصَّحِيحِينَ»، وَيَدُلُّ لِكُلِّ مَا سَبَقَ: مَا جَاءَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٧٢)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٦٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٨٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٤٦)، ومسلم في «الصحيح» (٤٦٤).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٦٥)، ومسلم في «الصحيح» (٤٦٣).

وَرَأَى أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيح كما قال الحافظ في «البلوغ»<sup>(٢)</sup>، فذكر قراءته في المغرب والعشاء والصُّبح، وأمّا في الظهر والعصر فذكر أنّه كان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ولم يذكر به كان يقرأ.

وَأَمَّا النَوَافِلُ: فنوافل الليل يُجهر فيها، ونوافل النَّهَارِ يُسرُّ فيها، هذا الأصل؛ إلّا ما كان من نوافل النَّهَارِ فيه خطبة، وهو شيثان:

أَلَوْنَهُمَا: صلاة العيد سواء أكان عيد فطر أم عيد أضحى.

وَالْآخَرُ: صلاة الاستسقاء.

قال في «أسهل المسالك»:

وَاجْهَرِ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَى الْقُرْبَةُ وَفِي النَّهَارِ السُّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَةِ

فنافلة النَّهَارِ يُسرُّ فيها إلّا ما كان فيه خطبة وهو العيد والاستسقاء فيُجهر فيه.

قوله: «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتَدَى»: التَّكْبِيرُ كُلُّهُ مِنَ السُّنَنِ، والمشهور: أن كل تكبيرة سنة،

وقد دلَّ على مشروعية تكبيرات الانتقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»

قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، -إلى أن قال- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ السُّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»<sup>(٣)</sup>، ففعله صلى الله عليه

وسلم هنا يدلُّ على مشروعية تكبيرات الانتقال.

قوله: «إِلَّا مَا ابْتَدَى»: أي إلّا تكبيرة الإحرام فقد سبق أنّها من الفرائض.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨٢) بنحوه.

(٢) ص ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

قوله: «وَكُلُّ تَسْمِيْعَةٍ»: كذلك قول: سمع الله لمن حمده، في الحديث السابق: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ تَشْهَدُ»: كذلك التشهد من السنن، ويدل لعدم وجوب التشهد الأول: حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>، الحديث متفق عليه، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ»<sup>(٣)</sup>، وقاس أهل المذهب على التشهد الأول في السُّنَّةِ: التشهد الثاني؛ لأنَّهما في معنى واحد.

قوله: «جُلُوسُهُ» الهاء ترجع إلى التشهد، فالجلوس للتشهد كذلك من السنن، وقد سبق في الواجبات قوله: «سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ»: أي جلوس السلام فهذا من الواجبات، والكلام هنا على جلوس التشهد الأول والثاني كما قال: «أَوْ تَشْهَدُ جُلُوسُهُ» أي جلوس التشهد الأول والثاني كلاهما سنة، لأنَّ الظرف تابعٌ للمظروف، كما قالوا في القيام لقراءة السُّورَةِ: إِنَّهُ سَنَةٌ؛ لأنَّ الظرف تابعٌ للمظروف، كذلك هنا، الجلوس الأول والثاني كلاهما سَنَةٌ؛ لأنَّه محلٌّ للتشهد الذي هو سَنَةٌ، هذا مشهور المذهب، وقيل في المذهب: إِنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ سَنَةٌ والثاني فريضة؛ واستدلَّ لكون الثاني فريضة: بالجمع بين حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة السابق وحديث عبد الله بن مسعود الذي فيه: «الْتَمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»»<sup>(٤)</sup>، الحديث في «الصحيحين»،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (١/١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٣١)، ومسلم في «الصحيح» (٤٠٢).

«فَلْيَقُلْ»: هذا أمر، وعند النسائي: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»<sup>(١)</sup>، وقد صَحَّحَ إسنَادَ روايةِ التصريحِ بفرضيةِ التشهدِ الحافظُ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، ومشهور المذهب: أن كلا التشهدين سنة، والجلوس لهما كذلك سنة.

وهنا عند قوله: «جُلُوسُهُ» انتهى الكلام عن السُّنَنِ المؤكدة.  
من قوله: «وَسُنَّ إِقَامَةُ»، إلى آخر هذا الباب كُلُّهُ من السُّنَنِ، لكنها قسمان:  
أولهما: سننٌ مؤكدة، وهو من قوله: «وَسُنَّ إِقَامَةُ» إلى قوله: «جُلُوسُهُ» إلا أن الإقامة سنة.

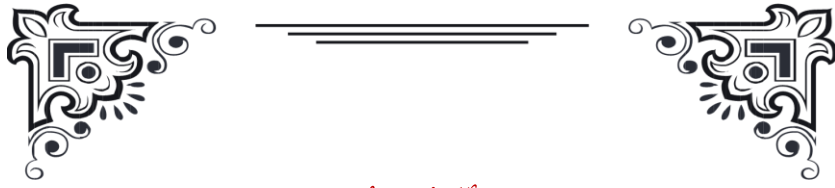
والآخر: سننٌ خفيفة، وهو من قوله: «تَقْدِيمُهُ لِلْوَأَقِيَةِ» إلى آخر الباب.  
والفرق بينهما: أن السُّنَنِ المؤكدة يُسَجَّدُ لتركها في الجملة، وما عداها من السُّنَنِ غيرُ مؤكَّد لا يُسَجَّدُ لتركها، من تركها كمن ترك مندوباً؛ لذلك لما ذكر ابن عاشر السُّنَنِ الثمانية قال:

..... هَذَا أُكِّدَا      وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا



(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٧٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣١٢/٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال المصنف:

جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةِ ١٣٨ تَسْلِيمَةُ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ  
لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ ١٣٩ صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنتَخَبِ  
فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودَ ١٤٠ بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودُ  
وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ سُتْرَةً سَوَى ١٤١ مَأْمُومٍ اذْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى  
غِلْظُ رُمَحٍ طَاهِرٌ لَا يَشْغَلُ ١٤٢ وَهَاتِكَ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ



هذا شروع منه في السنن الخفيفة.

قوله: «تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةِ»: الواقعة: من أسماء الفاتحة، سبق أن قراءة السورة في الأولين سنة، ثم كونها بعد الفاتحة سُنَّةً أُخْرَى، فيقدم الفاتحة عليها، فلو قدم السورة على الفاتحة؛ لم تحصل السُنَّة.

قوله: «تَسْلِيمَةُ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ لِمُقْتَدٍ»: أي للمأموم، لا للقدِّ، ولا للإمام، فالمأموم الذي أدرك مع إمامه ركعة فأكثر يُسَنُّ له أن يُسَلِّمَ تسليمَةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وقد قدَّم الناظم الثالثة على الثانية مراعاةً لقافية البيت، ولم يذكر هنا التسليمَةَ الْأُولَى لِأَنَّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وقد سبق ذكرها في الفرائض، فَيُسَنُّ للمأموم أن يُسَلِّمَ تسليمَةً ثَانِيَةً يَرُدُّهَا عَلَى الْإِمَامِ مَشِيرًا لَهُ بِقَلْبِهِ لَا بِرَأْسِهِ وَلَوْ كَانَ أَمَامَهُ، وَأَنْ يُسَلِّمَ تسليمَةً ثَالِثَةً يَرُدُّهَا عَلَى مَنْ يَسَارُهُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ يَسَارُهُ

وأدرك ركعةً فأكثر.

إِذَا مِنَ السُّنَنِ: رَدُّ المأموم السلام على الإمام، وهذه هي التسليمة الثانية، ورَدُّ المأموم السَّلام على من يساره، وهذه هي التسليمة الثالثة، وقد دلَّ على ذلك: ما في «الموطأ» من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، قال نافع: «فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ -يعني عبدالله بن عمر-، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»، «ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ»: هذه التسليمة الثانية، «فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>: هذه التسليمة الثالثة، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود وابن ماجه، زاد البزار: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ في «التلخيص الحبير»<sup>(٤)</sup>: «وإسناده حسن»، عند المالكية: الإمام والفدُّ يُسَلِّمان تسليمةً واحدة، ويدل له: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث في إسناده مقال؛ لكن حكي جماعة الإجماع على عدم وجوب التسليمة الثانية؛ منهم: ابن عبد البر، وابن المنذر، وإن كان في المسألة خلاف؛ فبعض العلماء يقول: إِنَّ كِلْتَا التَّسْلِيمَتَيْنِ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ، لكن حُكي الإجماع على عدم وجوب الثانية كما سبق، وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؛ منهم: ابن عمر رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وقد جاء ما

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٠١)، وابن ماجه في «السنن» (٩٢٢).

(٣) أخرجه البزار في «المسند» (٤٥٦٦).

(٤) (٧٧٧/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (٩١٨).

يدل على التسليمتين: من ذلك ما في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»<sup>(١)</sup>، وثبت عند أهل السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، والمذهب: الاقتصار على السَّلَام عليكم كما سبق وسبق دليله، وأنَّ المأموم يسلم ثلاث تسليمات؛ التسليمة الأولى يخرج بها من الصلاة، والثانية على إمامه، والثالثة على من ييساره، كما سبق وسبق دليله.

قوله: «جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ»: لرجلٍ مأمومًا كان أو إمامًا أو فذًا.

قوله: «بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ»: قوله: «وَجَبَ» صفة لقوله: «تَسْلِيمٍ» وهذا يخرج تسليم الرَّدِّ، فتسليم الرَّدِّ يُندب السِّرُّ فيه، فالتسليمة الثانية التي يُرَدُّ بها على الإمام والثالثة التي يُرَدُّ بها على من ييساره يُندب فيهما السِّرُّ.

قوله: «جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبَ»: الذي يُسَنُّ الجهر به: هو التسليم الواجب، والمقصود به: التسليم الذي يخرج به من الصلاة، وأمَّا الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوبٌ لكل مُصَلٍّ مطلقًا ولو فذًا، الجهر بالتسليم الواجب سنة للمأموم والإمام والفَذُّ، والجهر بتكبيرة الإحرام مندوبٌ للمأموم والإمام والفَذُّ، وأمَّا الجهر بغير تكبيرة الإحرام من التَّكْبِيرِ فيُندب للإمام دون غيره، أمَّا غيره -وهو المأموم والفَذُّ- فيُندب له الإسرار بتكبيرات الانتقال، وقد قال مُبَيِّنًا هذه المسائل في «الكفاف»:

وَجَهْرُ الْإِنْصِرَافِ وَالْإِحْرَامِ      يُسَنُّ يُنْدَبُ وَلِلْإِمَامِ  
سَائِرُ تَكْبِيرٍ وَتَسْمِيعٍ نَدْبٌ      إِعْلَانُهُ لِغَيْرِهِ السِّرُّ اسْتِحْبَابٌ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٣٢٥)، وأبو داود في «السنن» (٤٤٠٤)، والترمذي في «الجامع»

(٢٩٥)، وابن ماجه في «السنن» (٩١٤).

إذاً الجهر بالانصراف مسنون لكل مُصَلٍّ، والجهر بتكبيرة الإحرام مندوبٌ لكل مُصَلٍّ، وأمّا غير تكبيرة الإحرام من التّكبير ومثله: التّسميع فيُندب الجهر به للإمام، وغير الإمام وهو المأموم والفدّ يُندب له أن يُسرَّ به.

قوله: «صَلَّاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُتَّخَبُ»: صلى الله عليه وسلم، المنتخب: المختار، «في آخر التّشهُدِ الثّاني»: من السّنن: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التّشهُدِ الأخير، وقيل: من المندوبات وهذا الموضع هو أهمُّ مواضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآكدها، ويدلُّ لسنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التّشهُدِ الثاني: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنّه قال: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»<sup>(١)</sup>، إلى آخر الصلاة الإبراهيميّة، وأمّا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التّشهُدِ الأول فليس التّشهُدِ الأول موضعاً لها، موضعها: التّشهُدِ الثاني، أمّا التّشهُدِ الأول في الصلاة ذات التّشهُدين فيقتصر فيه على التّشهُدِ، ويدلُّ لذلك: ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التّشهُدِ قال في آخره: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ»<sup>(٢)</sup>، الحديث أخرجه الإمام أحمد، وصحّحه محققو المسند، ويدلُّ له: ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ»<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل. والرّضف: الحجارة المُحمّاة.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١١٧٦)، وأبو داود في «السنن» (٩٩٥)، والترمذي في «الجامع»

(٣٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦٥٦).

وقد قال الترمذي عقبه: «والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين».

وتقصير هذا الجلوس يُعَدُّه الفقهاء من علامات فقه الإمام، فمما يُستدل به على فقه الإمام: أن يُقَصِّرَ جلوس التشهد الأول، قال النّازم:

أَرْبَعَةٌ تُعَدُّ مِنْ فِقْهِ الْإِمَامِ      سُرْعَةُ إِحْرَامٍ وَسُرْعَةُ سَلَامٍ  
دُخُولُهُ الْمِحْرَابَ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ      تَقْصِيرُهُ جُلُوسًا أَوْ لَا يُرَامُ

وكما اختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي من السنن، أو من المندوبات؛ كذلك اختلف في لفظ التشهد؛ والتشهد - كما سبق - من السنن المؤكدة، لكن لفظه قيل: بِسُنَّتِهِ، وقيل: بِنَدْبِهِ، ولفظه المختار عند أهل المذهب: هو الوارد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا التشهد علّمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره أحد، فجرى مجرى الخبر المتواتر؛ لذا اختاره الإمام مالك، قاله الدردير في «الشرح الكبير»، وهو في «الموطأ» من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>، إلى آخر اللفظ الذي سبق، ووردت ألفاظ أخرى، لكن هذا اللفظ هو المختار عند أهل المذهب لما سبق.

قوله: «السُّجُودُ بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودُ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ»: «السُّجُودُ بِالْأَنْفِ»: أي على الأنف من السنن، وقيل: بوجوبه، والقول بالوجوب قول قوي، وهو قول ابن حبيب، وإن كان المعتمد: النَّدْبُ، يدل للقول بالوجوب: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٠).

قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويدل لهذا: ما تقرّر في أصول فقه المالكية: من أن نفْي الصلاة والنكاح ونحو ذلك محكم، ليس بمجمل، كما قال في «المراقي»:

وَالنَّفْيُ لِلصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ وَالشُّبْهُ مُحْكَمٌ لَدَى الصَّحَاحِ  
نفى الصلاة في مثل: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>، «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(٣)</sup>، ومنه: حديثنا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ»<sup>(٤)</sup>.

ونفي النكاح؛ مثل: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٥)</sup>، هذا كله محكم ليس بمجمل، وقيل: هو مجمل، ووجه الإجمال عند القائل به: أن نفى الوجود متعذر، فإنه توجد صلاة بلا فاتحة، ويوجد نكاح بلا وَلِيٍّ، إذاً لا بدّ من تقدير، ماذا نقدر، لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة كاملة؟ هذا وجه الإجمال، لكن الجمهور ومنهم أهل المذهب لا يُسَلِّمون الإجمال، ويقولون: هو مجمل لو تساوت الاحتمالات، لكن المُقَرَّر: أنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة وهي هنا الوجود؛ فيحمل اللفظ على أقرب مجازاته، ما أقرب المجازات إلى نفى الوجود، هل هو نفى صحة، أو نفى كمال؟ الجواب: نفى الصحة، فإذا تعذر حمل الكلام على نفى الوجود؛ فإنه لا يُقال: إنَّ اللفظ مجمل بين نفى الصحة ونفى الكمال؛ بل يُحمل على نفى الصحة، فإذا تعذر

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٩٩٧) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في تمام المنة ص ١٧٠، لكن قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٥٦): "صحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في «مراسيله»، والترمذي في «علله»، والدارقطني وغيرهم، وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن".

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٦)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٢٤).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٩٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠٨٥)، والترمذي في «الجامع» (١١٠١)، وابن ماجه في «السنن»

حملُهُ على نفي الصَّحَّة؛ فحيثُ يُصار إلى نفي الكمال، هذا وجه القول بالوجوب، لكن المعتمد في المذهب: النَّدْب.

وقيل في المذهب بوجوب السجود على الأعضاء السبعة، ذكره الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير<sup>(١)</sup>، وهو مرويٌّ عن الإمام مالك، واختاره من المالكية ابن العربي<sup>(٢)</sup>، ويدلُّ له حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَرُكْبَةٌ تَعُودُ»: وفي نسخة: «وَرُكْبَةٌ الْمُرِيدُ»: أي مريد السُّجود.  
قوله: «سُتْرَةٌ سِوَى مَأْمُومٍ اذْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى»: اتَّخَذَ السُّتْرَةَ عَدَّهَا النَّازِمُ فِي السَّنَنِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتْ بِأَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(٥)</sup>، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ الصَّحِيحَانِ فِيهِمَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّخَاذِ السُّتْرَةِ.

قوله: «سُتْرَةٌ سِوَى مَأْمُومٍ»: الْمَأْمُومُ لَا يَتَّخِذُ سُتْرَةً، وَقَدْ حَكَى جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -كَابْنِ بَطَّالٍ، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ- الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُكَلِّفُ اتِّخَاذَ سُتْرَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ اتَّخَذَ غَيْرَهَا، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) (١/٢٤٠).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨١٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٩٨)، وابن ماجه في «السنن» (٩٥٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٩٢٥).

عليه وسلم أمر مأموماً باتخاذها، ويدل له: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»  
أنه قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ  
فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الدردير:  
أن المعتمد: استحبابها، لذا عدّها في «أقرب المسالك» من المندوبات.

ثم ذكر صفتها وقدرها، فقال رحمه الله: «غِلْظُ رُمَحٍ»: قدرها: أن تكون في غِلْظِ رُمَحٍ  
وطول ذراع، وصفتها: كونها بطاهر ثابت.

قوله: «سُتْرَةٌ سَوَى مَأْمُومٍ اذْنَاهَا ذِرَاعٌ»: يُقرأ بنقل حركة الهمز، وإذا نُقِلَتْ حركته فإنه  
يُحذف، قال ابن بري في الدرر اللوامع:  
وَالْهَمْزُ بَعْدَ نَقْلِهِمْ حَرَكَتَهُ يُحذفُ تَخْفِيفًا فَحَقُّ عِلَّتِهِ

قوله: «مَأْمُومٍ اذْنَاهَا ذِرَاعٌ»: لا حَدَّ لأعلى السُّترة، وأذناها: ذراع، والذراع: من المرفق  
إلى آخر الإصبع الوسطى، وهو ذراعٌ بغير الدّاخل في الأرض، فلا تَحْسُبُ ما غَرَزَتْهُ فِي  
الأرض.

قوله: «ثَوَى»: أي ثَبَتَ.

قوله: «غِلْظُ رُمَحٍ»: وإذا كان أغلظ من ذلك؛ فهو أولى.

قوله: «طَاهِرٌ»: لا نجس؛ «لَا يَشْغَلُ» كحلقة أَمَامَهُ فيها كلام، أو نائم.

والمذهب: أنها إنما تُشرع في حق من خاف مروراً بين يديه، كما قال ابن عاشر:

سُتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدِرٍ خَافَ الْمُرُورَ

وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة: «أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ -رحمه الله- كان يصلي في الصَّحراء

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٦)، ومسلم في «الصحيح» (٥٠٤).

إلى غير سُترة»<sup>(١)</sup>، وترجم عليه الإمام مالك بقوله: «باب سترة المصلي في السفر»<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر للإمام مالك: أنه يُؤمر بها المصلي مطلقاً أي ولو لم يخفُ مروراً بين يديه، واختار هذا القول: اللّخمي، وبه قال ابن حبيب، وهو ظاهر الأحاديث المتقدمة، ونقله الدسوقي في «حاشيته».

وقد ورد عن بعض الصحابة اتخاذ السُترة ولو في الصحراء، عند ابن أبي شيبة: «أن سلمة

بن الأكوع رضي الله عنه كان ينصب أحجاراً في البرية، فإذا أراد أن يصلي صلى إليها»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ»: في «الصحيحين» من حديث أبي جهم رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، وهذا تهديد ووعيد، «وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ»: المقصود به: المارُّ الذي له مندوحة والمصلي المتعرض، قال خليل: «وَأْتَمَّ مَارُّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: «له مندوحة»: أي يجد سعة، فيمرُّ بين يدي المصلي وهو يجد مكاناً يستطيع أن يمرَّ منه غير هذا المكان الذي بين يدي المصلي، ومثل المارِّ في أنه يُنهى: الذي يناول آخر شيئاً؛ فهذا يشغل أيضاً، والذي يُكلَّم آخر بجانب المصلي وهو بجانبه الآخر؛ هذا قد يكون أشدَّ من المارِّ، إذا كنت تصلي والذي على يمينك يكلِّم الذي على يسارك من أمامك هذا يشغل أكثر من أن يمرَّ أحدٌ بين يديك، فمثل هذا يُنهى عنه أيضاً.

قوله: «وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ»: أي تعرَّض بصلاته بلا سُترة بمحلٍّ يُظنُّ به المرور ومرَّ بين يديه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣٦).

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (٢١٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥١٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٠٧).

(٥) ينظر: «مختصر خليل» (ص: ٣٢) ط. دار الحديث.

أحد، كأن يصلي في ممرّ الناس عند الباب الذي يخرجون منه بلا سُترة.  
فالحاصل أنّ الصُّور أربع: فقد يَأْثُمَان، وقد لا يَأْثُمَان، وقد يَأْثُم المصلي دون المارّ،  
وقد يَأْثُم المارّ دون المصلي.

**مَسْأَلَة:** قد يَأْثُمَان ما صورته؟

**الجواب:** إذا تعرّض المصلي بلا سُترة، وكان للمارّ مندوحة.

**مَسْأَلَة:** وقد لا يَأْثُمَان ما صورته؟

**الجواب:** صلى إلى سُترة، ولم تكن للمارّ مندوحة في ذلك المرور.

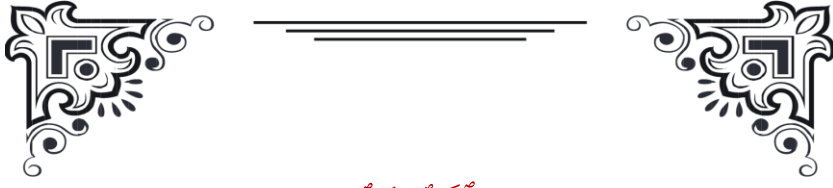
**مَسْأَلَة:** وقد يَأْثُم المصلي دون المار ما صورته؟

**الجواب:** تعرّض المصلي ولا مندوحة للمارّ.

**مَسْأَلَة:** وقد يَأْثُم المارّ دون المصلي ما صورته؟

**الجواب:** صلى إلى سُترة، وكان للمارّ مندوحة.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

«فضائل الصلاة».

هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ ١٤٣ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوُ الْأُذُنَيْنِ  
وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَقَدْ رَبَّنَا ١٤٤ مَعَ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا  
مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ ١٤٥ فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ سَامٍ  
دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوَّلَا ١٤٦ قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَا  
تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَظَرٍ ١٤٧ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ قَصْرِ  
وَكَوْنُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلَا ١٤٨ وَقَبْلُ كَالْتَشَاهِدِ اللَّذْكَ كَمَلَا  
وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي الشُّجُودِ ١٤٩ وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ  
وُنِدْبُ الْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلًا ١٥٠ رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلَّا  
أَخْفَضَ وَالِدُعَاءِ مَعَ تَشْهَدٍ ١٥١ ثَانٍ تَيَأْمُنُ سَلَامُ الْمُبْتَدِي  
تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَا دَامَ فِي ١٥٢ تَشْهَدِيهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي



هذا فصلٌ في فضائل الصلاة.

قوله: «هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا»: مندوبات الصلاة.

قوله: «رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوُ الْأُذُنَيْنِ»: من مندوبات الصلاة: رفع اليدين

عند تكبيرة الإحرام، ومشهور المذهب: عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وروى ابن وهب في سبعة من أصحاب الإمام مالك الرّفع في المواضع الثلاثة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرّفع من الركوع، وهذه الرواية يعضدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، واعترض بأنه رواه ولم يعمل به، وهذا الاعتراض مدفوع بالرواية الأخرى الموافقة لهذا الحديث التي رواها عن الإمام مالك أكثر أصحابه؛ بل قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: «لم يرو أحدٌ عن مالك ترك الرّفع فيها إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به: الرّفع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما»، والذي في «الموطأ» على رواية يحيى الليثي: الرّفع في تكبيرة الإحرام، وعند الرّفع من الركوع، وروى «الموطأ» جماعة عن مالك، وفيه: الرّفع عند الركوع، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(٣)</sup>: «وهو الصواب».

وقد ورد الرّفع أيضًا في غير تكبيرة الإحرام: في حديث أبي حميد السّاعدي عن أبي داود<sup>(٤)</sup>، وقد وصف صلاة النبي صلى الله عليه في عشرة من الصحابة، وأقرّوه على الوصف، وورد أيضًا في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم<sup>(٥)</sup>، وفيه: الرّفع في المواضع الثلاثة.

**مسألة:** بقي موضع رابع قال به بعض أهل المذهب تُرفع فيه اليدين ما هو؟

**الجواب:** إذا قام من جلوس التشهد الأول.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٥).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٤٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩١).

ودليله ما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: قال نافع: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ - يعني ابن عمر - رَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، وترجم عليه البخاري بقوله: «باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقد رجّحه خليل صاحب المختصر في شرحه على «مختصر ابن الحاجب» المسمّى: بـ«التوضيح»، فإنّه بعد أن حكى الأقوال في المسألة عند المالكية ذكر أن الظاهر: «أنه يرفع يديه عند الإحرام، والركوع، والرّفْع منه، والقيام من اثنتين؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك»<sup>(٢)</sup>، وقد سبقه إلى هذا من المالكية: اللّخمي في «التبصرة».

ومشهور المذهب: أنّه يرفع يديه حذو منكبيه، وقد ورد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في الصحيحين، وقيل في المذهب بما ذكره النّاظم: من أنّه يرفع يديه حذو أذنيه، وقد دلّ على هذا: حديث مالك بن الحويرث في مسلم، وبهذا يتبيّن أنّ ما يفعله بعض الناس في التّكبير من رفع اليدين إلى السُّرّة، أو فوقها بقليل؛ أنّ هذا تقصيرٌ في العمل بالسنة.

وأما صفة رفعهما: فالذي في «الشرح الكبير»: أنّه يرفعهما ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الرّاهب أي الخائف، وقيل: بطونهما للسماء وظهورهما للأرض على صفة الرّاغب، وقيل: بل يجعلهما قائمتين على صفة النّابذ، وصرّح المازريّ بتشهير هذه الصفة، ورجّحها اللّقانيّ في آخرين من أهل المذهب، وقال خليل في «التوضيح»: «والظاهر: رفعهما قائمتين»<sup>(٣)</sup>، وقد دلّ على هذه الصفة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»<sup>(٤)</sup>، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. قوله: «فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ»: هذا يُخرج ما سبق من الرُّكُوع، والرّفْع من الركوع، والقيام من

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩).

(٢) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٨٢)، وأبو داود في «السنن» (٧٥٣)، والترمذي في «الجامع» (٢٣٩).

اثنتين، ويُمكن أن يؤخذ منه أيضًا: أنه يُشير إلى أن يكون الرفع مقارنًا للتكبير لا قبله ولا بعده، ويدلُّ لهذا: ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ»<sup>(١)</sup>، وورد ما أُخِذَ منه التكبير قبل الرفع، ففي حديث مالك بن الحُوَيْرِث عند مسلم: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وورد أيضًا ما أُخِذَ منه الرفع قبل التكبير، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»<sup>(٣)</sup>، والمذهب: المقارنة بأن يكون الرفع حين التكبير لا قبله ولا بعده.

قوله: «وَقَوْلُ مُقْتَدٍ»: أي مأموم.

قوله: «وَقَدْ رَبَّنَا مَعَ وَلَكَ الْحَمْدُ»: فالفدُّ يجمعُهما؛ يقول: سمع الله لمن حمده ربَّنَا ولك الحمد، أما المأموم فيقتصر على ربَّنَا ولك الحمد، يدلُّ لهذا: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٤)</sup>، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأُخِذَ من هذا: اقتصار المأموم على ربَّنَا ولك الحمد، وأمَّا الإمام فالمذهب: أنه يقتصر على سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربَّنَا ولك الحمد، كما قال النَّاظم: «وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَقَدْ رَبَّنَا مَعَ وَلَكَ الْحَمْدُ»، ويدلُّ لهذا: ظاهر الحديث السابق: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٥)</sup>، إذا الإمام يقتصر على سمع الله حمده، والمأموم يقتصر على ربَّنَا ولك الحمد، والفدُّ يجمعُهما، هذا المذهب، لكن ورد ما يدلُّ على أن الإمام يجمعُهما: وذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٦)</sup>، وكان

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٤).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٤)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٤).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

يفعل ذلك في صلاة الفرض <sup>(١)</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام، فجمعهما، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

قوله: «وَأَنْ يُؤْمِنَا مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ»: تأمين المصلي إلا الإمام في الجهر هذا من الفضائل، فالفد يؤمن مطلقاً في السرية والجهرية، والمأموم كذلك يؤمن في السرية والجهرية؛ لكن إن سمع الإمام، أمّا إذا لم يسمعه في الجهرية فلا يؤمن، والإمام يؤمن في السرية لا الجهرية، إذا الفد يؤمن على قراءة نفسه في السر والجهر، والمأموم يؤمن على قراءة نفسه في السر، وعلى قراءة إمامه في الجهر إن سمعه، والإمام يؤمن على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور، فلا يؤمن في الجهر، لكن ورد في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قال ابن شهاب عقبه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ» <sup>(٢)</sup>، ومعنى آمن في اللغة: قال آمين، صيغة فعل تأتي لاختصار حكاية المعنى الذي صيغت منه؛ كـ «سبح» بمعنى: قال: سبحان الله، و«كبر»: قال: الله أكبر، و«هلل»: قال: لا إله إلا الله، و«أمن»: قال: آمين، وفي حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ» <sup>(٣)</sup>، أخرجه أبو داود والترمذي، ولفظ الترمذي: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» <sup>(٤)</sup>، وهذه هي رواية المدنيين عن مالك، فالإمام مالك له روايتان: الرواية السابقة التي ذكرها الناظم، والرواية الأخرى: أن الإمام يؤمن مطلقاً في السر والجهر، قال ابن حبيب القرطبي رحمه الله: «سَأَلْتُ مَطَرًا وَابْنَ الْمَاجْشُونِ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي آمِينَ: أَنَّهُ لَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي الْجَهْرِ - يَعْنِي فِي الْجَهْرِ - فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ: الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِ آمِينَ سَوَاءً»، وقد ترجم البخاري في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٠٤)، ومسلم في «الصحيح» (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٣٢)، الترمذي في «الجامع» (٢٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٤٨).

«صحيحه» على حديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»<sup>(١)</sup> - وهذا الحديث في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> أيضًا - بقوله: «بابُ جهر الإمام بالتأمين»<sup>(٣)</sup>، وعلّق عن عطاء قوله: «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

والمشهور في المذهب: أَنَّ التأمين يكون سِرًّا من الفَذِّ والمأموم والإمام؛ لأنّه دعاء، والأفضل في الدعاء: إخفاؤه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

قوله: «والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامَ دُعَاءِ سَاجِدٍ»: من الفضائل أيضًا: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ فيندب في الركوع التسبيح من غير تحديد لفظٍ ولا عدد، لأن الأحاديث وردت بألفاظ متعددة، ويُندب في السُّجُود: التسبيح من غير تحديد لفظٍ ولا عدد، ويُندب أيضًا في السُّجُود: الدُّعَاءُ؛ «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ومما ورد من أذكار الركوع والسُّجُود المشتركة بينهما: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٦)</sup>، وكذلك «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»<sup>(٧)</sup>. ومن أذكار الرُّكُوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»<sup>(٨)</sup>، ومنها: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٤١٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩).

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (١٥٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقا (١٥٦/١).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٨٧).

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٧٣).

(٨) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٧٢).

(٩) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٧١).

ومن أذكار السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>، ومنها: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(٢)</sup>، ومنها: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>، في أذكار أخرى للركوع والسجود. قوله: «وَأَنْ يُطَوَّلَا قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَا تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ»: من الفضائل: التطويل في الصبح والظهر، والتخفيف في المغرب والعصر، والتوسط في العشاء، فيندب تطويل السورتين في ركعتي الصبح، وفي أولي الظهر، فيقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل، ويندب توسيطهما في الأوليين من العشاء، وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب، والمفصل: هو السبع الأخير من القرآن، سُمِّيَ بذلك: لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة، وآخره سورة الناس بلا نزاع، واختلفوا في أوله على أقوال أقواها: قولان:

أولهما: أن أوله: الحجرات، وهو المعتمد في المذهب، قال علي الأجهوري رحمه الله:

أَوَّلُ سُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ الْحُجَرَاتِ لِعَبَسَ وَهُوَ الْجَلِي  
وَمِنْ عَبَسَ لِسُورَةِ الضُّحَى وَسَطُ وَمَا بَقِيَ قِصَارُهُ بِلَا شَطَطُ

إذا يبدأ من سورة الحجرات إلى سورة عبس، والغاية غير داخله، هذه طوال المفصل، ثم من عبس إلى الضحى، والغاية غير داخله، هذه أوساط المفصل، ثم قصارُهُ: من الضحى إلى الناس.

والقول الآخر في المذهب: أن أوله سورة قاف، وهو الذي رجَّحه ابنُ رشد في «البيان والتحصيل»، وقال: إنه الصحيح.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٨٦).

إذا هما قولان، والمعتمد في المذهب: أنه يبدأ من الحجرات.

ويدل لما ذكره الناظم من التّطويل في الصبح والظهر، والتقصير في العصر والمغرب، والتوسط في العشاء: حديث سليمان بن يسار - رحمه الله تعالى - أنه قال: «قال أبو هريرة رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ»<sup>(١)</sup>، أخرجه أحمد، واللفظ له، والنسائي، وصحّح الحافظ إسناده في «البلوغ».

قوله: «تَوَسَّطَ الْعِشَاءِ دُونَ قِصْرِ»: وفي بعض النسخ: «دُونَ عُدْرِ».

قوله: «وَكُونُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلًا»: ومن الفضائل أيضًا: أن تكون السّورة الأولى أطول، فالمشروع: أن تكون الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية، فيقصر سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى، ويدل لهذا: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في «الصحيحين»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ»<sup>(٢)</sup>، والحكمة من تطويل الركعة الأولى وردت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود؛ قال: «فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذَرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** قوله: «وَكُونُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلًا وَقَبْلُ»، ما معنى قوله: «وَقَبْلُ»؟

**الجواب:** أن تكون سورة الركعة الأولى قبل سورة الركعة الثانية في ترتيب المصحف فلا يقرأ في الثانية مثلاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] بعد قراءته في الأولى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، ولا يقرأ في الثانية: «الكافرون» بعد قراءته في الأولى «الإخلاص»،

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨١)، وأحمد في «المسند» (٨٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٠٠).

فلا يُنكسُ السُّور؛ لأنَّ هذا هو المستفيض الكثير من فعله صلى الله عليه وسلم؛ أنَّ سورة الركعة الثانية تكون متأخرة في الترتيب عن سورة الركعة الأولى.

قوله: «وَقَبْلُ كَالْتَّشَهُدِ اللَّذْ كَمَلَا»: «كَمَلَا»: مُثَلَّثَةُ الميم، والفتح أفصح، والكسرُ أَرْدُوها. يقول: يُندب أن تكون السُّورة الأولى أطول كالتَّشَهُدِ الذي كَمَلَ بالدُّعاء يندب أن يكون أطول، فالسُّورة الأولى تكون أطول من الثانية، أمَّا في التَّشَهُدِ فالعكس؛ التَّشَهُدِ الأخير يكون أطول من الأول، يقصد: أنَّه يُندب تقصير جلوس التَّشَهُدِ الذي ليس بعده سلام، فلا يزيد على «التَّحِيَّاتِ لله» إلى قوله: «وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله» ويقوم، وقد سبق قريب من هذا قريبًا، فيُندب تقصير الجلسة الوسطى، يقتصر فيها على التَّشَهُدِ دون الصلاة الإبراهيمية والدعاء.

#### سؤال الطالب: كيف شبَّه هذا بذاك؟

الجواب: كما أنَّ السورة الأولى أطول؛ فكذلك التَّشَهُدِ الثاني يكون أطول، فالتَّشَهُدِ الثاني الذي كَمَلَ بالدُّعاء هو كالسُّورة الأولى في مطلوبيَّة الطُّول في كلِّ منهما، فالسُّورة الأولى تكون أطول من الثانية، وفي التَّشَهُدِ التَّشَهُدِ الثاني يكون أطول من الأول؛ لأنَّ الأول ليس فيه صلاة إبراهيمية ولا دعاء، بخلاف الثاني، كما سبق في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «مسند الإمام أحمد»، وصَحَّحَ إِسْنَادُهُ مُحَقِّقُوهُ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>، وسبق حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ»<sup>(٢)</sup>، وسبق أنَّ تقصير الجلسة الوسطى من علامات فقه الإمام.

قوله: «وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ»: يقول: من فضائل

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٦٨).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١١٧٦)، وأبو داود في «السنن» (٩٩٥)، والترمذي في «الجامع»

الصلاة: أن يكون سجودُهُ وركوعُهُ وقعودُهُ على هيئة مخصوصة، اكتفى بهذه الإشارة كأصله، ولعلَّ من المناسب: أن نأخذ هذه الهيئة المخصوصة من شرحٍ معتمدٍ على نثر الأخضري وهو شرح الأزهري: «هداية المتعبَّد السَّالِك في مذهب الإمام مالك»، نأخذ هذه الهيئة المخصوصة من كلامه، ونأخذ أدلَّة ما يذكره، نصُّ عبارة الأخضري في النثر: «والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس»، فمن فضائل الصَّلاة: أن يكون ركوعُهُ على هيئة مخصوصة، وكذلك سجودُهُ وجلوسُهُ، قال الأزهري: «فالهيئة الفاضلة في الركوع: (١) أن يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ، (٢) ولا يُطَاطِعَ رَأْسَهُ، ولا يرفعه، (٣) وأن يُبَاعِدَ عَضْدِيَهُ عَنِ جَنْبِيهِ، (٤) وَيَنْصَبَ رُكْبَتَيْهِ، (٥) وَيُمْكِّنَ رَاحَتَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ».

**الأول:** «أن يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ»: يدلُّ له ما في حديث أبي حميد السَّاعدي عند البخاري أنه قال: «وَإِذَا رَكَعَ - أي النبي صلى الله عليه وسلم - أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** ما معنى «هَصَرَ ظَهْرَهُ»؟

**الجواب:** معناه ثَنَاهُ في استواءٍ من غير تقويسٍ، أصل الهَصَرِ: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه.

وحديث أبي حميد هذا حديث عظيم، جليل القدر؛ لأنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً دقيقاً، وأقره على هذا الوصف تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، هو عاشرهم، أوَّلُهُ في رواية أبي داود أنه قال: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ»<sup>(٢)</sup>، فعرض عليهم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: «قَالُوا: صَدَقْتَ؛ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>، فجاء في وصف أبي حميد: «ثُمَّ هَصَرَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

ظَهَرَهُ: بمعنى: أَنَّهُ ثَنَاهُ فِي اسْتَوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ.

**الثانية:** «وَلَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ»: يدلُّ لهذا: حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** ما معنى «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ»؟

**الجواب:** لم يرفعه.

**مسألة:** وما معنى «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ».

**الجواب:** لم يَخْفِضْهُ وَلَمْ يُنْزِلْهُ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُنْزِلْهُ وَيُطَاطِئْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

**الثالثة:** «وَأَنْ يُبَاعِدَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ»: العَضْدُ: ما بين المرفق إلى الكَتِفِ، يدلُّ لهذه الصفة: ما في حديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه عند أبي داود: «وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبِيهِ»<sup>(٢)</sup>، «وَوَتَّرَ يَدَيْهِ»: جعلهما منصوبتين كالوَتَرِ؛ أَي جعل جنبه كالقَوْسِ، وجعل يديه منصوبتين كالوَتَرِ، فَشَبَّهَ يَدَ الرَّكَاعِ إِذَا مَدَّهَا قَابِضًا عَلَى رِكَبَتِهِ بِالْقَوْسِ إِذَا أُوتِرَتْ، «فَتَجَافَى عَنْ جَنْبِيهِ»: أَي بَاعَدَ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَنَحَى مَرْفَاقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ.

**الرابعة:** «وَيَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ»: نصبُ الرُّكْبَتَيْنِ المقصود به: وضعُهما معتدلتين من غير إبرازٍ لهما، كما قاله الدَّرْدِيرُ فِي «الشرح الكبير»، والدُّسُوقِي كذلك في «حاشيته» عليه، وقد قال بعض أهل المذهب: إِنَّهُ يُبْرِزُهُمَا قَلِيلًا لِيُمْكِنَ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَمِدٍ؛ بَلِ الْمُعْتَمِدُ: أَنَّهُ لَا يُبْرِزُ رُكْبَتَيْهِ.

**الخامسة:** «وَيُمْكِنُ رَاحَتِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»: تمكينُ الرَّاحَتَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْفَضَائِلِ كَذَلِكَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ: «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

مِنْ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي داود لحديث أبي حميد هذا: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>، إذا هذه الهيئة الفاضلة في الركوع كما ذكر الأزهري.

ثم انتقل إلى الهيئة الفاضلة في السجود فقال: «وَالْهَيْئَةُ الْفَاضِلَةُ فِي السُّجُودِ: (١) أَنْ يَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، (٢) وَيُجَنِّحَ بَعْضُيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ سَاتِرٌ عَلَى إِبْطَيْهِ، (٣) وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، (٤) ضَامًّا أَصَابِعَهُ، (٥) وَرُؤُوسَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ، (٦) وَلَا يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، (٧) وَأَنْ يُمْكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ».

**الأول:** «أَنْ يَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ»: ويدل لهذا: قوله صلى الله عليه وسلم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، ولا شك أن إصاق البطن بالفخذين ليس من الاعتدال في السجود، وقد دل على مشروعية إبعاد البطن عن الفخذين: رواية في حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَارْجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، وهذه الرواية في إسنادها كلام؛ لكن معناها صحيح، ويشهد لها: ما في «الموطأ»: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لو أوسع بن حبان: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

**مسألة:** ما معنى «يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ»؟

**الجواب:** فسره الإمام مالك بعد الحديث فقال: «يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لا يصق بالأرض»، يسجد ويلصق بطنه بفخذه، وفخذه بساقه، ولا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٥)، ومالك في «الموطأ» (٦٦١).

يرتفع عن الأرض، فابن عمر رضي الله عنهما قال هذا إنكاراً لهذه الصفة.

**الثانية:** «وَيَجْنَحُ بَعْضُهُ حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ سَاتِرٌ عَلَى إِبْطِيهِ»: ويدلُّ له: حديث ميمونة رضي الله عنها في مسلم: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»<sup>(١)</sup>، وفي حديث أحمر بن جَزءٍ عند أبي داود وابن ماجه: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي -أَي نَرُقُ وَنَرْتِي- لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ»<sup>(٢)</sup>، ويدلُّ لهذا: ما سبق من حديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>، فالذي يُلْصِقُ عَضْدِيهِ بِجَنْبَيْهِ لَمْ يَعْتَدِلْ.

**الثالثة:** «وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: في حديث أبي حميد رضي الله عنه عند أبي داود: «وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** «ضَامًّا أَصَابِعَهُ»: يدلُّ لضم الأصابع: حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ، فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»<sup>(٥)</sup>، رواه ابن حبان والحاكم، وصحَّحه الألباني، وفي الآثار ما يشهد له.

**الخامسة:** «وَرُؤُوسُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ»: أي رؤوس الأصابع للقبلة، عند البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ -أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ»<sup>(٦)</sup>، الحديث عند البيهقي، وصحَّحه الألباني، ويدلُّ له أيضاً: ما في «الموطأ» عن

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (٨٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٩١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٨٢٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣٧).

نافع: أَنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ»<sup>(١)</sup>.

**السادسة:** «وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ»: في حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت: «وَيَنْهَى -أي النبي صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»<sup>(٢)</sup>، ومعناه: أَنْ يَسُطَّ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، أي أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، فهذا منهي عنه، وفي «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

**السابعة وهي الأخيرة:** «وَأَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ»: في حديث أبي حميد رضي الله عنه عند أبي داود: «ثُمَّ سَجَدَ -أي النبي صلى الله عليه وسلم- فَأَمَّكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ»<sup>(٤)</sup>. هنا تمّ كلام الأزهري عن الهيئة الفاضلة في السُّجُودِ، بقي أن المجافاة التي سبق الحديث عنها خاصّةً بالرجل على المذهب، أمّا المرأة فيُندب أن تكون منضمةً في جميع أحوالها، فالمرأة ليست في هذا كالرجل، بل يُندب أن تكون منضمةً مُنزويةً في أمرها كلّها، قال في «الكفاف»:

أَمَّا النِّسَاءُ فَتَنْزَوِي فِي أَمْرِهَا جَمِيعِهِ زِيَادَةً فِي سَثَرِهَا  
قوله: «فَتَنْزَوِي فِي أَمْرِهَا»: أي تَنْضَمُ. وهذه رواية علي بن زياد عن مالك، ويمكن أن يُستدلّ لهذا: بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب وهو تابعي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمَا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٤).

الأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف يُستدلُّ بهذا الحديث وهو مرسل؟

فالجواب: أنَّ المقرَّر في أصول فقه المالكية بل جمهور الأصوليين: قبولُ المرسل.

الرواية الأخرى عن الإمام مالك في هذه المسألة: رواية ابن القاسم في «المدونة»، وفيها المساواة بين الرجل والمرأة في الهيئة، واللطف هنا: أنَّ أهل مذهب يقدِّمون المدونة على غيرها - فرواية علي بن زياد السابقة هي في «النوادر» لابن أبي زيد القيرواني -، ويقدمون أيضًا رواية ابن القاسم على رواية غيره، لكن هنا في مسألتنا هذه قدِّمت رواية علي بن زياد وهي في «النوادر»، على رواية ابن القاسم وهي في «المدونة».

ويشهد للرواية الأخرى عن الإمام مالك: ما قاله البخاري في «صحيحه» في باب «سنة الجلوس في التشهد»: «وكانت أمُّ الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة»<sup>(٢)</sup>، وأمُّ الدرداء هنا: هي الصغرى لا الكبرى، هي التابعة لا الصحابية، كما بيَّن هذا الحافظ في «الفتح»، «وقال إبراهيم النخعي: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل»<sup>(٣)</sup>، كما عند ابن أبي شيبة، لكن المعتمد في المذهب: هو التفرُّيق بين الرجل والمرأة، فما سبق من الكلام على المجافاة والتجنيح بالعضدين هو على المشهور خاصٌّ بالرجل، أمَّا المرأة فتتزوَّى في جميع أمرها زيادة في سترها.

ثم انتقل الأزهرى إلى الهيئة الفاضلة في الجلوس فقال: «والهيئة الفاضلة في الجلوس: أن تَنِيَّ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنَصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَكُونَ بَطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَفَضِيلَةُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَا تَخْتَصُّ بِجُلُوسٍ دُونَ جُلُوسٍ؛ بَلْ جُلُوسُ التَّشْهَدِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَوَاءٌ فِي طَلَبِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ عَلَى سَبِيلِ الْفَضِيلَةِ»، إذاً الهيئة الفاضلة في الجلوس: هي التَّوَرُّكُ في

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨٧).

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (١/١٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٤).

كل جلوس الصلاة، فصفة جلوس التَّشْهَدَيْنِ، وبين السجدين: أن يُفْضِيَ بَوْرِكَه الْيُسْرَى وَأَلْيَيْتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، قال خليل في المندوبات: «وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا، وَإِبَاهُمَا لِلْأَرْضِ»، وقد استدللَّ المالكية لهذه الصفة بما في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْتَبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>، وهو في البخاري أيضًا<sup>(٢)</sup>، وهو كما ترى ليس بنصٍّ في التورُّك؛ لأنَّ ثَنِي الْيُسْرَى يكون مع التورُّك، ويكون مع الافتراش، لكن يُبَيِّنُهُ ما أخرجه الإمام مالك بعده عن القاسم بن محمد رحمه الله: «أَنَّهُ أَرَاهُم الْجُلُوسَ فِي التَّشْهَدِ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْاَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ»، وهذا نصٌّ في الصفة المذكورة عند المالكية، ثم قال: «أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

إِذَا هَذِهِ صِفَةُ التَّوْرُكِ: أَنْ يُخْرِجَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ مَفْرُوشَةً، وَيَجْلِسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَكُونَ الرَّجْلُ الْيُمْنَى مَنْصُوبَةً، وَدَلِيلُهَا: أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ.

وَتَمَّ صِفَةً ثَانِيَةً وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ لِلتَّوْرُكِ: وَهِيَ أَنْ يَفْرَشَ الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا وَيَخْرِجَهُمَا مِنَ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكَه الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو القول الأول للعلماء في المسألة: وهو أَنَّ جُلُوسَ الصَّلَاةِ كُلَّهُ يَكُونُ بِالتَّوْرُكِ، الَّذِي يَعْبُرُ عَنْهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِالْإِفْضَاءِ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣١).

أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَأَيْضًا تَسْمِيَةُ التَّوَرُّكِ مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: «وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أَنَّ الْجُلُوسَ كُلَّهُ يَكُونُ بِالْإِفْتِرَاشِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَاسْتُدِلَّ لِمَذْهَبِهِمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مُسْلِمٍ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: التَّفْرِيقُ بَيْنَ جُلُوسِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى وَالشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ؛ فِيهِ جُلُوسَةُ الشَّهَادَةِ الْأُولَى يَفْتَرِشُ، وَفِي جُلُوسَةِ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ يَتَوَرَّكُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَفِيهِ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى» وَهَذِهِ صِفَةُ الْإِفْتِرَاشِ «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَهَذِهِ صِفَةُ التَّوَرُّكِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْجَمْعَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ النَّظَرِ: الشَّهَادَةُ الْأُولَى خَفِيفٌ فَيَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُتَهَيِّئًا لِلْقِيَامِ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَجْلِسَ مَفْتَرِشًا لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِقِيَامِهِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَطْوِيلُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا قِيَامَ بَعْدَهُ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَتَوَرَّكَ لِيَكُونَ مُسْتَقَرًّا.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا سَبَقَ: هُوَ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ جُلُوسِ الصَّلَاةِ، وَدَلِيلُهُ: مَا سَبَقَ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**سؤال الطالب:** هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رِبَاعِيَّةً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ ثَنَائِيَّةً؟

**الجواب:** إِذَا كَانَتْ ثَنَائِيَّةً فَعَلَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ يَتَوَرَّكُ؛ لِأَنَّ التَّوَرُّكَ يَكُونُ فِي كُلِّ جُلُوسٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٧٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٤٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٨٢٨).

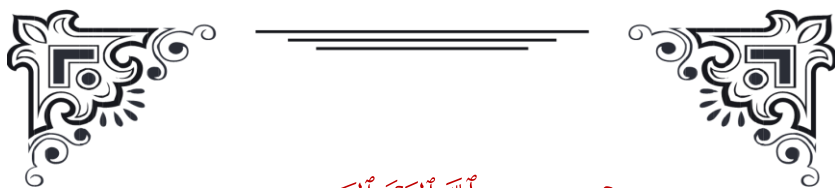
سواء أكان التشهد الأول، أم كان الثاني، وعلى مذهب الحنفية: يفترش فيها، لكن على مذهب من يقول بالتفصيل فهل يتورك أو يفترش؟ هنا اختلفوا؛ فالشافعية قالوا بالتورك؛ لأن سبب التورك عندهم: أن هذا التشهد يعقبه تسليم، فكل جلوس بعده سلام يُتورك فيه، وقال الحنابلة بالافتراش، من قال بالافتراش استدلل بأحاديث الواردة في الافتراش؛ مثل: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»<sup>(١)</sup>، وقال: إن حديث أبي حميد أخرج التشهد الثاني، ومن قال بالتورك استدلل بأحاديث التورك، وقال: إن حديث أبي حميد أخرج التشهد الأول؛ أي أخرج الجلوس الذي ليس بعده سلام، فقال بالافتراش فيه، وأما إذا كان الجلوس بعده سلام كجلوس التشهد في صلاة الصبح، أو في النوافل التي يُسلم فيها من ركعتين، وفي صلاة الوتر؛ فإنه يتورك.

وهنا دليل خاص في المسألة يشهد لمن قال بالتورك: وهو حديث أبي حميد رضي الله عنه عند أبي داود قال: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا اللفظ ظاهر في أن المعنى الذي من أجله يُتورك: هو كون التشهد يعقبه سلام، كما يدل عليه مسلك الإيماء والتنبية، عندنا وصف هنا: وهو التشهد الذي يعقبه السلام: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ»، وعندنا حكم: هو التورك: «أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ»، واقتران الوصف بالحكم مؤذن بعليته للحكم؛ فيكون الوصف الذي هو كون هذا التشهد بعده سلام علة الحكم الذي هو التورك.



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال الصنف:

وُنْدِبُ الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلًا ١٥٠ رُكُوعٍ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلًّا  
أَخْفَضَ وَالِدُعَاءٍ مَعَهُ تَشَهُدٍ ١٥١ ثَانٍ تَيَامُنُ سَلَامُ الْمُبْتَدِي  
تَحْرِيكُهُ سَبَابَةً مَا دَامَ فِي ١٥٢ تَشَهُدِيهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

قوله: «وُنْدِبُ الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلًا رُكُوعٍ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلًّا أَخْفَضَ»: قوله «أَخْفَضَ»: متَّصِلٌ بهذا البيت.

من مندوبات الصلاة: القنوت، فيُنْدِبُ القنوت، ويُندِبُ أن يكون سِرًّا، ويُندِبُ أن يكون قبل ركوع الركعة الثانية في الصبح، لا بعد الركوع، ويجوز بعد الركوع، وهذا قوله: «بَعْدَهُ أُحِلًّا أَخْفَضَ»: لكنه أَخْفَضَ في الرُّتْبَةِ، فالأحسن: أن يكون قبل الركوع.

وَيُنْدِبُ لَفْظُهُ: وَلَفْظُهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»، ويجوز أن تقول: مُلْحَقٌ، كلاهما صحيح، ملحق: أي لاحق، وهذا لفظ «المدونة»<sup>(١)</sup>، وورد بألفاظ مقاربة عن عمر رضي الله عنه، وعن غيره من الصحابة والتابعين عند عبد الرزاق في

(١) ينظر: «المدونة» (١/١٠٣).

«المصنف»<sup>(١)</sup>، وعند ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف»<sup>(٢)</sup>.

إذا هذه مستحبات: القنوت، ولفظُهُ، وأن يكون في الصبح، وأن يكون سرًّا، وأن يكون قبل ركوع الثانية.

ويدل للقنوت: ما ورد عن الخلفاء الراشدين، نقل ذلك ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- في «الاستذكار»، عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وعن ابن مسعود، وعن غيرهم من الصحابة، وقد ورد القنوت في الصُّبح عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان من حديث أبان بن عثمان، أخرجه البيهقي وحسن إسناده، وورد أيضًا عن علي رضي الله عنه من رواية عبد الله بن معقل أنه قال: «كنت علي في الفجر»، أخرجه البيهقي وقال: «هذا عن علي صحيح مشهور»<sup>(٣)</sup>.

والعجيب في هذه المسألة: أن الإمام مالكا ترجم في «الموطأ» بالقنوت في الصُّبح، وليس تحت هذه الترجمة في رواية يحيى إلا ما رواه مالك عن نافع: «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، ولذلك عدّه بعض المالكية قولاً آخر لمالك؛ بل كان يحيى بن يحيى الليثي لا يرى القنوت في الصُّبح؛ لما رواه عن مالك مخالفاً لكثير من أهل المذهب، وقد قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» -وابن حزم توفّي سنة: ست وخمسين وأربع مئة، ويحيى بن يحيى توفي سنة: أربع وأربعين ومئتين، فبين وفاتيهما أكثر من مئتي سنة- قال: «وكان يحيى بن يحيى الليثي وبقي بن مخلد لا يريان القنوت»، قال: «وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن»<sup>(٥)</sup>، فمسجد يحيى بن يحيى الليثي لم يكن يقنت فيه، واستمر هذا العمل أكثر من قرنين بعده في مسجده، وهذا القول هو رواية ابن وهب عن مالك أنه قال: «القنوت

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٨).

(٥) ينظر: «المحلى» (١٤٣/٤).

في صلاة الصبح ليس بسنة»، فهما روايتان، وعلى أنه ليس بسنة فلعل المقصود أن المداومة ليست بسنة، ولا يعني عدم المشروعية مطلقاً، فقد استفاد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الصبح على أحياء من أحياء العرب لما قتلوا جماعة من أصحابه؛ كما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>، وعن أنس رضي الله عنه أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن خزيمة. والأحاديث وردت بالقنوت قبل الركوع وبعده، وعند ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»»<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ في «الفتح»: «إسناده قوي»، وهذا يشهد لقول الناظم: «قَبْلًا رُكُوعٍ صُبْحٍ بَعْدَهُ أَحِلًّا»، إذا يجوز الأمران؛ القنوت قبل الركوع، وبعد الركوع، والمختار في المذهب: أن يكون قبل الركوع، وكونه بعد الركوع أخفض في الرتبة منه قبل الركوع، كما قال: «بَعْدَهُ أَحِلًّا أَخْفَضَ».

قوله: «وَالدُّعَاءُ مَعَ تَشَهُدٍ ثَانٍ»: أي بعد التشهد الثاني، من المندوبات كذلك: الدعاء بعد التشهد الثاني، ومقصوده بالتشهد الثاني: تشهد السَّلام.

مسألة: قال: «وَالدُّعَاءُ مَعَ تَشَهُدٍ ثَانٍ»، هل يُقال: إنه لا يدعو في التشهد الذي في صلاة الصبح، لأنه ليس ثانياً؟

الجواب: المقصود: تشهد السَّلام، ولو كان أوَّل، أو ثانياً، بل ولو كان ثالثاً، أو رابعاً، فالمقصود: التشهد الذي يُسَلَّم فيه.

مسألة: هل يُتصوَّر أن يكون التشهد رابعاً؟

الجواب: من أدرك الإمام جالساً في التشهد الأول في صلاة المغرب فجلس معه، فهذا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٠٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٦٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١١٨٣).

التشهد الأول، ثم قام الإمام وأتى بالركعة الثالثة، وجلس في آخرها؛ الذي هو تشهد السلام بالنسبة للإمام، فهذا التشهد الثاني، ثم إذا سلم الإمام يقوم يأتي بركعتين، يجلس في كل واحدة منهما، وجلس سلامه هو الرابع له.

والدعاء يكون بأي صيغة، يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، لم يحد أهل المذهب فيه لفظاً، وقد دل على ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين» في آخره: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»<sup>(١)</sup>، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، إذاً له أن يدعو وإن لطلب دنيا، وأفضل ذلك: الأدعية الواردة في هذا الموضع، وأكدها هنا: قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٣)</sup>، وقد ورد هذا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه من أمره صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»<sup>(٤)</sup>، وذكر الحديث، وقوله: «فَلْيَسْتَعِذْ»: مضارعٌ مقرون بلام الأمر وهو من صيغ الأمر، لكنه ليس بواجب؛ لقوله: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، لكنه أكد ما ورد في هذا الموضع، وفي رواية عند مسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ...»<sup>(٦)</sup>، وهذه الرواية فيها فائدة: وهي بيان محل الدعاء، وأنه التشهد الأخير لا الأول، والحديث في الصحيحين<sup>(٧)</sup> من فعله صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يدعو بهذه الدعوات من غير أمر.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧٧)، ومسلم في «الصحيح» (٥٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٨).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٧٧)، ومسلم في «الصحيح» (٥٨٨).

ومن الأدعية الواردة في هذا الموضع: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>، وهو في «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ -أي النبي صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>، وذكر هذا الدعاء، ووردت أدعية أخرى، وهذا المندوب يتحقق بأي صيغة، فلا يلزم أن يكون من الدعاء الوارد، لكن الوارد أفضل من غير الوارد.

قوله: «تَيَامُنُ سَلَامِ الْمُبْتَدِي» هذا من المندوبات أيضًا.

مسألة: ما مقصوده بقوله: «سَلَامِ الْمُبْتَدِي»؟

الجواب: المقصود: السَّلام الأول الذي يخرج به من الصلاة، أمَّا الثاني والثالث للمأموم فلا يَتَيَامُنُ بهما، والمقصود بالتَيَامُن: أن يلتفت بوجهه جهة يمينه بحيث يرى مَنْ خَلْفَهُ صفحة وجهه عند النطق بالكاف والميم، وأمَّا ما قبلهما فإنه يُشِيرُ به جهة وجهه أي يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، هذا في حق الإمام والفدَّ، وأمَّا المأموم فيتَيَامُنُ بجميعه على المعتمد.

قوله: «تَحْرِيكُهُ سَبَابَةً»: تحريك المصلي سبابته من يده اليمنى، يحركها يمينًا وشمالًا.

قوله: «مَا دَامَ فِي تَشْهِيدِهِ»: تشهد السلام وغيره، وكذلك ما بعده من الصلاة الإبراهيمية والدعاء.

قوله: «حَتَّى يَفِي»: حتى يُكْمِلَ، يُقَالُ: وَفَى الشَّيْءُ: إِذَا كَمَلَ وَتَمَّ، والمقصود: حتى يسلم.

قوله: «قَامِعًا»: أي قامعًا للشيطان رادًا بهذا عليه كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ، يَغْنِي السَّبَابَةُ»<sup>(٣)</sup>، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وحسنه الألباني.

قوله: «تَحْرِيكُهُ سَبَابَةً مَا دَامَ فِي تَشْهِيدِهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي»: يُحَرِّكُ السَّبَابَةَ يَمِينًا وَشِمَالًا،

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٧١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦١٠٨).

ويكون جنب السَّبَّابة إلى السماء، ومستند القول بالتحريك: ما جاء في حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه عند النسائي أنه قال: «ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»<sup>(١)</sup>، ومعروف أن وائل بن حُجر له عناية خاصة بنقل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اللفظ وإن كان قد تكلم فيه بعضهم من جهة ثبوته لكنه يشهد له التعبير بالمضارع في: «يُشِيرُ بِهَا»<sup>(٢)</sup> في بعض الأحاديث، كما عند أبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، والفعل المضارع يفيد التجدد والحدوث، فهو يشهد لهذا.

ومما يتصل بهذا المندوب: مندوب آخر: وهو صفة اليدين في التشهد، ولم يذكره، الصفة المندوبة لليدين في التشهد: هي ما ذكره ابن عاشر في قوله:

وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ .....

لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسَطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ

قوله: «وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ»: أي يعقد الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى في التشهد؛ وهي الوُسْطَى، والخَنْصِر، والبَنْصِر.

قوله: «وَبَسَطُ مَا خَلَاهُ»: أي يَبْسُطُ ما خلا المذكور من الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى، فَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ وَالْيَدَ الْيُسْرَى، وقد دلَّ على هذه الصفة: ما في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى»<sup>(٣)</sup>، هذه الصفة هي المختارة عند أهل المذهب، وقد وردت في السُّنَّةِ صفاتٌ أُخَرُ، منها: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسَّبَّابة؛ كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالتِّي تَلِي

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٧٠)، وأبو داود في «السنن» (٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٧٩).

الإنبهات»<sup>(١)</sup>.

ووردت أيضًا صفةٌ ثالثة: وهي: قبضُ اثنين من أصابعه والتَّحليق بحلقة، ورفعُ السَّبَّابة، هذا ورد في حديث وائل بن حُجْر عند النسائي وغيره؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِبْصَعَهُ»<sup>(٢)</sup>، والعلماء في هذه الروايات الواردة في اليد في التشهد منهم من يحاول أن يجمع الصفات ويرُدُّها إلى صفةٍ واحدة، ومنهم من يُعَدُّ الصِّفَات؛ فالشوكاني في «نيل الأوطار» ذكر خمس صفات لليد، وابن القيم في «زاد المعاد» حاول أن يرُدَّها جميعًا إلى صفةٍ واحدة، فقال بعد أن ذكر الروايات: «هذه الروايات كلها واحدة...».

واليدُ اليسرى تكون مبسوطة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في «صحيح مسلم»: «وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطَهَا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>، أي تكون أصابع اليد اليسرى مبسوطة. ووردت صفة أخرى: وهي أن يعطف أصابع يده اليسرى على الركبة، وقد دلَّ عليها: حديث عبد الله بن الزُّبَيْر في مسلم: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** الإشارة بالسَّبَّابة يكون في كل جلوس ولو بين السجدين، أو في جلوس التشهد خاصة؟

**الجواب:** يكون في جلوس التشهد خاصة كما قال: «مَا دَامَ فِي تَشَهُدَيْهِ»، وهذا الذي فهمه العلماء المتقدمون، فلم يقل بمشروعية الإشارة بالإصبع في الجلوس بين السجدين أحد من السلف؛ لذا لم يَرِدْ لها ذِكْرٌ في كتب الفقه المتقدمة، والأصل: أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فَالْمُرَادُ: جُلُوسُ التَّشَهُدِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ بَعْدُ ذِكْرُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ: «ثُمَّ سَجَدَ»<sup>(٥)</sup>، فهذا اللَّفْظُ لَفْظٌ شَاذٌ كَمَا

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٨٥٨).

قرره غير واحد من المحدثين، فلا يُقال: إنه يُشرع أن يشير بإصبعه في الجلوس بين السجدين. بقيت مندوبات لم يذكرها الناظم، ولا يردُّ على الناظم في تركها شيء؛ لأنَّ النظم تبع للمنظوم الذي هو نثر الأخصري، ولا يردُّ على الأخصري أيضًا في تركها شيء، فلعلَّه اقتصر على ما رآه أهم، لكن لإتمام الفائدة، وكما سبق أن أخذنا ما فاتته من الفرائض، نأخذ شيئًا مما فاتته من المندوبات، وقد نكون أطلنا في هذا الموضوع لكن العلم يتفاضل، وكلُّ ما كانت الحاجة إليه أعظم؛ كانت العناية به أولى، وهذا الباب يحتاجه المسلم في ساعاته في يومه وليلته، فحقيق به أن يؤلِّيه عنايةً زائدة على غيره، كما قال الإمام مالك لما سُئل: «ما تقول في العلم؟ قال: «حَسَنٌ جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزَمُهُ»<sup>(١)</sup>.

مِمَّا بقي على الناظم من المندوبات: نَدْبُ تكبير المصلي وتسميعه في الشروع في الركن؛ بأن يكون التكبير والتسميع حال الانتقال؛ إلَّا في قيامه من اثنتين فإذا استقلَّ قائمًا، فالتكبير ومثله التسميع يكون حال الشروع في أفعال الصلاة؛ إلَّا في القيام من الجلوس الوَسَطِ فلا يُكَبَّرُ على المذهب حتى يستوي قائمًا، وهذا الحكم - وهو كون التكبير يكون حال الانتقال - يشمل الإمام والفدَّ والمأموم.

والدليل على أن التكبير ومثله التسميع يكون مقارنًا للانتقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»، وفيه: «ثُمَّ يُكَبَّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبَّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبَّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبَّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»<sup>(٢)</sup>، لكن في الحديث: «وَيُكَبَّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»<sup>(٣)</sup>، وفيه دليل لمن قال: إنه إذا قام من

(١) ينظر: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٣١٩/٦)، و«مواهب الجليل» (٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٢).

الجلوس الوسط يكبر حين القيام، أي يعمرُ القيام من الركعتين بالتكبير فيكون التكبير مقارناً للانتقال، لكن مشهور المذهب: أنه لا يكبر إلا بعد أن يستقل قائماً، ووجهه: أنه كالمبتدئ لصلاة جديدة.

وهذا الذي يُذكر هنا من المندوبات هو تبع لما في «الفلق البهي»؛ فإنه لما شرح ما يتعلق بالفرائض استدرك عليه ما بقي ممّا لم يذكره من الجلوس بين السجّتين، ونية الاقتداء، وقد سبق ذلك، وكذلك في هذا الموضع استدرك عليه بعض المندوبات، وذكرها إتماماً للفائدة. ومنها: السّدل في الصلاة، فمشهور المذهب عند المالكية: أنه يُندبُ السّدل، ومعنى السّدل: إرسال المصلي يديه لجنبه، ومستند هذا القول: ما في «المدونة» ممّا نقله ابن القاسم -رحمه الله تعالى- عن الإمام مالك حيث قال: «وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يُعينُ به نفسه»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا جرى خليل فقال في مندوبات الصلاة: «وسدل يديه»، وابن عاشر فقال في مندوبات الصلاة: «سدل يد»، وغيرهما.

وهذا هو المقرر في المذهب: أن من مندوبات الصلاة: سدل اليدين، والقول بالسّدل لم يرضه كثير من فقهاء المالكية، فجاءت ترجيحاتهم لما ورد في نصوص السنة من وضع اليمنى على اليسرى؛ ومن أولئك: ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن العربي في «أحكام القرآن»، وابن رُشد الجَدُّ في «البيان والتحصيل»، والباقي في «المتقى»، والنُّقول في ترجيح القبض عند أهل المذهب كثيرة، وقد أردف سُحنون النصّ في «المدونة»: بأنّه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى، وهذه إشارة منه إلى رجحانه، وصنيعه هذا له نظائر كثيرة في «المدونة»، جمعها الفقهاء وعرفوها وعدّوها ضرباً من ضروب الترجيح، والأحاديث في القبض كثيرة مشهورة، ويرجّحه في المذهب أمور:

الأول: أنه قول مالك في «الموطأ»؛ فإنه ترجم بقوله: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٧٤).

في الصلاة»، وفي رواية محمد بن الحسن للموطأ: «باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة»، ومما أوردته تحته: حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>؛ أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث في البخاري أيضًا، وقول مالك في «الموطأ» أولى بالتقديم من رواية غيره عنه في غير «الموطأ»، فقد بقي الموطأ يُقرأ على الإمام مالك أربعين سنة، وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير، فلم يزل يَنْقُصُ منه حتى صار إلى الصفة التي هو عليها الآن، ولم يحذف منه «وضع اليدين إحداهما على الأخرى»، ولم يحذف حديث الأمر بذلك، فهذا الكتاب الذي ظَلَّ يُقْرَأُ أربعين سنة ما فيه مُقَدَّمٌ على رواية غيره عنه في غير «الموطأ».

ثم يَرْجِّحُه أيضًا: أَنَّ الْقَبْضَ مَرْوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْقَبْضَ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَأَشْهَبَ رَوَى عَنْ مَالِكِ الْقَبْضَ، وَمَطْرَفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ رَوَى عَنْ مَالِكِ الْقَبْضَ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ رَوَى عَنْ مَالِكِ الْقَبْضَ، وَالسَّدُّ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ إِمَامٌ ثِقَةٌ فِي نَقْلِهِ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لَكِنِ الْمُقَرَّرُ: أَنَّ الثِّقَةَ إِذَا رَوَى مَا يَخَالَفُ فِيهِ الْأَكْثَرُ عَدَدًا؛ فَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَدَدًا هِيَ الْمَقْدَمَةُ، فَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَوْا عَنْهُ الْقَبْضَ إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ.

وَيَرْجِّحُه أيضًا: أَنَّ الْإِثْبَاتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النِّفْيِ.

فهذه ثلاثة مرجحات: الترجيح بكون القبض من رواية الإمام مالك، وهذا يشبه الترجيح برواية صاحب القصة، والترجيح بالكثرة، والترجيح بقاعدة: المَثْبُتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

ثُمَّ إِنَّ رِوَايَةَ «الْمَدُونَةِ» لَا تَشْهَدُ صِرَاحَةً لِلسَّدْلِ، وَتَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ، أَوْضَحُ ذَلِكَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ وَارِدَةً فِي سُنَّةِ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ أَصْلًا؛ بَلْ هِيَ وَارِدَةٌ فِي الْاعْتِمَادِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤٠).

على اليدين للاستراحة والاستعانة على طول القيام، كما قرّره كثير من فقهاء المذهب، وإذا رجعت إلى نص «المدونة» رأيت ذلك جلياً ظاهراً، فالكلام كله على الاعتماد في الصلاة فذكرت مسألة من صلى واتكأ على الحائط، ثم مسألة من صلى واعتمد على العصا، ثم مسألة القبض؛ أي القبض للاعتماد، وحيثُ فليست مخالفة لنص الإمام مالك في «الموطأ»، ولما هو رواية جمهور أصحاب الإمام مالك حتى تُعدّ قولاً ثانياً في المسألة، بل مَورِدُ القولين مختلف، وللبَّانِي في «حاشيته على شرح الزُّرقاني على خليل» تحريرٌ متينٌ عقده نظماً بعض العلماء، فقال:

|                                          |                                           |
|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| لِمَالِكٍ قَوْلٌ بِنَدْبِ الْقَبْضِ      | فِي النَّفْلِ مِنْ صَلَاتِنَا وَالْفَرَضِ |
| رَوَاهُ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ  | وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مُحَقِّقُونَ       |
| وَمِنْهُمْ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ عَبْدِ   | الْبَرِّ وَالسَّلَامُ وَابْنُ رُشْدٍ      |
| وَمِنْهُمْ عِيَاضُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ  | وَالْمَدَنِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ |
| وَهُوَ نَهْجُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي      | حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْمَذَاهِبِ          |
| وَهُوَ الَّذِي نَصَرَتِ الْأَخْبَارُ     | فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يُخْتَارُ         |
| جَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي الْمُوْطَأِ | فَمَنْ يُخَطِّئُ فَاعِلِيهِ أَخْطَا       |
| فَاقْبِضْ عَلَى سُنَّةِ صَاحِبِ الرِّدَا | فَمَا لَنَا إِلَّا اتِّبَاعُ أَحْمَدَا    |

وهذا التعليل في كراهة القبض - وهو أنه إنما كرهه في الفرض للاعتماد لأنه يكون شبيهاً بالمستند - هو المُعْتَمَدُ كما ذكره الدردير في «شرح الكبير» وغيره؛ قالوا: «فلو فعله - أي لو أنه قبض - لا للاعتماد بل استئناً لم يُكره».

ومن المندوبات: اتِّخَاذُ الرِّدَاءِ، والمقصود به: الثوب الذي يلقيه المصلي على عاتقه، لأنه من الزينة، وقد قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وهذا الذي ينبغي من المصلي أن يأخذ زينته للصلاة ولو كان يصلي وحده، والعبد إذا أظهر لله كمال الأدب في الوقوف بين يديه؛ أذاقه الله من حلاوة مناجاته، ولذة طاعته، والصلاة صلة بين العبد وربّه،

فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة، وأحسن حال.

ومن المندوبات: قراءة المأموم في السريّة، وسبق في الكلام عن الفرائض: أن قراءة الفاتحة فرض على الإمام والفدّ، وأمّا المأموم فإنّه يُسنُّ له الإنصات في الجهرية، وتندب له القراءة في السريّة، فالمذهب: أن الإمام يحمل القراءة كلّها في الصلاة في السريّة والجهرية الفاتحة وغيرها، لكن المأموم في الجهرية يُسنُّ له الإنصات، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد فسرها غير واحد من الصحابة بالصلاة، ويدل له: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>، وقد سبق ذلك، وأمّا في السرية فإنّ المأموم يُندب له أن يقرأ، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن جماعة من التابعين: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير بن مطعم أنّهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، وقد قال الإمام مالك في «الموطأ»: «الأمر عندنا: أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»<sup>(٢)</sup>، وهذه حكاية منه لعمل أهل المدينة.

وسبق أن ذكر الناظم التأمين في المندوبات ولم يذكر الإسرار بالتأمين وهو مندوب أيضاً، وسبق بحث هذه المسألة عند قوله: «وَأَنْ يُؤْمِنَا مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ».

ومن المندوبات: تقديم المصلي يديه في السجود قبل ركبته، وتأخيرهما عن ركبته في القيام، وهذه المسألة في صفة الهويّ في السجود ممّا كثرت فيها المؤلفات المفردة، حتى قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «إنّ المقام من معارك الأنظار ومضائق الأفكار»<sup>(٣)</sup>، والمذاهب الأربعة وحكي إجماعاً: أن الصلاة بكلتا الصفتين جائزة، وإنّما الخلاف في الأفضل؛ أي لو أنّه قدّم يديه قبل ركبته في الهويّ للسجود، أو قدّم ركبته، كل ذلك جائز، وإنّما الخلاف في

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» (٢٨٥).

(٣) ينظر: «نيل الأوطار» (٤٥ / ٤).

الأفضل، ويدلُّ لأهل المذهب في تقديم اليدين على الركبتين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي إسناده بعض الكلام إلا أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما تقديم اليدين على الركبتين، أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً موقوفاً<sup>(٢)</sup>، وإذا قام أخر يديه، فيُندب تأخير اليدين على الركبتين في القيام، فيرفع ركبتيه قبل يديه، وفي البخاري من حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»<sup>(٣)</sup>، قالوا: وهو أكثر إعانة للمصلي على القيام، وقد ورد من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعجنُّ في الصلاة؛ أي يعتمد على يديه إذا قام، وقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»<sup>(٤)</sup>، والأكثر على تضعيفه، لكن يشهد له ما تقدّم.

هذا آخر ما يتعلق بالمندوبات.

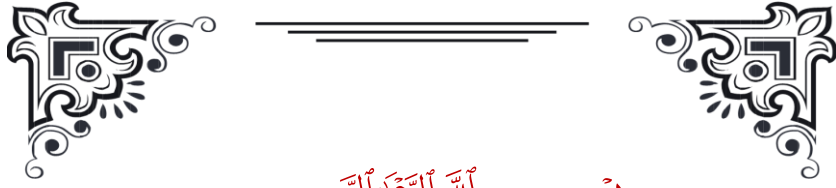


(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠٩١)، وأبو داود في «السنن» (٨٣٨)، والترمذي في «الجامع» (٢٦٨).

(٢) (١٥٩ / ١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

### «مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ».

كُرِّهَ الْإِلْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرِ ١٥٣ بِسْمَلَةٍ تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ ذَرْ  
كَذَا وَقُوفُهُ بِرَجُلٍ وَاحِدَةٍ ١٥٤ مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ  
وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِّهِ ١٥٥ مُشَوِّشًا أَوْ جَنْبِهِ أَوْ كُمِّهِ  
وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ ١٥٦ فِيهَا كَفْكُرٌ فِي الدُّنَا مَمْنُوعٌ



قوله: «كُرِّهَ الْإِلْتِفَاتُ»: من مكروهات الصلاة: الالتفات يمينًا وشمالًا في الصلاة، وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>، محلُّ هذا: إذا لم توجد حاجة، أمّا مع الحاجة فلا كراهة، ففي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم، قال رضي الله عنه: «فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - أَيِ بِالتَّصْفِيقِ - حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ»<sup>(٢)</sup>، الحديث،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (٤٢١).

وعند أبي داود من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أنه قال: «ثُوبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ-، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»<sup>(١)</sup>، وهذا فيه بيانٌ لسبب التفاتِهِ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «تَغْمِضُ الْبَصَرَ»: كذلك من مكروهات الصلاة: تغميض البصر، فتغميض البصر خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم رأى في صلاة الكسوف الجنة والنار، وصاحب المِحْجَنِ الذي كان يسرق الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، ورأى صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تُطْعِمَهَا، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً كما في «صحيح مسلم»، وكان ذلك رؤية عين، بل قال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

ومحل كراهة التغميض: ما لم يخف النظر لمحرم، أو يكن فتح بصره يشوشه؛ وإلا فلا يُكره التغميض حينئذ، قاله الدُّسُوقِيُّ.

قوله: «بَسْمَلَةٌ تَعُوذًا فِي الْفَرَضِ ذَرَّ»: من مكروهات الصلاة: البسملة في الفريضة، وأمّا في النافلة فلا تُكره، واستدل لهذا: بحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup>، هذا مشهور المذهب؛ أن المصلي لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا سراً ولا جهراً،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٩).

قال مالك: «وهي السنّة، وعليه أدركت الناس»<sup>(١)</sup>، ويُستشف من عبارته: أن مستنده فيها: عمل أهل المدينة، وروى ابن نافع عن الإمام مالك أنه قال: «لا بأس أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة»<sup>(٢)</sup>، ورواية ابن نافع يشهد لها: ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأسرار بها؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه السابق: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup>، الحديث متفق عليه، زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بـ بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا حمل النفي في رواية مسلم حمل على نفي الجهر.

وقد كان المازري -رحمه الله تعالى- من أئمة المذهب يأتي بالبسملة في الفريضة سرّاً، فسئل عن ذلك؟ فقال: «مذهب مالك على قول واحد؛ من بسم فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد؛ من تركها بطلت صلاته»، فالإتيان بها خروج من الخلاف، ولذلك استحسّن كثير من المالكية المتأخرين قراءة البسملة سرّاً أول الفاتحة مراعاة للخلاف، خصوصاً وأنها من منصوص الإمام مالك في رواية ابن نافع، قال في «الكفاف»:

وَرَعُ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ لَدَى السَّرِيَّةِ

وقد نقل الدردير في «الشرح الكبير»<sup>(٦)</sup> عن القرافي أنه قال: «الورع: البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف»، وهي -كما سبق- من المسائل التي خالف فيها المازري المذهب،

(١) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (٢/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» لابن عبد البر (ص: ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩٩).

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٠٨)، وأحمد في «المسند» (١٣٠٤٢).

(٦) ينظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١).

وقد جمع بعض ذلك الناظم فقال:

إِسْمَاعُ نَفْسٍ لَدَى سِرٍّ وَبَسْمَلَةٌ      سِرًّا وَفَاتِحَةٌ تُقْرَأُ إِذَا جَهَرََا  
إِمَامٌ أَوْ سِرٌّ هَاتِيكَ الثَّلَاثَةُ فِيهِ      هَهَا الْمَازَرِيُّ طَرِيقَ الشَّافِعِيِّ يَرَى

في هذه المسائل الثلاث تبع المازري الشافعي.

وهذا يدل على تبصّر الفقهاء، وأن مقصود الجميع: اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فاختلاف الفقهاء يدل على اتفاقهم في المأخذ؛ لأنهم إذا اختلفوا في مسألة تجد أن سبب الاختلاف: اختلافهم في تصحيح حديث، أو تضعيفه، أو في فهم حديث، وهذا يؤكد أنهم جميعاً متفقون على أن المرجع: هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالجميع حولها يدندن وإياها يؤم.

وأما الجهر بالبسملة فلم يثبت فيه حديث؛ لذلك كان الدارقطني جازماً في نفي صحّة كل حديث مرفوع في الجهر بالبسملة؛ فقال لما سُئِلَ: هل فيها شيء صحيح؟ قال: «أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا»، وأنس رضي الله عنه كان ممّن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويلازمهُ حضراً وسفراً، ومع هذا لم ينقل عنه البسملة، ولا يمكن مع هذا القُرب والصحبة الطويلة ألا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها، ولو جهر بها النبي صلى الله عليه وسلم لكانت الهمم والدوافع والدواعي متوفرة على نقل ذلك، وأما حديث نعيم المُجَمِّر - رحمه الله تعالى - قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>؛ فالحديث عند النسائي، وهو حديث ضعيف؛ ضعفه الأئمة.

قوله: «تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ دَرْ»: التَّعَوُّذُ في الفريضة كذلك من المكروهات على مشهور المذهب، وأما في النَّافِلَةِ فلا يُكْرَهُ ذلك، والحجّة هنا نظير الحجّة السابقة في البسملة؛ من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٠٥).

القول الثاني في المسألة الذي عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: استحباب الاستعاذة قبل القراءة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ووردت في بعض الأحاديث استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير.

قوله: «كَذَا وَقُوفُهُ بِرَجُلٍ وَاحِدَةٍ»: من مكروهات الصلاة: أن يرفع المصلي إحدى رجله عن الأرض ويعتمد على الأخرى، فوقوف المصلي برجل واحدة مكروه؛ لما فيه من قلة الأدب مع الله عز وجل، فإنه واقفٌ بين يديه.

قوله: «مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ»: إلا إذا طال قيامه واحتاج إلى ذلك؛ فالكراهة تزول للحاجة.

قوله: «وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ»: صَفْدُ الرَّجْلَيْنِ: ضَمُّهُمَا مَعًا كَالْمُكَبَّلِ الْمُقَيَّدِ، فمن المكروهات: ضَمُّ الْقَدَمَيْنِ مَعًا دَائِمًا، أن يصلي وقد ضَمَّ قَدَمَيْهِ كَالْمُقَيَّدِ، وفي نسخة للنظم: «إِقْرَانُ رِجْلَيْهِ»، بدل «وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ»، والمعنى واحد، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى! لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ» (١).

قوله: «وَحَمْلُ فَمِّهِ مُشَوِّشًا أَوْ جَنِيهِ أَوْ كُمِّهِ»: كذلك من المكروهات: أن يحمل في فمِهِ شَيْئًا كَعِلْكَ زَالٍ طَعْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» (٢)، فلا ينبغي أن يشتغل المصلي بغير ما هو فيه من الصلاة.

قوله: «أَوْ جَنِيهِ»: أي طَوَّقَ قَمِيصِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣٨).

قوله: «أَوْ كُفِّهِ»: بأن يحمل في كُفِّهِ شيئاً.

والحمل في الفم مكروه ما لم يمنع من إخراج الحروف من مخرجها، فإذا منع من إخراج الحروف من مخرجها حُرِّمَ، وعلة الكراهة في ذلك أنه يشغله عن الصلاة وعن الإقبال على ما هو فيه، كما قال الناظم: «مُشَوِّشًا» أي مُلَبِّسًا مُخَلِّطًا، لكن قال الفيروزآبادي في القاموس: «وَالْتَشْوِيشُ وَالتَّشْوِيشُ وَالتَّشْوِشُ: كُلُّهَا لَحْنٌ، وَوَهْمَ الْجَوْهَرِيِّ، وَالصَّوَابُ: التَّهْوِيشُ وَالتَّهْوِشُ وَالتَّهْوُشُ»، ونقل الأزهري في تهذيب اللغة إجماع اللغويين على أنه لا أصل له في العربية وأنه من كلام المولدين.

قوله: «وَكُلُّ مَا يُلْهِى عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا»: ومما يُكره أيضًا: كل ما يُلهي عن الخشوع؛ كَعَبَثٍ بِاللَّحْيَةِ، أو بالخاتم، فكل ما يلهي عن الخشوع فإنه يُكره في الصلاة.

قوله: «كَفِّكَ فِي الدُّنَا مَمْنُوعٌ»: كالتفكير في أمر دنيوي، الدُّنَا: جمع دنيا، مثل: الكُبر: جمع كُبرى، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى؛ أعاد.



## قال الرصف:

«الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ».

فَضَّلْ وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظَمَا ١٥٧ بِهِ يُنِيرُ كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَا  
وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا ١٥٨ فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضَعَا  
وَفَرِّغِ الْقَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِلْ ١٥٩ وَبِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلْ  
ذَاكَ الَّذِي لَوَجْهِهِ تُصَلِّي ١٦٠ وَاعْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلِّي  
بِفَعْلِهَا مُعَظَّمَا مُجَلَّا ١٦١ بِقَوْلِهَا وَحَافِظًا أَنْ تُخِلَّا  
بِنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسةٍ مَا كَانَا ١٦٢ أَعْظَمَهَا! لَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَا  
يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ تُظْلِمَا ١٦٣ قَلْبًا وَلَذَّةَ الصَّلَاةِ تُحْرَمَا

فَدَاوِمِ الْخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَا ١٦٤ لِنَهْيِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَحْشَا  
وَلْتَسْتَعِنْ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ ١٦٥ فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرٌ مُسْتَعَانَ



قوله: «فَصَلِّ وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظُمًا»: للصلاة فرضًا كانت أو نفلًا نورٌ معنوي عظيم؛  
فالصلاة سبب لانسراح الصدر، وسبب للفتح بالعلوم والمعارف من الله سبحانه وتعالى.

قوله: «بِهِ يُنِيرُ كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمًا»: بهذا النور يُنِيرُ كل قلب أطاع الله تعالى وانقاد له.

قوله: «وَأِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا»: لا يناله إلا الخاشع.

قوله: «فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضَعَا وَفَرِّغِ الْقَلْبَ»: أي فَرِّغِ قلبك.

قوله: «مِنَ الدُّنَا تَصِلُ»: تصل إلى الخشوع.

قوله: «وَبِمِرَاقِبَةٍ مَوْلَاكَ اشْتَغَلْ ذَاكَ الَّذِي لَوَجْهِهِ تُصَلِّي وَاعْتَقِدِ أَنَّهَا لَهُ تَذَلِّي»: أصلها:

تَذَلُّ، تَوَالَتْ ثَلَاثَ لَامَاتٍ، فَأَبْدَلَ الثَّلَاثَ مِنْهَا يَاءً عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ

الشافية»:

وَتَالِثَ الْأُمْتَالِ أَبْدَلْنَ يَاءً نَحْوُ تَظَنَّى خَالِدٌ تَظَنَّى

تَظَنَّنَ يُقَالُ فِيهَا: التَّظَنَّى، وَكَذَلِكَ تَذَلَّلَ يُقَالُ فِيهَا: التَّذَلَّى.

قوله: «بِفِعْلِهَا»: من قيامٍ وركوعٍ وسجود.

قوله: «مُعْظَمًا مُجَلًّا بِقَوْلِهَا»: من تكبيرٍ وتسبيحٍ وقراءة.

قوله: «وَحَافِظًا أَنْ تُخْلَا بِنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسةٍ مَا كَانَا أَعْظَمَهَا»: «كَانَا»: هنا زائدة على حَدِّ

قول ابن مالك في «الألفية»:

وَقَدْ تُزَادُ كَانٌ فِي حَشْوٍ كَمَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمٍ مَنْ تَقَدَّمَ

قوله: «مَا كَانَا أَعْظَمَهَا»: ما كان أعظم الصلاة!

قوله: «لَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَا يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ تُظْلِمَا قَلْبًا»: «قَلْبًا» هنا: تمييز محوّل عن

الفاعل؛ أي إلى أن يُظْلِمَ قلبك.

قوله: «وَلَذَّةُ الصَّلَاةِ تُحَرِّمُ مَا فَدَاوِمُ الْخُشُوعِ فِيهَا تَخْشَا»: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قوله: «لِنَهْيِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَحْشَا وَلِتُسْتَعْنِ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ»: لتستعين في الوصول إلى الخشوع بالله سبحانه وتعالى، فإذا أردت الخشوع فسل ربك، وألح عليه في الدعاء أن يفتح لك في الخشوع.

قوله: «فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ»: وقد ضمن الله سبحانه وتعالى الفلاح لأهل الإيمان، وأول ما وصفهم به: هو الخشوع في الصلاة؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخُشُوعُ»<sup>(١)</sup>، قال بعض الصحابة: «يوشك أن تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه خاشعاً»، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»<sup>(٢)</sup>، ولماذا نهى الله تعالى عن قربان الصلاة من السُّكَّارِ؟ قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وبعض الناس يدخل في الصلاة ولا يعلم ما قال، ولا ما سمع، ومسلم بن يسار رحمه الله تعالى ذكروا في ترجمته: أنه كان في يصلي ناحية من مسجد بالبصرة، فانهدمت الناحية الأخرى، فجاء الناس فزعين، فإذا بمسلم بن يسار لا يتحرك، ولم يشعر بما حدث حوله، وعروة ابن الزبير رحمه الله أصيب في رجله بالآكلة، فأرادوا أن يقطعوا رجله، وأن يسقوه شيئاً يذهب عقله حتى لا يحسّ بألم قطع الرجل، فقال لهم: إذا أردتم أن تقطعوا رجلي فاقطعوها وأنا أصلي، ولم يرص أن يشرب شيئاً يذهب عقله، فقطعت رجله وهو في الصلاة ولم يسمع منه صوت، وعبد بن بشر رضي الله عنه لما قام مع زميله المهاجري يحرسان جيش المسلمين، ونام النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، قام يصلي في الليل في نوبة حراسته، فرآه أحد المشركين من بعيد فرمأه بسهم فانتزعته

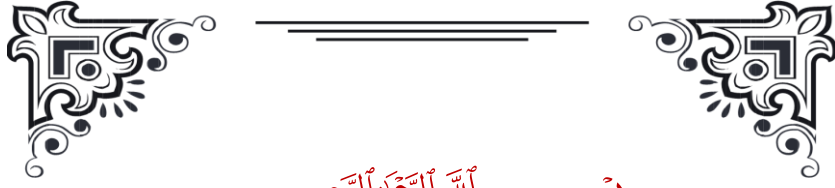
(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٩٦).

والدَّم ينزِفُ منه وأكمل صلاته، فرماه بسهم ثانٍ فانتزعه، فرماه بسهم ثالث فانتزعه فأكمل صلاته، فرآه زميله المهاجري فلأمه، فقال عبّاد بن بشر رضي الله عنه: «إني كنت أقرأ بسورة من القرآن فلم أحب أن أقطعها»<sup>(١)</sup>، سبحان الله!! انظر يتقطع جسده ولا يريد أن يقطع صلاته، فمن قال: الله أكبر؛ ينبغي ألا يكذب قلبه لسانه، ينبغي أن يقولها صادقاً من قلبه، فيقول: الله أكبر بلسانه وليس في قلبه أكبر من الله، فلا يشتغل بغير صلاته.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

«فصل».

لِلْفَرْضِ سِتَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ ١٦٦ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ  
 أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنْدَ ١٦٧ أَوْ اسْتَقَلَّ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَدَ  
 وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ ١٦٨ مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثُ تُسْتَحَبُّ  
 بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ١٦٩ بِظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ  
 وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنْدِ ١٧٠ يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدَ  
 وَالْمُتَّقِلُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ ١٧١ وَالنُّصْفُ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نُقْصَا  
 وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامًا ١٧٢ وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمَ قِيَامًا



قوله: «لِلْفَرْضِ»: للفرض لا للنفل، أمّا النفل فسيأتي الكلام عليه.

قوله: «سِتَّةٌ»: أي ستة أحوال.

قوله: «عَلَى التَّرْتِيبِ»: وهي على الترتيب، معنى: «عَلَى التَّرْتِيبِ»: أنه لا يُنْتَقَلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ دُونَهَا إِلَّا لِعَذْرِ.

قوله: «ثَلَاثَةٌ مِنْهَا»: من تلك الأحوال.

قوله: «عَلَى الْوُجُوبِ»: فهذه الثلاثة إذا ترك الترتيب فيها؛ بطلت صلاته.

قوله: «أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا»: الأولى: استقلال المصلي قائمًا بغير استناد، فالواجب على

المصلي استقلاله قائماً بغير استناد ما دام قادراً على القيام، للأدلة الدالة على وجوب القيام على القادر: كقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما كما في البخاري: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً»<sup>(١)</sup>، ما رخص له في القعود إلا في حال العجز عن القيام.

قوله: «أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِماً ثُمَّ اسْتَنَدَ»: إن عجز عن الاستقلال قائماً؛ فحينئذ يصير إلى القيام مستنداً.

قوله: «ثُمَّ اسْتَنَدَ أَوْ اسْتَقَلَّ جَالِساً»: الواجب: واحدٌ من هذين: القيام مُستنداً، أو الجلوس مستقلاً.

والقول بالترتيب بين الاستقلال قائماً والاستناد قائماً مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ الأصل: قيام المصلي استقلالاً، فإن عجز؛ فعل مستطاعه منه وهو الاستناد.

قوله: «ثُمَّ اسْتَنَدَ أَوْ اسْتَقَلَّ جَالِساً»: الناظم هنا خالف أصله، في الأصل: «ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد»، وعلى هذا فإذا صلى جالساً بلا استناد وهو قادرٌ على القيام باستناد؛ فلا تصح صلاته، وهو الذي في «خليل»، لكن المُعتمد في المذهب كما ذكر الدردير: أنَّ الترتيب بين القيام مُستنداً والجلوس مُستقلاً مندوب فقط، فيُندب تقديم القيام باستناد على الجلوس استقلالاً ولا يجب، وهو الذي جرى عليه الناظم مُخالفاً أصله، فعلى هذا من كان قادراً على القيام مُستنداً وصلى جالساً بلا استناد؛ فصلاته صحيحة، وإنما خالف الأفضل.

قوله: «ثُمَّ اعْتَمَدَ»: إن عجز عن القيام باستناد والجلوس استقلالاً؛ فإنه يُصلي جالساً معتمداً، «ثُمَّ اعْتَمَدَ»: أي استند، فلا يجوز له أن يُصلي جالساً مستنداً وهو قادرٌ على الجلوس بغير استناد.

قوله: «وَبَطَلَتْ»: الصلاة.

قوله: «بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ»: أي استطاع.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

قوله: «مَا فَوْقَهَا»: بمعنى: أنه لو كان قادراً على القيام بغير استنادٍ وصَلَّى قائماً مستنداً؛ فلا تصح صلاته، وكذلك قل إذا كان قادراً على الجلوس بغير استناد وجلس مستنداً؛ فلا تصح صلاته، لكن إذا قدر على الصلاة قائماً باستناد، وصلى جالساً بغير استناد؛ فعلى المعتمد الذي ذكره الناظم: صلاتُهُ صحيحة وقد خالف مندوباً.

قوله: «ثُمَّ ثَلَاثٌ تُسْتَحَبُّ»: ثم بعد القيام بحالتيه والجلوس بحالتيه «ثَلَاثٌ تُسْتَحَبُّ»: أي يستحب الترتيب بينها.

قوله: «بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ بِظَهْرِهِ»: وفي نسخة: «فَظَهْرِهِ» بالفاء، إذا لم يستطع أن يُصَلِّي جالساً فإنه يصلي على جنب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>، والترتيب بين هذه الثلاث التي ذكرها الناظم مستحبٌ فقط؛ بأن يقدم الصلاة على جنبه الأيمن كما يوضع الرَّجُلُ في قبره، ثم إن عجز عن الأيمن فيصلِّي على جنبه الأيسر، فإن عجز صلَّى بظَهْرِهِ؛ أي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، فإن لم تكن رجلاه إلى القبلة؛ بطلت صلاته؛ لأنَّه صلى لغيرها؛ إلا أن يكون عاجزاً، فقد سبق أن استقبال القبلة شرطٌ مع الذكر والقدرة.

إذا الترتيب بين هذه الثلاثة -أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر أو على ظهره- مستحب، فالمستحب: أن يُقدِّم الصلاة على جنبه الأيمن، ثم إن عجز عن الأيمن صلَّى على جنبه الأيسر، فإن عجز صلَّى بظهره؛ أي على ظهره، فإن عجز عن أن يصلي على ظَهْرِهِ ورجلاه إلى القبلة صلَّى على بطنه ورأسه للقبلة.

والصلاة على الظهر يدل عليها: عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن]:

[١٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، من استطاع شيئاً ممَّا يُفعل في الصلاة وجب عليه؛ لأنَّه مستطيعٌ له، وما دام معه عقله؛ فإن الصلاة لا تسقط

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٣٧).

عنه، فيأتي بما قدر عليه، وقد ورد في هذه الصفة في الصلاة على الظهر حديث علي رضي الله عنه: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ»<sup>(١)</sup>، والحديث عند الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف لا يصح، لكن تشهد له العمومات السابقة من الكتاب والسنة، وقد قال في «الكفاف»:

وَمَنْ لَهُ جَارِحَةٌ أَطَاقَا      تَخْرِيكَهَا أَوْمَى بِهَا اتَّفَاقَا  
وَالرَّمْزُ بِالرَّأْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى      طَرْفٍ وَطَرْفٍ يَسْبِقُ الْأَنَامِلَا  
وَتَجِبُ النِّيَّةُ إِنْ لَمْ يَطْرِفِ      فِي نَهْجِنَا كَالشَّافِعِيِّ لَا الْحَنْفِي

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٨]، فإذا لم يستطع أن يُحَرِّكَ أَيَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِي الصَّلَاةَ بَقَلْبِهِ، يلاحظ أجزاءها بقلبه، ينوي القيام بقلبه، فيكبر ويقرأ، ثم ينوي الرُّكُوع فيكبر ويُسَبِّح، وهكذا.

قوله: «وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنْدِ يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدَ»: بطلت الصَّلَاةُ إِنْ يَقْدِرُ وَالْحَالُ: أَنَّهُ بِسَبَبِ سُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنْدِ يَسْقُطُ؛ أَيِ إِذَا كَانَ لَوْ أُزِيلَ مَا عَلَيْهِ اسْتَنْدَ يَسْقُطُ، أَيِ اسْتَنْدَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَلَّا يَسْتَنْدِ، وبسقوط هذا الذي استند عليه يَسْقُطُ هُوَ؛ فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

قوله: «إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدَ»: إِذَا كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ؛ كَرِهَ لَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَعْتَمِدَ أَيِ أَنْ يَسْتَنْدِ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ خَلِيلٍ: «وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلَّا كُرِهَ».

قوله: «وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَالنَّصْفُ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقَسًا»: الْمُتَنَفِّلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ، وَإِذَا جَازَ الْجُلُوسُ؛ فَكَذَلِكَ الْاسْتِنَادُ قَائِمًا، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧٨).

فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - أي مضطجعًا - فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري.

قوله: «وَالنِّصْفُ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نِقْسًا»: هنا أبدلت الصَّادُ سِينًا، وهذا الحكم هو منصوص الحديث: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمَحَلُّ نَقْصِ نِصْفِ الْأَجْرِ: إِذَا كَانَ قَادِرًا، أَمَّا مَنْ صَلَّى قَاعِدًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ فِي النَّفْلِ فَإِنَّ لَهُ الْأَجَرَ كَامِلًا.

قوله: «وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامًا وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قِيَامًا»: يجوز للقادر على القيام أن يُصَلِّيَ جَالِسًا فِي أَوَّلِهَا، أَيْ يَدْخُلُهَا جَالِسًا وَيَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ زَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث في الصحيحين، وفيه: انتقل إلى الأعلى؛ وهو القيام.

قوله: «وَالْعَكْسُ»: وهو أن يدخلها قائمًا ويجلس بعد ذلك في أثناء الصلاة، فهذا جائز؛ لكنّه خلاف الأولى؛ لأنّه انتقل للأدنى.

قوله: «إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قِيَامًا»: المقصود هنا: إن لم يلتزم بالنذر، فمحَلُّ جواز الصورة السابقة - أن يدخلها قائمًا ويجلس بعد ذلك - «إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قِيَامًا»: أي إن لم يلتزم القيام بالنذر، فإذا نذر القيام باللفظ كأن يقول: لله عليّ أن أصلي ركعتين من قيام؛ وجب القيام، وليس المقصود: أنّه إذا نوى القيام لم يجز له أن يجلس، فنية القيام لا يلزم بها قيام، المقصود: إذا التزمه بالنذر.

**سؤال الطالب:** لو نذر أن يصلي قائمًا يلزمه ذلك؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٩)، ومسلم في «الصحيح» (٧٣١).

**الجواب:** مَنْ نذر أن يُصَلِّي النَّفْلَ قائمًا؛ لَزِمَهُ القيام؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»<sup>(١)</sup>، لكن لو أنه نذر أن يُصَلِّي النَّافِلَةَ جالسًا؛ لم يلزمه الجلوس؛ لأنَّ الجلوس جائزٌ لا مندوب، أمَّا القيام في النَّافِلَةِ فمندوب، والنَّذر إنما يلزم به ما هو مندوب، فلو نذر أن يقوم لزمه القيام؛ لأنَّ القيام في النَّافِلَةِ مندوب.

**سؤال الطالب:** نذر الجائز لا يلزم الوفاء به؟

**الجواب:** النَّذر: التزامٌ قُربةً لم تجب، كما قال في «الأسهل»:

وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ التِّزَامُ مُسْلِمٍ      مُكَلَّفٍ مَا حُكْمُهُ النَّذْبُ اعْلَمِ

فالنذر هو التزام أمرٍ مندوب، القيام في النَّافِلَةِ مندوب، والجلوس جائز، فلو نذر القيام لزمه؛ لأنَّه نذر ما هو مندوب، ولو نذر الجلوس لم يلزمه؛ لأنَّ الجلوس ليس بمندوب؛ بل هو جائز.



## قال المصنف:

«قَضَاءُ الْفَوَائِتِ».

وَوَاجِبُ قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ ١٧٣ وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الْأُمَّةُ  
وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يُفْرِطْ ١٧٤ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفْرِطْ  
بِنَحْوِ مَا تَقَوَّتْ كَانَتْ فِي حَضَرٍ ١٧٥ أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرُ



هذا فصلٌ ذكر فيه قضاء الفوائت.

قوله: «وَوَاجِبُ قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ»: يجب فورًا على المُكَلَّفِ قضاء ما في الذِّمَّةِ من

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٦٩٦).

الصلوات الخمس.

قوله: «وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الْأُمَّةُ»: التَّفْرِيطُ فِي قَضَائِهَا مُحَرَّمٌ، يشهد لهذا: ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب والفور «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> وسواءً كان تركه الصلاة بنوم أم نسيان أم كان عمداً على المذهب، وهو مذهب الجماهير. قالوا: وإيجاب قضاء الصلاة على النَّاسِي فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ التَّرْكَ، فهو من باب التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، ويدل له: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ»: من قضى في اليوم عدداً من الصلوات. قوله: «مَا لَمْ يُفْرِطْ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ»: فَرَطٌ فِي الْأَمْرِ: قَصَّرَ فِيهِ وَضَيَّعَ حَتَّى فَاتَ، ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨]: أي ضائعاً، وفَرَطٌ فِيهِ مِثْلُهُ أَيُّضًا.

قوله: «عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفْرِطْ»: على المطلوب منه من ضرورة المعاش فالواجب على من عليه صلاة فاتتة: أن يفعل ما في قدرته؛ بأن يشغل الأوقات الخالية عن أشغاله الضرورية بقضاء ما في ذمته، فلا يشتغل عنها إلا بما لا بد منه من أمور معاشه الضرورية.

وقد قال الأخضري هنا: «ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفريط»، هذا الذي عليه صلوات كثيرة لو قضى في اليوم الواحد صلوات خمسة أيام؛ فإنه لا يُعَدُّ مفريطاً، لكن المعتمد ما قاله الناظم: فالناس يختلفون في أشغالهم، الواجب على هذا الذي عليه صلوات فاتتة: أن يشتغل بقضائها ليلاً ونهاراً، ويقدمها على فضول معاشه، وأخبار دنياه، وألا يُقدِّم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش، «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٥٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٥٣)، ومسلم في «الصحيح» (١١٤٨).

قوله: «بِنَحْوِ مَا تَقَوُّتُ كَأَنَّ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرِ»: يقضيها بنحو ما فاتته؛ فيقضي الحضريَّةَ حضريَّةً ولو كان في سفر، ويقضي السَّفريَّةَ سفريَّةً ولو كان في الحَضَر، ويجهر في صلوات الليل ولو قضاها في النَّهار، ويُسِرُّ في صلوات النَّهار ولو قضاها في الليل؛ إلَّا حالتي القدرة على الأركان والماء والعجز عنهما، فلو كان وقت أداء الصلاة قادرًا على القيام، وكان وقت قضاها عاجزًا عن القيام؛ لم يجب عليه القيام، يقضيها بقدر طاقته؛ لأنَّ قضاءه على الفور، وكذلك لو كان حين تركها واجدًا للماء، وكان وقت قضاها عادماً للماء؛ فيقضيها ولو بتيمُّمٍ؛ لأنَّ القضاء على الفور؛ هذا قوله: «بِنَحْوِ مَا تَقَوُّتُ كَأَنَّ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ».

قوله: «وَقْتُ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرِ»: المعتبر: وقت الأداء لا وقت القضاء.

**مسألة:** لو فاتته صلاة العشاء في سفرٍ وقضاها في الحضر نهاريًّا؛ كم يصلِّيها ركعتين أو أربع ركعات؟

**الجواب:** يصلِّيها ركعتين.

**مسألة:** يَجْهَرُ أَوْ يُسِرُّ؟

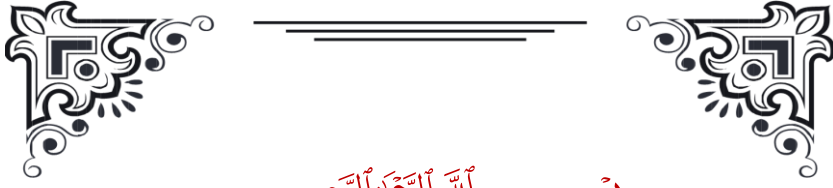
**الجواب:** يَجْهَرُ.

وفي حديث النوم عن صلاة الصُّبح في السفر قال أبو قتادة رضي الله عنه: «فَصَلَّى النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٦٨١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال المصنف:

وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى ١٧٦ وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوَائِتَ مَعَا  
حَاضِرَةً وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ ١٧٧ فَرَضَا وَذِي الْأَرْبَعِ أَعْلَى النَّزْرِ  
فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلِّي ١٧٨ ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلًّا



قوله: «وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوَائِتَ مَعَا حَاضِرَةً»: ذكر هنا مسألتين:  
إحدهما: وجوب ترتيب الحاضرتين: وهما الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.  
قوله: «وَرَتَّبَ الْحَاضِرَتَيْنِ»: أي مشتركتي الوقت: وهما الظهران والعشاءان.  
قوله: «مَنْ وَعَى»: أي مَنْ ذَكَرَ.

الثاني: ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت.

قوله: «وَبَيْنَ أَرْبَعِ فَوَائِتَ مَعَا حَاضِرَةً»: أي ورتَّبَ بين أربع فوائت مع حاضرة، وفرق بين  
الوجوبين: الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط، أمَّا الترتيب بين الحاضرة مع يسير الفوائت  
فواجب غير شرط، وعليه؛ فمن ترك ترتيب الحاضرتين عمدًا؛ أَثِمَ وَبَطَلَتِ الثَّانِيَةُ، أَثِمَ؛ لِأَنَّ  
الترتيب واجب، وبطلت الثانية؛ لِأَنَّ الترتيب شرط.

صورة المسألة: صَلَّى العشاء قبل المغرب ذاكراً فالحكم أنه يَأْثِمُ وتبطل الثانية، لكن من  
ترك ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت؛ أَثِمَ وَصَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ واجب غير شرط، وتُندب في حَقِّهِ  
إعادة الحاضرة في الوقت.

والمؤلف تبعاً لأصله أجمل صفة الوجوب بين الحاضرتين، وبين الحاضرة مع يسير

الفوائت، وقد يُظَنُّ تساوي الوجوبين وليس كذلك، إذ وجوب ترتيب الحاضرتين هو على سبيل الشرطية، فهو شرطٌ في صحة الثانية مع الذكر، لكنَّه ليس شرطاً في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت.

**السؤال:** وجب عليه ظُهرُ يومٍ وعصرُهُ، وقدَّم العصر على الظُّهر ذاكراً أنَّه لم يؤدِّ الظهر، هل تصحَّ العصر؟

**الجواب:** لا تصح؛ ويجب عليه إعادتها أبداً.

**السؤال:** لو قدَّم العصر على الظهر ناسياً لصلاة الظهر، فهل تصح؟

**الجواب:** نعم تصح، ويعيد العصر ما دام في الوقت استحباباً، فإذا خرج الوقت فلا إعادة. ولو نَسِيَ المغرب والعشاء ولم يذكرهما إلا بعد طلوع الفجر؛ فهنا يجب عليه الترتيب، فيصلِّي المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح، كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الخندق؛ شُغل عن صلاة الظهر والعصر والمغرب ولم يُصلِّها إلا في وقت العشاء، فهنا يُرتَّب بين يسير الفوائت مع الحاضرة؛ فيصلِّي الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر رضي الله عنه في «الصحيحين» لما شُغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر قال جابر رضي الله عنه: «فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»<sup>(١)</sup>، وعند الترمذي من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنَّه قال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»<sup>(٢)</sup>، فرتَّب هذه الفوائت مع الحاضرة.

قوله: «وَلِنْ تَقُتْ»: أي وإن خرج وقت الحاضرة، قوله: «بِالدُّكْرِ»: أي مع تدكُّرِ الناسي

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤١١٢)، ومسلم في «الصحيح» (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٧٩).

معذور «فَرْضًا»: وجوبًا هو واجب غير شرط في الحاضرة مع يسير الفوائت، وواجب شرط في الحاضرتين، كما سبق بيانه.

قوله: «وإن تفتت»: أي وإن خرج وقت الصلاة الحاضرة، فترتب يسير الفوائت مع الحاضرة ولو خرج وقت الحاضرة، مثلاً: نسي الصبح والظهر، ما ذكرهما إلا وهو في آخر وقت الظهر، إذا صلى الصبح سيخرج وقت الظهر، وسيصلها بعد خروج وقتها، وإذا صلى الظهر سيصلها في وقتها، لكنه سيخالف الترتيب، هنا هل يحافظ على الترتيب فيبدأ بالصبح، ثم يصلي الظهر وقد خرج وقتها، أو يقال: يصلي الظهر لأنها حاضرة يخاف خروج وقتها، ثم يصلي الصبح؟ المذهب: ما قال النّاظم: «وإن تفتت»: أي يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وإن فات وقت الحاضرة، ومفهومة: أنه إذا كانت الفوائت كثيرة فلا يجب الترتيب. إذاً يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، وهذا منصوص الإمام مالك في «المدونة»، وقال ابن وهب رحمه الله: يبدأ بالحاضرة؛ لأن وقتها أصلي، ووقت الفاتئة بدلي، والأصلي مقدّم على البدلي، لكن المعتمد في المذهب: أنه يجب الترتيب ولو فات وقت الحاضرة.

**مسألة:** عليه عشر صلوات، صلاة يومين، وهو في وقت العشاء، إذا اشتغل بها سيخرج وقت صلاة العشاء، فهل يقضي الفوائت ثم يصلي العشاء ولو خرج وقتها، أو يقال: صلّ العشاء ثم اشتغل بالفوائت؟

**الجواب:** يصلي العشاء؛ لأنّ الفوائت كثيرة.

ما ضابط يسير الفوائت؟ قال: «وذي الأربع أعلى التّزّر»: الأربع هي القليل؛ أي هي يسير الفوائت الذي يُقدّم على الحاضرة، فالأربع يسير اتفاقاً في المذهب، والسّت كثير اتفاقاً، والخلاف في الخمس، والمعتمد: أنها من يسير الفوائت الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة، قال في «أقرب المسالك» في يسير الفوائت: «وهي خمس».

فالمعتمد: أن الخمس من يسير الفوائت خلافاً لما في النّظم.

**مسألة:** قوله: «فقبل حاضرتيه تُصلى»: وجوباً شرطاً، أو وجوباً غير شرط؟

**الجواب:** وجوباً غير شرط، وإنما يشترط ذلك بين الحاضرتين.

قوله: «ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلًّا»: أي القضاء في كل وقتٍ من الأوقات جاز، ليلاً أو نهاراً، ولو وقت طلوع الشمس، ولو وقت غروبها، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

ويدلُّ له أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٢)</sup>، الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



### قال المصنف:

«لَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ فَرِيضَةٍ».

وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ بُيِّحَا ١٧٩ فَلَا تَرَاوِيحَ وَلَا نَفْلَ ضُحَى  
وَاسْتَتْنُوا الْعِيدَيْنِ شَفْعًا وَتَرَا ١٨٠ كُسُوفًا اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا  
وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظَهْرًا مَثَلًا ١٨١ بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضْلًا  
وَمَنْ نَسِيَ عَدَدًا صَلَّى عَدَدُ ١٨٢ يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمْدُ



لا يتنفل من عليه قضاء فريضة؛ في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٧٩)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٠٢).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث نصٌّ على أنَّ الفرض أفضل من النفل، وهي قاعدةٌ عند الفقهاء، قال ابنُ سند رحمه الله:

وَالْفَرْضُ فَاجْعَلْنَاهُ ذَا فَضْلٍ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ

وقد تقدّم أنَّ قضاء الفوائت واجب على الفور، فيكون من فروع هذه القاعدة: أنَّ من عليه قضاء فريضة فإنَّه لا يتنفل؛ لأنَّ تَنَفُّلَهُ يُفَوِّتُ عليه الفرض، ومن اشتغلت ذمته بالفرائض فإنَّه يجب عليه أن يبادر بفراغ ذمته.

قوله: «وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ»: أي مع القضاء، النفل في زمن القضاء.

قوله: «مَا إِنْ بِيَّحَا»: أي ما جَوَّزُوهُ، «مَا»: نافية و«إِنْ»: زائدة، فلا يجوز التنفل لمن يجب عليه قضاء صلوات.

قوله: «فَلَا تَرَاوِيحَ»: فلا يُصَلِّي قِيَامَ رمضان.

قوله: «وَلَا نَفْلَ ضُحَى»: لا يتنفل ولا يصلي الضحى، عَطَفَ الضُّحَى على النفل بحذف العاطف.

قوله: «وَاسْتَنْتُوا الْعِيدَيْنِ»: أي صلاة عيد الفطر، وعيد الأضحى.

قوله: «شَفَعَا وَتَرَا كُسُوفًا اسْتِسْقَا وَرَادُّوا الْفَجْرَا»: هذه الصلوات استُثْنِيَتْ لاعتناء الشرع بها، لما كان طلبها متأكِّداً استُثْنِيَتْ.

قوله: «وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظُهْرًا مَثَلًا بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فَضْلًا»: «فُضِّلَا»: هذا خبرٌ

لقوله: «وَجَمْعُ»، والمعنى: أنَّه تُندب الجماعة في قضاء الفائتة، فإن اشتركوا في قضاء صلاةٍ فائتة من الصلوات الخمس نُدب أن يُصلُّوها جماعة بأن يُؤمَّهم واحدٌ منهم، وهذا الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في يوم الخندق، والأخصري في الأصل عبَّرَ بالجواز؛ لكن الناظم هنا قال: «فُضِّلَا»؛ لأنَّ الجماعة في الفائتة مندوبة.

قوله: «بِالِاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ»: أي إذا كان الزَّمنُ مُتَّحِداً؛ مثلاً: ظُهر يوم الأحد مع ظُهر يوم

الأحد، كلاهما فاتته ظُهر يوم الأحد؛ فإنَّهما يصلِّيانهما جماعة، أمَّا إذا كان على أحدهما ظُهر يوم الأحد، وعلى الآخر ظُهر يوم الاثنين؛ فغير جائز في المذهب.

والمقرر في المذهب في شروط الاقتداء اشتراط التوافق في عين الصلاة وصفتها وزمانها  
قال في الكفاف:

تَوَافَقُ الصَّلَاةُ عَيْنًا وَصِفَةً وَزَمَنًا وَضَرَّتِ الْمُخَالَفَةُ  
فتبطل إن اختلفت عيناً كظهر خلف عصر أو صفة كظهر أداء خلف ظهر قضاء أو زماناً  
كظهرين فائتين من يومين.

قوله: «وَمَنْ نَسِيَ» بتشديد الياء للوزن «عَدَدًا»: مَنْ نَسِيَ عَدَدًا من الصلوات «صَلَّى عَدَدًا»:  
هكذا بوقف ربعة، الأصل: صَلَّى عَدَدًا، قال في «الكافية الشافية»:

كَذَا لَدَى رَبِيعَةِ الْمُنَوَّنِ فِي نَضْبٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ يُسَكَّنُ  
قوله: «يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمَدُ»: أي أنه لا يصلي في أوقات المنع والكراهة، فalcضاء  
هنا هو لشيء مشكوك؛ فلا يصلي في أوقات المنع والكراهة، وهذا تخصيص لقوله قبل: «ثُمَّ  
الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلًّا»، فalcضاء المشكوك فيه يُقْضَى وقت جواز النافلة، وَيُتَّقَى فيه وقت  
المنع والكراهة، والمقصود بهذا البيت: أَنَّ مَنْ نَسِيَ عَدَدًا من الصلوات التي عليه فَإِنَّهُ يصلي  
عَدَدًا لا يبقى معه شك، فيتحرى قدر الصلوات المتروكة، ويحتاط لدينه فيصلّي ما يرفع عنه  
الشك، لأنّ الذمّة لا تبرأ إلا بيقين، فإذا كان نسي صلاة واحدة وهي صلاة ليلية، ولم يتذكر  
هل هي المغرب أو عشاء؟ فَإِنَّهُ يصلي الصلاتين؛ لأنّه لو اختار المغرب قد تكون المنسيّة  
العشاء، ولو اختار العشاء قد تكون المنسيّة المغرب، فيصلّي الصلاتين، وإن كانت الصلاة  
المنسيّة من صلوات النهار، ولا يتذكر هل هي الصبح، أو الظهر، أو العصر؟ فيصلّي الصلوات  
الثلاث، لأنّ الذمّة لا تبرأ إلا بيقين، وإن كانت عليه صلاة واحدة من يوم معين، لا يدري هل  
هي الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء؟ صَلَّى الصلوات الخمس؛ لأنّ الذمّة  
لا تبرأ إلا بيقين.

**مسألة:** إذا شك هل الذي نسيه أربع صلوات أو خمس كم يصلي؟

**الجواب:** يصلي خمس صلوات.

قوله: «وَمَنْ نَسِيَ عَدَدًا صَلَّى عَدَدًا»: أي صلى عدداً «يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمَدَ»: أي إذا جاز الوقت، فالصلاة المشكوكة يَتَقَيَّ فيها وقت المنع والكراهة، ولا يقضيها إلا في وقت الجواز.



## قال الصنف:

«سُجُودُ السَّهْوِ».

سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجَدَتَانِ ١٨٣ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ  
بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا ١٨٤ تَشَهُّدًا مُقْصَرًا وَسَلَّمًا  
وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدَ ١٨٥ سَلَامِهِ وَالنَّقْصِ غَلْبٌ إِنْ يُزْدُ  
وَلِيُقْضَ قَبْلِي دَنَا وَإِنْ يُطْلَ ١٨٦ أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطُلَ  
فَرُضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَنِهِ ١٨٧ وَلِيُقْضَ بَعْدِي وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ



انتقل هنا إلى الكلام على سجود السهو، وقد أطلال فيه، فباب سجود السهو عند ابن عاشر في ثلاثة أبيات ونصف بيت، أمّا هنا فهو من هذا الموضع إلى آخر النظم، وإن خلطه ببعض المسائل في غير أحكام سجود السهو.

قوله: «سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجَدَتَانِ»: هذا المشهور: أنَّ سجود السهو سنة، والإضافة في قولهم: سجود السهو هي من إضافة الشيء إلى سببه، فهو سجودٌ سببه السهو في الصلاة، وهما سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل الواقع في صلاته سهواً، وقد يكون السهو بزيادة، وقد يكون بنقص، وقد يكون الذي حصل هو شكٌ في صلاته كأن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فقد يكون بزيادةٍ أو نقصانٍ أو شكاً.

ومشروعية سجود السهو من محاسن هذه الشريعة؛ فإنَّ النسيان لا يسلم منه أحد، ولا بدَّ

من وقوعه في هذه العبادة، وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لبشريته؛ قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»<sup>(١)</sup>، وفي سجود السهو جبر للنقصان، وترغيم للشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو، وفيه إرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، وقد قال ابن العربي في كتابه «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» في باب السهو: «هذا بابٌ عظيمٌ في الفقه، أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة متشعبة، يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها، وتربطوا فصولها، ثم تركبوا عليها ما يليق بها، وتطرحوا الباقي عن أنفسكم».

قوله: «سُنَّ لِسَهْوٍ قُلُّ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ»: «قُلُّ»: هذا الفعل نعت لسهوه، والمقصود به: إخراج الموسوس، وسيأتي محترز قوله: «قُلُّ» في البيت الرابع والتسعين بعد المئة في قوله: «وَلْيُتْرِكَ الْوُسُوسَةُ الْمُؤَسَّوسُ وَلَا زَمَ الْبُعْدِيُّ فِيمَا يَهْجِسُ».

قوله: «سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ»: إذا نقص من صلاته فإنه يسجد قبل السلام، ودليل السجود قبل السلام للنقص: حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ» وهذا نقص «حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

قوله: «بَعْدَ التَّشَهُّدِ»: أي أن سجدي السهو تكونان بعد التشهد والدعاء.

قوله: «وَزِدْ بَعْدَهُمَا»: بعد سجدي السهو.

قوله: «تَشَهُّدًا مُقْصَرًا»: المذهب: أن السجود القبلي يُعاد له التشهد، هذا المشهور، وقد دلّ على التشهد بعد سجود السهو: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٠١)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، لكن زيادة التشهد فيه شاذة كما قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- في «الاستذكار»: «أما التشهد في سجدي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في التشهد بعد سجدي السهو غير حديث عمران هذا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي، وحديث المغيرة رضي الله عنه عند البيهقي، قال الحافظ في «الفتح»: «فقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن»<sup>(٣)</sup>، وقال: «قد صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله أخرجه ابن أبي شيبه»، والقول الآخر: أنه لا يُعاد التشهد، وهو للمازري رحمه الله.

قوله: «تَشَهُدًا مُقَصِّرًا»: تقصير التشهد: عدم الدعاء فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أي لا يجاوز أن يقول: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قوله: «وَسَلَّمَ»: هذا فعل أمر من السلام؛ أي زد بعد السجدين تشهدًا لا تطول فيه، وسلم بعد ذلك.

قوله: «وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ»: وَيُسَنُّ أَيْضًا سَجُودَ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ «كَذَلِكَ»: أي سجدتان.

قوله: «بَعْدَ»: بفتح العين، وهي لغة في كل ذي عين حلقيّة ساكنة، قال الناظم:

وَالْعَيْنُ فِي الْفَعْلِ إِنَّ لِلْحَلْقِ قَدْ نُسِبَتْ      وَسُكِّنَتْ فَافْتَحَنْ كَالرَّعْدِ وَالرَّعْدِ

قوله: «سَلَامِهِ»: الزيادة يسجد لها بعد السلام، ودليل السجود بعد السلام للزيادة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>، الحديث، وفيه قول ذي اليمين: «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٣٩)، والترمذي في «الجامع» (٣٩٥).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٥٥٣١).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

**تُقْصَرُ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>**، ثم ذكر أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم سجد سجدتي السهو، والحديث متفق عليه.

**قوله: «وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ يُزْدُ»:** أي إذا حصل موجب لأن يكون السجود قبل السلام، وموجب لأن يكون السجود بعد السلام، فاجتمع نقص وزيادة فإنه يسجد قبل السلام؛ لأنَّ السُّجُودَ لِلنَّقْصِ جَبْرٌ لِلخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ أَكْدَ مِنَ الْبَعْدِيِّ، وَالْمُبَادَرَةُ بِجَبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِمَامِهَا أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ الْجَابِرِ.

**قوله: «وَلْيُقْصَ قَبْلِي دَنَا وَإِنْ يُطَلَّ أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَّ وَبَطُلَ فَرُضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَنَةٍ»:** من نسي السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَهُ بِقُرْبٍ، أَوْ بَعْدٍ، فَإِذَا تَذَكَّرَهُ بِقُرْبِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ كَمَا قَالَ: «وَلْيُقْصَ قَبْلِي دَنَا»: وَالذُّنُوبُ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، «وَإِنْ يُطَلَّ»: الطُّوْلُ الْمَرْجِعُ فِيهِ كَذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.

**قوله: «أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَّ»:** يقول: إذا لم يتذكره إِلَّا بَعْدَ طَوِيلٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ لَا؟

**قوله: «وَبَطُلَ فَرُضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَنَةٍ»:** إذا كان هذا السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ تَرْتَّبَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سَنٍ فَأَكْثَرُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ تَرْتَّبَ عَنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

**قوله: «وَبَطُلَ فَرُضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَنَةٍ»:** «ثَلَاثُ»: اسْمُ كَانِ نَكْرَةً، وَ«سُنَنَةٍ»: خَبَرُهَا مَعْرِفَةً، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فِي قَبْلِ التَّفَرُّقِ يَا ضَبَاعَا      وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكَ الْوَدَاعَا

هنا أخبر بمعرفة عن نكرة، «وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ»: هذه نكرة، «مِنْكَ الْوَدَاعَا»: معرفة.

**قوله: «وَلْيُقْصَ بَعْدِي وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ»:** الْبَعْدِيُّ يَفْعَلُهُ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، فَمَنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ سَجُودٌ بَعْدِيٌّ وَنَسِيَهُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةٍ.

**سؤال الطالب:** سجود السهو سنة فكيف تبطل الصلاة بتركه في الحال السابقة؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

**الجواب:** أحسنت لذلك القول بوجوب القبلي في هذه الحال هو مقتضى المذهب، وقد اختلف أهل المذهب في وجوب سجود السهو وسُنَّيته: فمشهور المذهب: أنه سنة سواء أكان قبلياً أم بعدياً، وقيل: بوجوب القبلي دون البعدي، وهذا ظاهر؛ لأنه يلزم من تركه في الحال السابقة بطلان الصلاة؛ لذلك قال بعض أهل المذهب: وجوب القبلي هو مقتضى المذهب، أما البعدي فلا خلاف في المذهب في عدم وجوبه.

**قوله: «وإن يُطلَّ أو خَرَجَ المَسْجِدَ»:** إذا طال الوقت، أو خرج من المسجد فلا يبيني، فإذا خرج من المسجد فينظر هل ترتب السُّجود عن نقص ثلاث سُنن أو هي دون ذلك؟ إذا ترتب عن نقص ثلاث سُنن؛ بطلت صلاته، وإلا لم تبطل.

وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء: هل خروجه من المسجد يمنع البناء أي هل يفوت التَّدَارُكُ بخروجه من المسجد؟ المذهب: أنه يفوت بذلك التَّدَارُكُ، وهو قول أشهب، وهو الذي ذكره الناظم، وذكره خليل في قوله: «وَبَنَى إِنْ قُرْبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

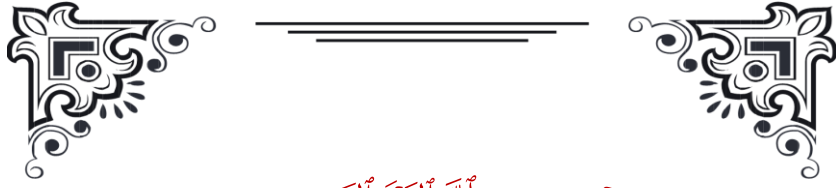
**والقول الآخر:** أنَّ خروجه من المسجد لا يمنع البناء، وقد نسبته الدردير وغيره لابن القاسم، فعلى هذا لا فرق بين أن يخرج من المسجد أو لا، فالمرجع إلى العرف، فيبني إن قُرْبَ عرفاً خرج من المسجد أو لا، قال الناظم:

وَالطُّوْلُ بِالْخُرُوجِ عِنْدَ أَشْهَبَ وَالْعُتْقِي لِلْعُرْفِ فِيهِ ذَهَبَا

ويدل لقول ابن القاسم العتقي ما أخرجه مسلم في «الصحیح»<sup>(١)</sup> من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في قصة بناءه صلى الله عليه وسلم على سهوه في الصلاة: أنه صلى الله عليه وسلم قام فدخل الحجرة، وهذه الرواية تؤيد قول من قال: إنه لا يفوت التَّدَارُكُ بخروجه من المسجد، فهي تدلُّ على أنَّ الخروج من المسجد لا يمنع البناء على الصلاة.



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (٥٧٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال الصنف:

وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا ١٨٨ فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا  
سِرًّا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسِرِّ ١٨٩ فِي الْجَهْرِ قَبْلِي بِعَكْسِ الْجَهْرِ  
فَفِيهِ بَعْدِي كَمَنْ تَكَلَّمَ ١٩٠ سَاهِيًّا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَ  
وَبَطَلْتُ بِزَيْدٍ مِثْلَهَا وَإِنْ ١٩١ شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِي سِنْ  
وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَّحَقُّقِ ١٩٢ وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِيَ  
سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ ١٩٣ إِلَّا تَوَشَّطًا وَجِدًّا تَفْسُدُ  
وَلْيَتْرِكِ الْوَسْوَسةَ الْمُوسُوسِ ١٩٤ وَلَا زَمَ الْبَعْدِي فِيمَا يَهْجِسُ  
وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ ١٩٥ بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ  
كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأُخْرَيَيْنِ ١٩٦ وَسَمِعِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ  
أَوْ أَكْثَرَ السُّورِ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ ١٩٧ سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي  
كَذَا الْإِشَارَةَ وَمَنْ يُكْرِّرُ ١٩٨ فَاتِحَةَ سَهْوًا بِبَعْدِي بَرِي  
وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا ١٩٩ وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْإِنْحِنَا  
لَا يَرْجَعَنَّ وَذَاكِرُ لِسِرِّ ٢٠٠ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ  
فَاتِحَةِ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدَ ٢٠١ أَوْ سُورَةَ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ



قوله: «وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا سِرًّا وَجَهْرًا»: الفريضة لا يُسجد لها لِعِظَمِهَا؛ بل لا بدَّ من الإتيان بها، والفضيلة - وهي المستحب والمندوب - كذلك لا يُسجد لها، بل من سجد لفضيلة قبل السلام بطلت صلاته على المعتمد في المذهب، فمن سجد قبل السَّلام لتركه ربَّنَا ولك الحمد، أو لتركه القنوت في الصبح؛ بطلت صلاته.

قوله: «وَسُنَّةٌ»: أي لا سجود لسُنَّة واحدة؛ كتكبير واحدة في الانتقال، أو تسمية.  
قوله: «مِمَّا خَلَا سِرًّا وَجَهْرًا»: أي لا سجود لسُنَّة واحدة إلاَّ أن تكون السُّنَّة السِّرَّ أو الجهر.  
قوله: «فَعَلَى الْمُسِرِّ فِي الْجَهْرِ»: أي في حال الجهر.

قوله: «قَبْلِي بِعَكْسِ الْجَهْرِ»: من أَسَرَّ في الجهرية في صلاة الفريضة سجد القبلي؛ وإن عكس بأن جهر في صلاة سرية فإنه يسجد البُعْدِي.

**مَسْأَلَةٌ:** إذا أردت أن تبني هذا الفرع على ما تقدم من أن النقص يُسجد له قبل السلام، وأنَّ الزيادة يسجد لها بعد السلام، كيف توجه حكم هذا الفرع المذكور في هذا البيت؟

**الْجَوَابُ:** السُّرُّ نقصٌ في الصوت، فمن أَسَرَّ في الجهرية فقد نقص، والنقص يُسجد له قبل السلام، والجهر زيادةٌ في الصَّوت، فمن جهر في السرية فقد زاد، فيسجد بعد السَّلام.

قوله: «كَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا»: من تكلم ساهيًا في الصلاة فإنه يسجد بعد السلام، والكاف هنا تشبيهٌ في السُّجود البُعْدِي، لأنَّ آخِرَ ما ذَكَرَ قوله: «فَفِيهِ بَعْدِي».

قوله: «كَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَمًا»:

**مَسْأَلَةٌ:** ما وجه السُّجود بعد السلام فيمن سلَّم قبل تمام صلاته؟

**الْجَوَابُ:** لأنه زاد السَّلام، صورة المسألة: أن يكون صَلَّى العصر فسَلَّم من ركعتين سهوًا، فحكمه: أَنَّهُ يُتِمُّ الصلاة، ويسجد بعد السلام، وجه ذلك أنَّ السلام الذي صدر منه زيادة محضة.

**سؤال الطالب:** هذا مثاله حديث ذي اليدين؟

**الْجَوَابُ:** نعم، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟

فَقَالَ: لَمْ أَتَسَّ وَلَمْ تُقْصِرْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ مَا صَلَّى وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَبَطَلْتَ بِزَيْدٍ مِثْلَهَا»: ممَّا تبطل به الصلاة: أن يزيد في الصلاة مثلها سهواً بأن يصلي الرباعية ثماني ركعات، زاد فيها هنا أربع ركعات، كذلك أن يصلي الثنائية أربع ركعات، والمغرب المذهب: أنها تبطل بزيارة أربع ركعات، فإذا صلاها سبعاً بطلت صلاته، وتحقق الركعة برفع الرأس من الركوع؛ أي إذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية بطلت، أو من سابعة في الثلاثية بطلت، أو من رابعة في الثنائية بطلت صلاته، والسبب في هذا: أن زيادة المثل مؤذنة بعدم استحضار ما يفعل، والوتر يبطل بزيادة ركعتين.

والنفل المحدود: كالفجر التي هي الرغبة، وكالعيدين والاستسقاء والكسوف كذلك تبطل بزيادة ركعتين.

**سؤال الطالب:** في المغرب لماذا لا نقول: زاد مثله، فصلّى المغرب ست ركعات؟

**الجواب:** قالوا في المغرب: لأنه لما كان السبب في مشروعيّتها ثلاثاً إيتار ركعات اليوم واليلة اعتني بأمرها لتقوي جانبها فجعلت كالرباعية، قاله الدسوقي. والمقصود هنا: إذا تحققت زيادة مثلها لا إن شك، أي تحقّق أنّه صلى العصر ثماني ركعات، وهذا قد يصعب حصوله؛ أن يسهو حتى يزيد أربع ركعات ثم يتحقّق أنّه زاد أربع ركعات، لكن إذا حصل بالحكم كما سبق أنّه إذا تحقّق زيادة مثلها فصلّى العصر ثماني ركعات بطلت صلاته.

قوله: «وَإِنْ شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِيُّ سِنْ»: إذا شك في ركن فإنه يأتي بهذا الذي شك فيه، وهذا معنى قوله: «عَادَ»: أي رجع وأتى بالركن الذي شك فيه.

قوله: «وَالْبَعْدِيُّ سِنْ»:

**مسألة:** الفعل «سَنَّ»: إذا بنّيته للمفعول ماذا تقول؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

**الجواب:** سُنَّ، ولك فيها لغتان أُخْرَيَان كما في الفعل الأجوف مثل: باعَ، إذا بنيتَه للمفعول، لك فيه ثلاث لغات: بيعَ، بُوعَ، والإشمام، وكذلك المُضَعَّف كما قال ابن مالك:

وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبِّ

أي ما ثبت لفاء باعَ في أنَّ فيها ثلاث لغات: هي الكسر مُخلصًا: بيعَ، ومُشَمَّا ضَمًّا (١)، والضمُّ مُخلصًا: بُوعَ، هذه الثلاثة أيضًا تكون في فاء المُضَعَّف؛ فتقول في الفعل حَبَّ والفعل سَنَّ: حَبَّ وسَنَّ بالضمِّ، وحَبَّ وسَنَّ بالكسر، وحَبَّ وسَنَّ بالإشمام، قال ابن مالك في الأجوف:

وَإِكْسِرْ أَوْ أَشْمِمِ فَاتِلَاثِيٍّ أَعْلَ عَيْنًا وَضَمِّ جَا كَبُوعٍ فَاحْتُمِلْ

وقال في المُضَعَّف:

وَمَا لِبَاعٍ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبِّ

لكن لماذا ضُبِطَت السَّيْنُ بالكسر؟ الجواب: للسلامة من عيب السَّنَاد، إذا قال: «سُنَّ» قبلها في الشطر الأول، «وَأِنْ»، هذا الاختلاف في الحرف الذي قبل الرَّوِيِّ يُقال له: سِنَادٌ، وهو على أنواع متفاوتة: منها: سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وهو الواقع هنا، وهو اختلاف الحرف الذي قبل الرَّوِيِّ المقيَّد الساكن، فإذا كان بضمِّه وكسرة فهو حسن، وليس بعيب، لكن إذا كان بفتحة مع غيرها أي فتحة مع كسرة، أو فتحة مع ضمة؛ فهو عيبٌ، والسلامة من السَّنَاد ولو كان بضمِّه مع كسرة؛ هو الأحسن، ومن سناد التوجيه في ألفية ابن مالك قوله في باب إعمال المصدر:

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحُلُّ مَحَلَّهُ وَلَا سَمٍ مُضَدِّرٍ عَمَلٍ

قوله: «وَأِنْ شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ»: أي أتى به، كمن لم يدرِ أصْلَى ثلاثًا أم أربعًا؟ فإنه يبنّي على الأقل، ويأتي بما شكَّ فيه.

قوله: «وَالْبُعْدِيُّ سِنْ»: ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون قد فعَلَ ما شكَّ فيه،

(١) الإشمام هو النطق بحركة صوتية تجمع بين ضمة قصيرة وكسرة طويلة على التوالي السريع، لا يضبط

هذا الإشمام إلا التلقي من أفواه الشيوخ المتقنين.

فيكون الذي يأتي به زيادة محضة، هذا المذهب.

وفي المسألة (١) قَوْلُ آخَرٍ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّوْدِيِّ وَابْنُ شَاسٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ لُبَابَةَ الْقُرْطُبِيُّ وَهُوَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الرُّكْنِ يُسَجِّدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ (٣) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ لَذَا اخْتَارَ ابْنُ مُشَرَّفٍ الْأَحْسَائِيَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي «غُرَرِ الْفَتَاوِي» فَقَالَ:

وَإِنْ يَكُنْ شَكٌّ بِهَا هَلْ أَرْبَعًا      أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ قَعَا  
بَنَى عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلُ      وَلَيْسَ جَدْنٌ لِشَكِّهِ الَّذِي حَصَلَ  
قَبْلَ السَّلَامِ إِذْ هُوَ الَّذِي وَرَدَ      عَنِ النَّبِيِّ فِي حَدِيثٍ مُعْتَمَدٍ  
وَإِنْ لُبَابَةُ الْهُمَامُ اعْتَمَدَهُ      فَاسْتَثْنَاهُ مِنْ اطِّرَادِ الْقَاعِدَةِ

قَوْلُهُ: «وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَحَقُّقِ»: مَنْ شَكَّ فِي رُكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا، فَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ فَهُوَ كَتَحَقُّقٍ تَرَكَهُ، يَأْتِي بِهَذَا الَّذِي شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ عَامِرَةٌ بَيِّقِينَ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بَيِّقِينَ، فَمَنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ السُّجُودِ

(١) مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ آيَاتِ غُرَرِ الْفَتَاوِي أَضَفْتُهُ مِنَ الْمَجْلِسِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ شَرْحِ مَدَاوِي غُرَرِ الْفَتَاوِي.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣١٥).

الذي شُغِلَتْ ذِمَّتُهُ بِهِ إِلَّا بَيِّقِينَ، فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِهِ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ.  
قوله: «وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِيَ سَلَّمَ بِالْقُرْبِ»: مَنْ شَكَّ هَلَّ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ مَعَ الْقُرْبِ عُرْفًا فَإِنَّهُ يُسَلِّمْ.

قوله: «وَلَيْسَ يَسْجُدُ إِلَّا تَوَسُّطًا»: مَعَ التَّوَسُّطِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمَذْهَبِ.  
قوله: «وَجِدًّا تَفْسُدُ»: إِذَا طَالَ جِدًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ وَالتَّوَسُّطِ إِلَى الْعُرْفِ، قَالَ النَّاظِمُ:

الطُّوْلُ وَالْقِصْرُ وَالتَّوَسُّطُ بِمَا سِوَى الْأَعْرَافِ لَا تَنْضَبِطُ

سؤال الطالب: ما المقصود هنا بالتوسط والطول؟

الجواب: المقصود: الوقت، فإذا شكَّ هل سَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ وَقَدْ طَالَ الْوَقْتُ؛ فَإِنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَوَسَّطَ بَأَن كَانَ الْوَقْتُ مَتَوَسِّطًا لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، وَإِذَا كَانَ بِقُرْبٍ فَإِنَّهُ يُسَلِّمْ وَيَسَلِّمْ.

قوله: «وَلْيَتْرِكِ الْوَسْوَةَ الْمُؤَسَّوسَ»: الْمَوْسُوسُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِضَ عَنْ هَذِهِ الشُّكُوكِ، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا.

قوله: «وَلَا زَمَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا يَهْجُسُ»: أَيُّ فِيمَا يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ، يَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مِثْلِهِ الزِّيَادَةُ.

قوله: «وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرٌ»: مَنْ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ تَعَمُّدُ الْجَهْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْقُنُوتِ: الْإِسْرَارُ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ؛ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَدْرُوبَاتِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ يُنْدَبُ فِي الْقُنُوتِ الْإِسْرَارُ.

قوله: «كَزَيْدِ سُورَةٍ»: لَوْ قَرَأَ سُورَةَ ثَانِيَةً فِي الْأَوَّلِينَ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

قوله: «وَأِنْ بِأُخْرِيَّتِهِ»: لَوْ قَرَأَ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ؛ كَذَلِكَ لَا سَجُودَ عَلَيْهِ.

قوله: «وَسَمِعِهِ الرَّسُولَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ»: كَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ ذَكَرَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله: «أَوْ أَكْثَرَ السُّورَ»: كذلك إذا أكثر السُّور فلا سجود عليه.

قوله: «أَوْ لَمْ يُكْمَلِ سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تَلِي» المندوب: أن يقرأ في الركعة سورة كاملة؛ كما في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>؛ أي في كل ركعة سورة؛ لما في رواية للبخاري: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وفي «مسند الإمام أحمد»، وصَحَّحَ إِسْنَادُهُ مُحَقِّقُوهُ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الهَدْيُ الغالب للنبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يبقى الترابط بين الآيات، وَحَتَّى لَا يَبْتَدِئَ الْقَارِئُ بِمَا لَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، أَوْ يَقِفَ عَلَى مَا لَا يَحْسُنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ.

قوله: «أَوْ لَمْ يُكْمَلِ سُورَةً»: أي لا سجود عليه.

قوله: «أَوْ خَرَجَهَا» أي خرج من السورة حذف حرف الجرّ ضرورة «لِمَا تَلِي»: بالبناء للمفعول، أي خرج من سورة إلى سورة أخرى؛ فلا سجود عليه.

قوله: «كَذَا الْإِشَارَةُ»: الإشارة لا سجود عليه فيها، لكن الإشارة إذا كانت من غير حاجة فهي من العبث المنهي عنه على وجه الكراهة، لكن لا سجود على من حصلت منه إشارة بيده أو رأسه.

قوله: «وَمَنْ يُكْرَرُ فَاتِحَةً سَهْوًا يَبْعُدِي بَرِي»: من كرّر الفاتحة سهوًا فإنه يسجد بعد السلام.

قوله: «يَبْعُدِي بَرِي»: أي برئ بالبعدي، وليس هذا خاصًا بالفاتحة؛ بل من كرّر الركوع سهوًا بأن ركع ركوعين سهوًا؛ فإنه يسجد للبعدي، وكذا لو زاد سجدة سهوًا؛ فإنه يسجد بعد السلام.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٩٨٢).

قوله: «وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا»: لو كرّر الفاتحة عمداً فما الحكم؟ قال الأخصري في الأصل: «وإن كان عامداً فالظاهر: البطلان»، أي وإن كان كرّر الفاتحة عامداً، فالظاهر: البطلان، قال الأزهري في «هداية المتعبد السالك»: «ظاهره غير ظاهر»، يقصد: أن المعتمد في المذهب: الصحّة، فالتكرار المُبطل: هو تكرار الركن الفعلي لا القولي، فمن كرّر ركوعاً عامداً؛ بطلت صلاته، وكذلك من كرّر سجوداً عامداً؛ فإنه تبطل صلاته، لكن لو كرّر الفاتحة عامداً؛ فقد أساء بفعله، لكنه لا تبطل صلاته، لذا قال النّازم: «وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا». قوله: «وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْإِنْحِنَا»: ركع ثم تذكّر السورة.

قوله: «لَا يَرْجَعُنْ»: أي يتمادي، لو أنه بعد أن ركع تذكّر أنه لم يقرأ السورة بعد الفاتحة، فهل يرجع؟ الجواب: لا يرجع بل يتمادي، لأن الركوع فرض، والسورة سنة، فلا يرجع من فرض إلى سنة؛ وإنما يسجد لتركه السورة سهواً.

قوله: «وَذَاكِرُ لِسِرٍّ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرٍ فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا»: يقول: من تذكّر السرّ أو الجهر بالفاتحة قبل الانحناء؛ «قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ»: أي قبل الانحناء، العقد هنا بالانحناء، بأن جهر في محلّ السرّ، أو أسرّ في محلّ الجهر، ثم تذكر قبل أن يركع، فما الحكم؟ قال: «وَذَاكِرُ لِسِرٍّ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرٍ فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدَ» يُعيد القراءة حسب المطلوب منه. قوله: «ثُمَّ سَجَدَ»: أي سجد البعديّ.

قوله: «أَوْ سُورَةٍ»: إذا كان تذكّر السرّ أو الجهر في السورة لا في الفاتحة فما الحكم؟ «أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ»؛ أعادها حسب المطلوب منه من سرّ أو جهر، ولا سجود عليه.



### قال الصنف:

«بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ».

وَبَطَلَتْ بِالْقَه مُطْلَقًا وَلَا ٢٠٢ يَضْحَكُ إِلَّا لَاهٍ أَوْ مَنْ غَفَلَا

وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ ٢٠٣ عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفُضُ  
لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لَهَا وَيَرْتَعِدُ ٢٠٤ وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عِبْدُ  
فَذِي صَلَاةٍ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا ٢٠٥ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا  
بُكَاءٍ خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُرُ ٢٠٦ لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرُ



قوله: «وَبَطَلَتْ بِالْقَهِّ مُطْلَقًا»: الفقهية: هي الضحك بصوت، وهي مبطلَةٌ للصلاة، سواءً أَوْقَعَتْ منه اختيارًا أم غلبةً أم نسيانًا.

قوله: «وَلَا يَضْحَكُ إِلَّا لَاهٍ»: أي لاعب.

قوله: «أَوْ مِنْ غَفَلًا»: غفل عن عظيم شأن الصلاة.

قوله: «وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ»: الإيمان «فِيهَا يُعْرِضُ»: أي ينصرف بقلبه «عَمَّا سِوَى اللَّهِ» عن كل شيء يشغله عن مناجاة الله.

قوله: «وَدُنْيَا يَرْفُضُ»: يترك الدنيا ولا يلتفت إليها.

لماذا يرفض الدنيا؟ «لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لَهَا»: للصلاة.

قوله: «وَيَرْتَعِدُ وَتَرْهَبَ النَّفْسُ»: تخاف.

قوله: «جَلَالَ مَنْ عِبْدُ فَذِي صَلَاةٍ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ»: لما ذكر حكم الفقهية في الصلاة، ناسب أن يذكر حكم التبسم، فالتبسم لا يبطل الصلاة؛ «ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ»؛ إِلَّا إِنْ تَعَمَّدَهُ وَكَثُرَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

قوله: «وَلَا بُكَاءٍ خُشُوعٍ»: لا شيء عليه في بكاء الخشوع، فالبكاء الذي يقع غلبةً لخشوع لا شيء عليه فيه، فإن كان بلا صوت فلا يضره ولو اختيارًا إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ، وَمَا كَانَ بِصَوْتٍ فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ إِنْ كَانَ اخْتِيَارًا لِمَصِيبَةٍ مِثْلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَلْبَةً لَخُشُوعٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ، هَذَا حُكْمُ مَا كَانَ بِصَوْتٍ.

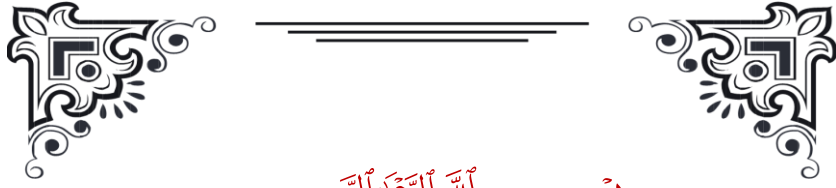
قوله: «مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُرُ لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرُ»: لو أنصت لمتكلم، وكان إنصاته نَزَرًا؛

فلا شيء عليه، أمّا إذا غَزَرَ -أي كَثُرَ- بأن طال الإنصات للمتكلّم؛ فإنّ الصلاة تبطل بهذا.

**سؤال الطالب:** القهقهة هنا إذا كانت نسياناً، ما السبب أن تُبطل الصلاة وهي نسيان وهو لا يُؤخذ به؟

**الجواب:** المتكلّم إذا سَهَا وتكلّم هل تبطل صلاته؟ الجواب: لا تبطل بخلاف القهقهة فمن قهقه ساهياً بطلت صلاته، فهذا الإشكال الذي ذكرته في محله، وجوابه: أن القهقهة منافاتها للصلاة شديدة، بخلاف الكلام حتى إنه جاز تعمد الكلام اليسير في الصلاة لإصلاحها، فالكلام شُرِعَ جنسه من حيث إصلاحها فاغتفر سهوه اليسير بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجه.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال المصنف:

- وَمَنْ يَقُمْ عَنِ الْجُلُوسِ رَجَعَا ٢٠٧ مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا  
وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُتَفَصِّلُ ٢٠٨ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِي قُبْلُ  
وَلَا سُجُودَ فِي التَّرْخُزِ اتَّفَاقُ ٢٠٩ وَصَحَّتْ أَنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ  
وَسَاهِيًا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامُ ٢١٠ وَلَيْسَ جَدٍ أَنْ شَمَّتْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ  
سَهْوًا وَلَا يَزْدُ عَلَى مُشَمَّتِهِ ٢١١ وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهِ  
كَسَدٌ فِيهِ لِلتَّأْوِبِ وَلَا ٢١٢ يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لِيَأْ تَبْطُلَا  
وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثٍ ٢١٣ شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفِيًّا أَوْ خَبَثُ  
فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقَلْبِي ٢١٤ عَمْدًا وَالْإِسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلُ  
وَصَحَّتْ أَنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا ٢١٥ نَظَرَ أَوْ لَبِسَهُ وَأَثِمَا  
وَعَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ ٢١٦ سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانَ  
غَيْرَ لَفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدًا ٢١٧ وَذُو نِعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا  
وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرُ ٢١٨ أَنْيْنَا إِلَّا لِوَجَعٍ فَمُغْتَفَرُ  
كَذَا التَّنْخِنُحُ لِضُرٍّ وَالْقِلَا ٢١٩ فِيهِ لِلْأَفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلًا  
وَسَبَّحْنُ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفُ ٢٢٠ قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفُ  
تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا ٢٢١ وَلْيَرْكَعْ أَنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا

وَكُرْهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مُمْضَحًا ٢٢٢ إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا  
وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا سَجْدًا ٢٢٣ قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدًا  
كَفَّتْجِهَ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ ٢٢٤ وَفَتْحُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِي  
مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحٍ انْتَهَزَ ٢٢٥ أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفَرُ



قوله: «وَمَنْ يَقُمُ عَنِ الْجُلُوسِ رَجَعًا»: إذا قام عن جلوس التشهد الأول في الثلاثية والرباعية فإنه يرجع وفي بعض نسخ النظم: «وَمَنْ يَقُمُ مِنْ اثْنَيْنِ رَجَعًا».

قوله: «مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا وَرُكْبَتَيْهِ»: أي إذا ترحل للقيام، وتحرك ليقوم قبل أن يجلس للتشهد الأول، ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه، بقيت يدها على الأرض، أو بقي إصبع ولو واحد على الأرض؛ فإنه لا يستتم قائمًا بل يرجع ويتشهد ويتم صلاته.

أما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه معًا فهو الذي قال فيه: «وَتَمَادَى الْمُنفَصِلُ»: من فارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يتمادى؛ أي لا يرجع.

قوله: «وَمِنْهُ قَبْلِي قُبْلُ»: إذا تذكر والحال أنه قد انفصل عن الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا يرجع إلى الجلوس، بل يتمادى ويسجد قبل السلام للنقص، وهذه الصورة هي التي وردت في حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة في «الصحيحين»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>، لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الواجب لا يرجع منه إلى ما هو دونه.

قوله: «وَلَا سُجُودَ فِي التَّرْخُوجِ اتِّفَاقٌ»: أي لا يسجد لخفة الأمر فيه، أي في حركته عند

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

إرادته القيام، يُقال: تَزَحَّجَ: إِذَا تَنَحَّى، ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]: «زُحِرَ عَنِ النَّارِ»: أُبْعِدَ عَنْهَا.

قوله: «اتَّفَاقٌ»: هذا بالاتِّفَاقِ.

قوله: «وَصَحَّحْتَ أَنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ وَسَاهِيًا سَجَدًا»: إِذَا فَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرَكْبَتَيْهِ فَالْحَكْمُ أَنَّهُ يَتِمَادَى؛ لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ فَهَلْ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؟ هَذَا مَوْضِعُ قَوْلِهِ: «وَصَحَّحْتَ أَنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ»، فَمَنْ تَذَكَّرَ جُلُوسَ الشَّهَادَةِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرَكْبَتَيْهِ فَرَجَعَ لَمْ تَبَطَّلْ صَلَاتُهُ وَلَوْ رَجَعَ عَمْدًا فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِ النَّازِمِ: «وَسَاهِيًا» وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

قوله: «وَالنَّفْخُ كَلَامٌ»: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبَطَّلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ الْكَلَامَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَتَعَمَّدَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ مَبْطُلٌ لَهَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»<sup>(١)</sup>، هَذَا الْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَوَايَةٌ بِعَدَمِ الْبَطْلَانِ؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَمَا يَقْطَعُهَا الْكَلَامُ».

وَاخْتَارَ عَدَمَ الْبَطْلَانِ الْأَبْهَرِيُّ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَفْ أَفْ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّبْنِي إِلَّا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعَذِّبْنِي إِلَّا تُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمُصَلِّي النَّفْخَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٣)</sup>.

وَالْكَلَامُ هُنَا عَنِ النَّفْخِ بِالْفَمِّ، أَمَّا النَّفْخُ بِالْأَنْفِ فَلَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا؛ فَيَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَفْعَالُ الْكَثِيرَةُ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٠١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٦٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (١١٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١١٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٥٣٨).

إِذَا قَوْلُهُ: «وَالنَّفْخُ كَلَامٌ»: إِذَا كَانَ النَّفْخُ كَلَامًا وَالْكَلَامُ الْعَمْدُ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ، وَسَهْوُ الْكَلَامِ فِيهِ سُجُودٌ بَعْدِي فَكَذَلِكَ النَّفْخُ مِنْ تَعَمُّدِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ نَفَخَ سَاهِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ سَجْدُ مَنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ سَهْوًا»: مَنْ شَمَّتَ عَاطِسًا بِأَنْ قَالَ لَهُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَزْدُدُ عَلَى مُشَمَّتِهِ»: مَنْ شَمَّتَهُ بِأَنْ قَالَ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ فَلَا يَزْدُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ،

«إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدِكَ»: مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَوْلُهُ: «كَسَدٌ فِيهِ لِلتَّائِبِ»: مَنْ سَدَّ فَاهُ لِلتَّائِبِ فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ سَدُّهُ فَاهُ لِلتَّائِبِ سَجُودٌ وَلَا بُطْلَانٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ بِأَخِيهِ عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(٢)</sup>، وَرَدَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَوَايَةً فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالتَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَفْظُهَا: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لَوْلَا تَبْطُلَا»: النَّفْثُ: بُصَاقٌ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ، فَإِذَا نَفَثَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يَصْلِي لِحَاجَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَانَ بِصَوْتٍ أَوْ لَا، وَلَا سَجُودٌ فِيهِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِغَيْرِ صَوْتٍ كَانَ مَكْرُوهًا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِصَوْتٍ بَطُلَتْ لِعَمْدِهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثٍ شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفْيًا أَوْ خَبَثٌ فَلَا عَلَيْهِ»: شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فِي حَدَثٍ، أَوْ فِي نَجَاسَةٍ - أَيْ فِي أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِطَهَارَةِ الْحَدَثِ أَوْ بِطَهَارَةِ الْخَبَثِ - فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٩٩٥).

قوله: «كَالْتِفَاتٍ»: أيضًا الالتفات لا سجود فيه.

قوله: «وَقُلِّي»: كُرِهَ، وقد سبق في مكروهات الصلاة: «كُرِهَ الْإِلْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرِ».

قوله: «عَمْدًا»: هذا تمييزٌ محوّل عن نائب الفاعل، أي كُرِهَ عَمْدُهُ.

قوله: «وَالِاسْتِدْبَارُ شَرُّ مُبْطِلٍ»: استدبار القبلة من أشد مبطلات الصلاة.

قوله: «وَصَحَّتْ أَنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا نَظَرَ أَوْ لَبَسَهُ وَأَثَمًا»: لو أنّه سرق في صلاته، أو نظر إلى مُحَرَّم وهو في الصلاة، أو لبس حريرًا أي صَلَّى وهو لا لبس ثياب حرير، وكذا لو صَلَّى وهو لا لبس خاتم ذهب؛ فإنّ الصلاة لا تبطل بهذا، بل هي صحيحة، وهو آثمٌ بفعله، ذكر هذه المسألة لأنّه قد يتوهم أنّ ملابسة هذه المحرمات يُفسد الصلاة، فبيّن أنّ ذلك لا يُفسد الصلاة، لكنّه يترتب عليه الإثم، فالحكم التكليفي التحريم، لقوله: «وَأَثَمًا»، والحكم الوضعي الصحة كما قال: «صَحَّتْ»، ففعلُ هذه المحرمات في الصلاة مُحَرَّمٌ؛ بل فعلها في الصلاة أعظم تحریمًا وأشدّ إثمًا من فعلها خارج الصلاة، لكن لا تبطل الصلاة لانفكاك الجهة، فهي مُحَرَّمَةٌ في الصلاة وخارج الصلاة، فالجهة منفكة، ومثله: الصلاة في الدار المغصوبة، أو بالثوب المغصوب.

قوله: «وَعَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدِيًّا»: من تكلم بكلمة من غير القرآن جعلها موضع كلمة من القرآن، أو زادها بأن جعلها في القرآن من غير إبدالها بكلمة أخرى، من فعل ذلك غَلَطًا فإنّه تصح صلاته، ويسجد بعد السّلام لزيادة تلك الكلمة التي أتى بها على وجه الغلط، لذلك قال: «سَجَدَ بَعْدِيًّا»، كما لو تكلم ساهيًا، من تكلم ساهيًا يسجد بعد السّلام؛ كذلك من غَلَطَ وَزَادَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

قوله: «كَمَا مِنْهُ»: أي كغَلَطٍ فيه.

قوله: «وَكَانَ»: وكان الغلط.

قوله: «غَيْرَ لَفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدًا»: إذا غَلَطَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنْ غَيَّرَ لَفْظَهُ؛ بدل «المؤمنون» قال:

«المسلمون»، أو أفسد معنى؛ بدل «المؤمنون» قال: «الكافرون»؛ فإنّه يسجد بعد السّلام للزيادة، فإن لم يُغَيِّرِ اللَّفْظَ وَلَا الْمَعْنَى فَلَا سَجُودَ.

قوله: «وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا»: «إِنْ» بعد «ما» زائدة، من نَعَسَ في صلاته نُعَاسًا خفيفًا فإنه لا سجود عليه لِخِفَّةِ الأمر.

قوله: «وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ»: لو أنه نام في صلاته نومًا ثقیلاً فإنه تبطل صلاته، لماذا؟ لأنَّ النوم الثَّقِيل من نواقض الوضوء، فحكم من نام نومًا ثقیلاً في الصلاة: أنه يُعيد الوضوء والصلاة.

قوله: «وَذَرْنَا أَيْنَا أَلَّا لَوْجَعُ فَمُغْتَفَرٌ»: اترك الأَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَوْجَعٌ فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ، لا سجود فيه ولا بطلان.

قوله: «كَذَا التَّنَحُّجُ لِضُرٍّ»: أي لا يُبطل الصلاة، ولا سجود فيه، هذا في التَّنَحُّج لحاجة، أمَّا التَّنَحُّج لغير حاجة فالمعتمد أيضًا: عدم إبطاله للصلاة، وينبغي تركه، فإن توقفت عليه القراءة الواجبة وجب، وإن توقفت عليه القراءة غير الواجبة فإنه مندوب.

قال في الكفاف:

وَفِي تَنَحُّجٍ لِّغَيْرِ حَاجَةٍ      رَوَاتَانِ عَنِ إِمَامٍ طَيِّبَةٍ  
عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ إِنْ نَزَرَا      وَعَدُهُ فِي الْمُبْطَلَاتِ وَجَرَى  
عَلَى رِوَايَةِ النَّجَاةِ الْعُتْقِي      وَهِيَ الَّتِي إِمَامٌ لَخْمٌ يَنْتَقِي

«عَلَى رِوَايَةِ النَّجَاةِ»: أي على رواية: عدم البطلان، و«الْعُتْقِي» ابن القاسم.

قوله: «وَالْقَلَا فِيهِ لِلْإِفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلًا»: التَّنَحُّج لِلْإِفْهَامِ أي لإعلام غيره بأمرٍ مكروه ولا تبطل به الصلاة.

قوله: «وَسَبَّحْنُ لِحَاجَةٍ»: من احتاج إلى أن يُنبِّه الإمام لشيء، أو إلى أن يُعلم غيره أنه في صلاة؛ فإنه يُسَبِّح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

قوله: «وَمَنْ يَقِفْ قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ تَقِفْ تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَأَ»: من وقف في قراءته،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤٢١).

بأن قرأ آية وتعذر عليه ما بعدها، فلم يعرف الآية التي بعدها، وفي نسخة هنا: «ومن يقف في سورة»، والمعنى واحد.

قوله: «وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفَ»: «إِنْ»: زائدة أي ما وجد من يفتح له، تعذر عليه ما بعدها فلم يتذكره، ولم يجد من يفتح له ماذا يفعل؟ «تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَأَ»: يترك الآية التي تعذرت عليه ويقرأ ما بعدها.

قوله: «وَلْيُرْكَعَ أَنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا»: تعذر عليه من يفتح له، وتعذر تذكر ما بعد الآية المنسية فإنه يركع ولا سجود عليه؛ لأنَّ السُّنَّةَ حصلت بما قرأ من القرآن، سبق أن إكمال السورة مستحب؛ قال فيما لا يسجد له: «أَوْ لَمْ يُكْمَلِ سُورَةٌ» فمن لم يكمل السورة لا سجود عليه. قوله: «وَكُرَّةٌ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفًا»: يكره نظره إلى مُصْحَفٍ ليكمل السورة؛ لخفة الأمر في ترك الفضيلة، فمن لم يكمل السورة فقد ترك فضيلة، والأمر فيها خفيف، ولا حاجة لأن ينظر في المصحف.

قوله: «إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا»: الفاتحة لا بدَّ من إكمالها، إمَّا بمصحف بين يديه، أو بتلقين أحد، فإن لم يكمل الفاتحة فلا يخلو: إمَّا أن يكون قد ترك منها آية، أو أكثر من آية. قوله: «وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا»: أي من الفاتحة سهواً.

قوله: «سَجَدًا قَبْلُ»: من ترك آية من الفاتحة سهواً فإنه يسجد قبل السلام.

قوله: «وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدًا»: أفسد صلاته.

والذي ذكره الأخضري وتابعه عليه الناظم هنا ليس هو المعتمد؛ المشهور المعتمد في المذهب: أنه إن ترك الفاتحة كلها، أو بعضها سهواً، ولم يمكنه التلافي فإنه يتمادى، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة وجوباً، قال في «الفلق البهي»: «لم أقف على ما قاله الأخضري مع مطالعتي لما قال كثيراً من الشُّروح»، إلى أن قال: «فَالصَّوَابُ: تَرْكُ مَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «كَفَّتَحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ»: أي من كان في صلاة وفتح على غير إمامه، كأن فتح

(١) ينظر: «الفلق البهي» (ص: ٣٠٦).

على مُصَلٍّ آخر بجواره، أو على قارئ ليس في صلاة؛ فإنه تبطل صلاته.

قوله: «كَفَّتْجِه»: كفتح المُصلي.

قوله: «عَلَى سِوَى الْإِمَامِ»: لو فتح المصلي على غير إمامه بأن فتح على مُصَلٍّ آخر بجواره، أو فتح على قارئ ليس في صلاة، مثاله: فتح مأمومٌ على مُصَلٍّ آخر بجواره في صلاة أخرى، أو فتح على قارئ ليس في صلاة؛ فإنه تبطل صلاته لعدم الرابطة بينهما.

وَأَمَّا فَتْحُهُ عَلَى الْإِمَامِ فَمَا حَكَمَهُ؟ قَالَ: «وَفَتْحُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِي مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحِ انْتِظَرٌ أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفَرُ»: يقول: «وَفَتْحُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِي»: أي الحافظ.

قوله: «مَكْرُوهٌ»: أي في غير الفاتحة، وأما في الفاتحة فيجب عليه الفتح.

قوله: «إِلَّا إِنْ لِفَتْحِ انْتِظَرٌ أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى»: فتحة على إمامه مكروه إلا في حالين:

**الْحَالَتَانِ**: إذا انتظر الإمام الفتح أي انتظر الإمام أن يلقنه القراءة أحد من المأمومين.

**وَالْأُخْرَى**: إن أفسد المعنى بأن يأتي بكلام يغير المعنى؛ فهنا يفتح عليه المأموم.

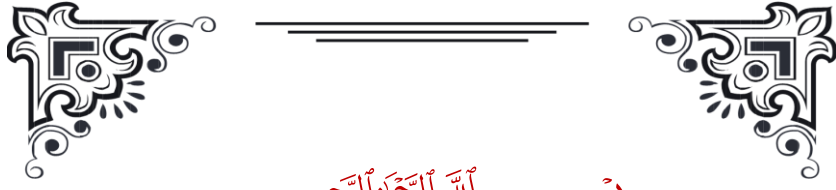
أما فيما سوى ذلك فيكره الفتح على الإمام.

إذا يفتح على الإمام إذا انتظر الإمام الفتح، أو أفسد المعنى.

قوله: «فَهَذَا الْمُغْتَفَرُ»: إذا انتظر الإمام الفتح، أو أفسد المعنى؛ فهذا مغتفر؛ أي ليس

بمكروه؛ بل هو مطلوب.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### قال المصنف:

- وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا ٢٢٦ نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا  
كَدْفِعٍ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّقَدْ ٢٢٧ وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَنْبَةٍ سَجَدَ  
أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَيْسَ ٢٢٨ وَهَكَذَا غَالِبُ قَيِّءٍ أَوْ قَلَسَ  
وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي ٢٢٩ إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الْأُمِّ اقْتَدِ  
وَأِنْ يُزَاحِمَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ عَقْلٍ ٢٣٠ أَوْ نَحْوَهُ فِي غَيْرِ أَوْلَاهُ حَصَلَ  
وَطَمَعَ الْإِذْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ ٢٣١ مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكْعٌ  
وَقَصَّه فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعَ ٢٣٢ طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعَ  
وَعَنْ سُجُودِ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى ٢٣٣ بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْآخَرَى سَجَدًا  
إِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلًا ٢٣٤ عَقْدِ رُكُوعٍ مَا تَلِي وَإِلَّا  
يَتَّبِعُ عَلَيْهِ وَقَضَى أُخْرَى وَلَا ٢٣٥ سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا  
وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتَلَتْهُ ٢٣٦ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ  
أَوْ صَوْبُهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهُ ٢٣٧ مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوَتَرٍ صَيَّرَهُ  
ثَانِيَةً الشَّفْعَ وَبَعْدِيًّا لِمَا ٢٣٨ ثُمَّتَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ  
بَيْنَهُمَا كُورَهُ إِنْ تَعَمَّداً ٢٣٩ وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا  
وَمُذْرِكُ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا ٢٤٠ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا تَبْطُلَا

وَمَدْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا ٢٤١ تَلَاهُ فِي قَبْلِيٍّ وَأَخْرَا  
 بَعْدِيٍّ حَتَمًا وَإِلَّا أَفْسَدَا ٢٤٢ إِنْ عَامِدًا لَا سَاهِيًا فَلْيَسْجُدَا  
 وَإِنْ سَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى ٢٤٣ بِهِ فَكَالْفَدِّ لِسَهْوٍ سَجَدَا  
 وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعَ بَعْدِيٍّ ٢٤٤ إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ  
 وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ ٢٤٥ يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ  
 نَذْبًا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامَ ٢٤٦ وَذَاكِرُ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامِ  
 رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ ٢٤٧ قَبْلُ فَلَا كَسَجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِيَ  
 وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعَ ٢٤٨ وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ  
 رَأْسًا مِنْ الَّتِي تَلِي تَمَادَى ٢٤٩ عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَا  
 وَلَيْبِنَ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيِّ ٢٥٠ فِي الْأُولَيْنِ فِي السَّوَى الْبَعْدِيَّ  
 وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ ٢٥١ مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الْإِتِمَامِ



قوله: «وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا»: من تفكّر بدنيويّ ففعله مكروه، كما مرّ في مكروهات الصلاة، والصلاة صحيحة.

قوله: «كَدَفَعَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ قَدْ»: بمعنى فقط، فمن دفع المارّ بين يديه فلا شيء عليه، لا سجود، ولا إعادة، بل هو مأمور بدفع المارّ بين يديه؛ ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدَ»: كذلك لا شيء عليه؛ لأنّ السجود ليس بفرضٍ بجميع الجبهة؛ بل يكفي السجود ببعضها، وتمكين الجبهة من الأرض مُستحب، وليس في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٠٩)، ومسلم في «الصحيح» (٥٠٥).

ترك المستحب شيء، إذ الواجب: أن يمسّ الأرض بجهته وقد حصل.

قوله: «أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَبَسَ»: الأصل: ألا يحول بين جبهته والأرض شيء؛ لذلك فالسجود على كَوْرِ العمامة -أي على طَيَّاتِهَا مِمَّا شُدَّ على الجبهة- معدود في المكروهات، وإن كان النّازم لم يذكره هنا في مكروهات الصلاة تبعاً لأصله، لكنّه معدود عند الفقهاء في مكروهات الصلاة، فمن سجد على طَيَّةٍ أو طَيِّتَيْنِ من عمامته فقد فعل مكروهاً، لكن لا شيء عليه من جهة بطلان الصلاة، ففعله مكروه والصلاة صحيحة، فإن وُجدت حاجة من حرٍّ أو برِّدٍ زالت الكراهة، وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، أمّا الكثيفة التي تمنع لصُوق الجبهة بالأرض فالصلاة معها باطلة. إذاً قوله هنا: «كَدَفِعَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّةً قَدْ وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدَ أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَبَسَ»: هذه المسائل الثلاث لا سجود فيها ولا بطلان.

قوله: «وَهَكَذَا»: أي لا سجود ولا بطلان في «غَالِبَ قِيٍّ أَوْ قَلَسَ»: القيُّ: هو الخارج من الطّعام بعد استقراره في المعدة، تعمّد المصلي القيء مبطل للصلاة، أمّا من غلبه قيء طاهر يسير، ولم يزدِرد منه شيئاً؛ فإنّه لا تبطل صلاته، والطّاهر: هو الذي لم يتغيّر عن حال الطّعام. قوله: «أَوْ قَلَسَ»: القَلَسُ: ماءٌ تقذفه المعدة، فمن غلبه القَلَسُ فإنه لا تبطل صلاته، فلا سجود ولا بطلان في غلبة القيء والقَلَس.

قوله: «وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الْأُمِّ اقْتَدَى»: أي في حال الاقتداء يحمل الإمام سهو المأموم، وأمّا بعد سلام إمامه وقيامه لقضاء ما فاتّه فهذا ليس بمُقْتَدٍ، بل هو فذٌّ يحمل سهو نفسه.

قوله: «إِلَّا فَرِيضَةً»: الفريضة لا بدّ أن يأتي بها المأموم.

قوله: «سِوَى الْأُمِّ»: استثنى الفاتحة، الفاتحة يحملها الإمام كذلك؛ أي أن الإمام يحمل

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٨)، ومسلم في «الصحيح» (٦٢٠).

سهو المأموم في السنن كلها، وأمّا الفرائض فلا يحمل منها إلّا الفاتحة، ومثل السهو في السنن: تعمّد ترك السنن، يحمله الإمام، والفاتحة لا تجب أصلاً على المأموم، فالمأموم إن كان في جهرية فإنه يُسنُّ له أن يُنصت، وإن كان في سرّية فإنه تُندب له القراءة، وقد أخرج الدارقطني عن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»<sup>(١)</sup>، هذا دليل الفرع الذي ذكره النّاظم، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلّا أنّ معناه صحيح، والجماهير عليه، بل حكى ابن المنذر عن إسحاق: أن إجماع أهل العلم على أنه ليس على من خلف الإمام سهو، فالمأموم إذا سها خلف إمامه فترك سنة فإن الإمام يحملها.

ومعلوم من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أنّه علّم الصحابة أحكام سجود السهو، ولم يُنقل أنّه أمر أحداً من المأمومين أن يسجد إذا سها، مع أن وقوع السهو منهم أمرٌ ممكن، ومع ذلك لم يُنقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه صلى الله عليه وسلم.

قوله: «اقتد»: فعل أمر من الاقتداء؛ أي صلّ مع الجماعة.

قوله: «وإن يزاحم»: أي مأمومٌ.

قوله: «عن ركوع أو غفل أو نحو»: إن زوحم المأموم عن الركوع، أو غفل عنه، أو نَعَس نُعاساً خفيفاً ففاته الركوع مع الإمام، المقصود: أنّه حصل له مانعٌ من متابعة الإمام حتى رفع الإمام رأسه من الركوع.

قوله: «في غير أولاه حصّل»: في غير الرّكعة الأولى بالنسبة للمأموم.

قوله: «وطمّع الإذراك»: طمع المأموم أن يُدرك إمامه.

قوله: «قبل أن رفع»: قبل رفع الإمام «من سجدة ثانية»: غلب على ظنه أنّه إذا ركع وأتى

بما فاته مع الإمام أنّه يُدرك الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، فماذا يفعل؟ «فيها ركع»؛ أي يركع ويتبع الإمام حتى يصل إليه.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤١٣).

قوله: «وَقَصَّهُ فِيهَا»: لَحِقَهُ فِيهَا، يَأْتِي بِهَذَا الَّذِي فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْإِمَامِ، فَهُوَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ لَا يَطْمَعَ؛ فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَحُكْمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ بِهِ الْإِمَامُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ»: إِنْ لَمْ يَطْمَعَ فِي أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَيْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ وَأَتَى بِمَا فَاتَهُ أَنَّهُ لَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

قوله: «طَارَ عَلَيْهِ»: أَيْ يَتْرُكُ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ، وَيَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ سَاجِدًا خَرَّ سَاجِدًا مَعَهُ.

قوله: «وَقَضَاهَا فَاسْمَعْ»: هَذِهِ الرُّكْعَةُ يُلْغِيهَا، الرُّكْعَةُ الَّتِي زُوْحِمَ فِيهَا أَوْ غَفَلَ عَنْهَا أَوْ نَعَسَ فَفَاتَتْهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ «وَقَضَاهَا فَاسْمَعْ».

قوله: «وَعَنْ سُجُودٍ»: أَيْ إِنْ زُوْحِمَ عَنْ سُجُودٍ «لِقِيَامِ الْمُفْتَدَى بِهِ»: الْإِمَامُ. قوله: «إِلَى الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجْدًا إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ»: أَيْ إِذَا زُوْحِمَ عَنْ سُجُودٍ إِلَى أَنْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَسْجُدُ، وَيَتَّبِعُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ.

قوله: «إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعٍ مَا تَلِي»: إِنْ ظَنَّ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَيْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا إِلَّا وَقَدْ أَدْرَكَهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَيَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ.

قوله: «وَلِلَّأَيَّ»: أَيْ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

قوله: «يُثَبِّتُ عَلَيْهِ»: يَتْرُكُ السُّجُودَ وَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ، أَيْ يَنْتَقِلُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ. قوله: «وَقَضَى أُخْرَى»: أَيْ يَقْضِي رُكْعَةً بَدَلَهَا.

قوله: «وَلَا سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا»: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَلَامِهِ لَزِيَادَةِ الرُّكْعَةِ. قوله: «إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا»: أَنْ زَادَ؛ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ: إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ

مِنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ تَرَكَ السُّجُودَ.

فإذا تيقن أنه ترك الركوع أو ترك السجود؛ فإنه يأتي بما فاتته حتى يصل إلى الإمام ولا شيء عليه، فإن شك في الزيادة سجد بعد السلام.

قوله: «وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ صَوْبُهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهُ»: مَنْ كَانَ يَصْلِي وَأَتَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهُ لَهَا جَائِزٌ؛ قوله: «فَقَتَلَهُ» هذا من إضافة المصدر إلى فاعله؛ قتل هذا المصلي للعقرب أو الحية جائز؛ أي لا سجود عليه ولا بطلان؛ إلا في حالين: **إحدهما**: أن يطول فعله؛ أي أن يكثر فعله عرفاً فالأفعال الكثيرة تبطل الصلاة.

**والآخر**: أن يترك الاستقبال بقدميه، ففي هاتين الحالتين تبطل صلاته.

صورة المسألة: رجل يصلي أتته عقرب أو حية فاشتغل بقتلها، هل عليه شيء؟ الجواب: لا شيء عليه إلا أن تكثر أفعاله عرفاً كما قال: «إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ» أو يستدبر القبلة كما قال: «أَوْ صَوْبُهُ»: أي جهته التي يستقبلها «بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهُ» فإذا حصل واحدٌ منهما قطع الصلاة واستأنفها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أصحاب السنن الأربعة: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»<sup>(١)</sup>، وفي قتلها دفع انشغال خاطر بهما، ودفع أذاهما.

قوله: «مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوَتَرٍ صَيَّرَهُ ثَانِيَةَ الشَّفْعِ»: مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الشَّفْعِ أَوْ هُوَ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ فَالْحَكْمُ أَنَّهُ يَجْعَلُ مَا هُوَ فِيهِ ثَانِيَةَ الشَّفْعِ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْيَقِينُ.

قوله: «وَبَعْدِيًّا لِمَا»: يسجد البعدي لا احتمال أن يكون صلى الشفع ثلاثاً.

قوله: «ثُمَّتْ أَوْتَرَ»: ثم يوتر بركعة.

قوله: «وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا»: بين الشفع والوتر «كُرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ «وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَ»: لَأَنَّهُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ لَيْسَ هُوَ فِي صَلَاةٍ، وَقَالَ

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٠٢)، وأبو داود في «السنن» (٩٢١)، والترمذي في «الجامع»

(٣٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (١٢٤٥).

بعض العلماء: لا كراهة في الكلام بين الشفع والوتر، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وروى سعيد بن منصور قال الحافظ في «الفتح»: بإسناد صحيح: عن بكر بن عبد الله المزني أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ ارْحَلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ»<sup>(٣)</sup>، هذا وجه عدم الكراهة، والذي ذكره الأخضري في نشره ونظمه الناظم هنا: هو الكراهة؛ «وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا».

قوله: «وَمُدْرِكُ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ»: من أدرك ما دون ركعة مع الإمام فإنه لا يسجد معه، أي لا يترتب في حقه سجود السهو الذي يطلب من الإمام، فإذا سجد الإمام قبل السلام أو بعد السلام؛ فلا يسجد هذا الذي أدرك دون ركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>، مفهومه: أن من أدرك ما دون ركعة من الصلاة؛ لم يدرك الصلاة؛ لأنه في الحقيقة غير مأموم، فلا يسجد مع الإمام قبلًا ولا بعدًا.

قوله: «إِلَّا تَبْطُلَا»: إذا سجد معه فقد زاد في الصلاة ما ليس منها فتبطل صلاته على المشهور.

قوله: «وَمُدْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا تَلَاهُ فِي قَبْلِيَّةٍ»: من أدرك ركعة فأكثر فإنه إذا سجد الإمام قبل السلام وجب عليه أن يسجد مع الإمام قبل السلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩٩١).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٤٨٢/٢). وقوله: (ارْحَلْ): فعل أمر من الثلاثي، يقال: رَحَلَ الْبَعِيرَ يَرْحَلُهُ رَحْلًا إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٧).

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ كما في «الصحيحين» من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وهو ظاهر حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ لَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ: «وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»<sup>(٢)</sup>، وقد يكون فيهم المسبوق الذي لم يدرك هذا السَّهْو، فإذا سَهَا الإمام وأدركت معه ركعة؛ فإنه يلزمك أن تسجد معه قبل السلام، ولو لم تدرك السبب، كما لو كان سهوهُ الذي سجد من أجله كان في الركعة الأولى، وأنت ما أدركت إلا الرابعة؛ فإنه يلزمك أن تسجد معه، «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وأنت مأموم فيلزمك أن تسجد معه.

#### سؤال الطالب: من أدرك دون ركعة أيضًا؟

الجواب: لا، من أدرك دون ركعة هو الذي سبق في قوله: «وَمُدِّرْكَ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ»: لا قبلًا ولا بعديًا، «إِلَّا تَبْطُلَا»، قال ابن عاشر:

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ      مَعَهُ وَبَعْدِيَّ قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ  
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيِّدُوا      مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدْ

فهذا الحكم: أنَّ المسبوق يسجد مع الإمام قبله، والبعدي يسجده بعد السلام، أدرك ذاك السَّهْوَ أو لم يدركه؛ هذا كله مقيّد بمن أدرك ركعةً فأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>، كما في الصحيحين، مفهوم الشرط: أنَّ من لم يدرك ركعةً من الصلاة لم يدرك الصلاة أي لا يكون قد حصل له حكم الجماعة؛ لذلك هذا المسبوق الذي لم يدرك ركعة يصح الاقتداء به على المذهب مع أنَّ المذهب أنَّه لا يصح الاقتداء بمأموم، الإمام شرطه في المذهب ألا يكون مأمومًا، فلو جئت ووجدت رجلًا يصلي

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٣٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤١١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (٦٠٧).

بعد أن سلم الإمام، والحال أنه أدرك ركعة مع الإمام؛ فليس لك أن تدخل معه، لكن لو أنه لم يدرك ركعة مع الإمام، كما لو دخل في الصلاة في التشهد الأخير، فلما سلم الإمام قام؛ فلك أن تدخل معه.

قوله: «وَأَخْرَا بَعْدِيَّةُ حَتْمًا»: أي لا يسجد البعدي حتى يتم صلاته؛ لأن الإمام فارقه بالتسليم، فيكون قد انفصل عن الائتمام به، فلا يسجد معه، بل يقوم ويأتي بما فات، ثم يسجد بعد سلامه.

قوله: «وَالَا»: بأن قدم السجود البعدي فسجده مع الإمام.

قوله: «أَفْسَدَا إِنْ عَامِدًا»: أفسد صلاته؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

قوله: «لَا سَاهِيًا فَلْيَسْجُدَا»: إذا كان ساهيًا سجد سجدتي السهو بعد السلام.

قوله: «وَأِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدِي بِهِ فَكَالْفَدِّ لِسَهْوٍ سَجْدًا»: هذه المسألة سبقت عند قوله: «وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الْأُمِّ اقْتَدٍ» يحمل الإمام سهو المقتدي حال الاقتداء، أمّا إذا سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما فات فإِنَّه فَدٌّ، إذا سَهَا حَمَلَ سَهْوَ نَفْسِهِ. قوله: «وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعَ بَعْدِيٍّ إِمَامِهِ اجْتَرَأَ بِالْقَبْلِيِّ»: مُصَلٍّ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سَجُودٌ بَعْدِيٌّ مع الإمام فحكمه كما سبق أنه يسجد إذا أكمل صلاته بعد السلام، لكنه لما قام يقضي الذي فات تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سَجُودٌ قَبْلِيٌّ من جهة نفسه مع البعدي الذي من جهة إمامه، فماذا يفعل؟ قال: «اجْتَرَأَ بِالْقَبْلِيِّ» سبق أن من اجتمع في حقّه نُقْصَانٌ وزيادة؛ يسجد قبل السلام، كذلك هنا؛ مَنْ قام ليأتي بما فات تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سَجُودٌ قَبْلِيٌّ، وعليه بعديٌّ من جهة إمامه، يسجد قبل السلام.

قوله: «وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ»: وهو ساجد تذكر الركوع فهل يرجع قائمًا، أو يرجع راکعًا؟ الجواب: يرجع قائمًا ليكون ركوعه من قيام؛ لأنَّ الحركة من القيام إلى الركوع مقصودة، فمن تذكر الركوع في حال السجود فإنه يرجع قائمًا، ويأتي بالركوع من قيام.

قوله: «وَقُرْآنًا يُعِيدُ نَذْبًا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامَ»: يستحب له إذا رجع أن يقرأ شيئًا من القرآن قبل أن يركع؛ لأنَّ من سُنَّةِ الركوع: أن يكون عقب قراءة، ثم يسجد بعد السلام لهذه الزيادة

التي حصلت.

قوله: «وَذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامِ رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ فَلَا كَسَجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِيَ»: من تذكّر السجدة الثانية بعد أن قام فماذا يفعل؟ قال: «رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسْ»: أي سجد سجدة واحدة ثم قام، فالحكم أنه يرجع جالسًا وهذا الجلوس هو الجلوس بين السجدين، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يقوم.

قوله: «رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ»: أي قبل القيام «فَلَا»: بأن كان جلس، إذا كان سجد السجدة الأولى، ثم جلس، ثم قام، المَنَسِيّ هنا هو السجدة الثانية فقط، فإذا كان قد جلس فلا يجلس، بل يخِرُّ ساجدًا من غير جلوس، هذا الذي ذكره الأخصري وتبعه عليه الناظم، والمعتمد: أنه يرجع جالسًا مطلقًا، وهو الذي في «مختصر خليل».

قوله: «كَسَجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِيَ»: إذا نسي السجدين معًا فماذا يفعل؟ الجواب: يأتي بهما، فيخِرُّ للسجود من قيام كما هي سنة السجود بعد الرفع من الركوع، ولا يجلس قبل السجود. قوله: «وَسَجَدَ الْبُعْدِيُّ فِيمَا قَدْ وَقَعَ»: إذا ترك سجدة أو سجدتين فإنه يسجد بعد السلام. قوله: «وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسًا مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادًا»: من لم يتذكّر السُّجُودَ إِلَّا بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة التي تلي الركعة التي نسي منها السجود فإنه يُلغى تلك الركعة.

قوله: «تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ»: أي فات التدارك فلا يرجع إلى هذا السجود الذي نسيه.

قوله: «وَأُخْرَى زَادًا»: يأتي بركعة مكان التي ألغاهَا.

قوله: «وَلْيُبَيِّنْ فِي الْمُلْغَاةِ»: البناء: أن يجعل ما صحَّ عنده هو أول صلاته، فيبني عليه، ويأتي بما فسد له.

صورة المسألة: نسي سجدة من الركعة الثانية، ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، فالثانية التي نسي سجدة منها تُلغى، والثالثة تصير ثانيته.

وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الثالثة، ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الرابعة، ما الحكم هنا؟ الجواب: يتمادى، والثالثة يُلغىها، وتصير رابعته ثالثة.

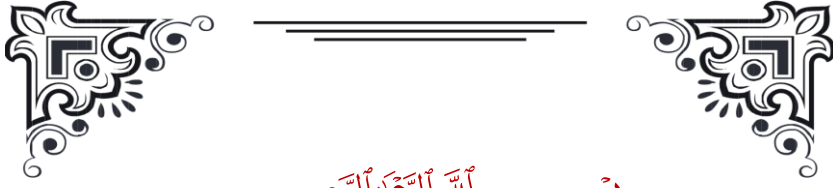
قوله: «وَلَيِّنْ فِي الْمُلْغَاةِ»: في المثال الذي ألغى فيه الركعة الثانية، تصير ثالثته ثانية، وفي المثال الذي ألغى فيه الثالثة؛ تصير رابعته ثالثة.

قوله: «وَالْقَبْلِيُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ»: متى يسجد قبل السَّلام أو بعد السَّلام؟ قال: إذا كان الإلغاء في الأولَيْنِ فَإِنَّهُ يسجد قبل السَّلام، وإذا كان الإلغاء فيما سوى الأولَيْنِ فَإِنَّهُ يسجد بعد السَّلام، نسي سجدةً من الركعة الثانية، ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، ثالثته تصير هي الثانية، الثالثة هل قرأ فيها السُّورة؟ الجواب: لا، وقد صارت الثانية، إذاً الثانية ترك فيها السُّورة، وهذا نقص، وقد حصلت زيادة الرُّكعة التي ألغاهَا، فاجتمع نقصٌ وزيادة، فيسجد قبل السَّلام.

قوله: «فِي السَّوَى الْبَعْدِيِّ»: نسي سجدةً من الثالثة، ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الرَّابعة، ماذا يفعل؟ يتمادى كما قال النَّاظم، ويُلغى الثالثة، وتصير رابعته ثالثة، هنا حصلت زيادة، ولم يحصل نقص، فمتى يسجد؟ الجواب: يسجد بعد السَّلام لزيادة الركعة المُلغاة، وهي زيادة محضة.

قوله: «وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ مِنْ ضَابِطٍ يَشْكُ فِي الْإِتْمَامِ»: من كان شاكاً في تمام صلاته فلا يُشرع له أن يُسلم، مثاله: مصلَّ شكَّ هل هو في الثالثة أو الرابعة؟ الحكم أنه يجعلها الثالثة، ولا يُشرع له أن يبني عليها ويجعلها الرَّابعة ويُسلم، لأن الذمَّة لا تبرأ إلا بيقين، فإذا سلَّم فقد خالف ما أُمِرَ به، فتبطل صلاته، فمن سلَّم شاكاً في تمام صلاته بطلت صلاته ولو ظهر الكمال أي ولو تبين له أنه قد أتمَّ صلاته لمخالفته ما أُمِرَ به من البناء على اليقين. هذا إن كان ضابطاً كما قال النَّاظم: «مِنْ ضَابِطٍ»، أما الموسوس كثير الشكوك فلا تبطل صلاته لأنه مأمور بالبناء على الأكثر.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قال المصنف:

«الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ».

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ ٢٥٢ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَائِضِ سِوَى مَسَائِلِ  
فَاتِحَةِ وَسُورَةِ جَهْرٍ وَسِرٍّ ٢٥٣ وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرَ  
فَذَاكَرَ فَاتِحَةَ مَنْ نَقَلَ إِنْ ٢٥٤ عَقَدَ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيٍّ وَمِنْ  
فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى ٢٥٥ وَيَتَمَادَى وَالشُّجُودُ مَرًّا  
وَذَاكَرَ فِي النَّفْلِ بَعْدَ مَا عَقَدَ ٢٥٦ سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْرًا مَا سَجَدَ  
وَذَاكَرَ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ ٢٥٧ ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبَعْدِي  
وَإِنْ عَقَدَ ثَالِثَةً تَهَيَّأَ ٢٥٨ لِأَزْبَحٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيًّا  
بِعَكْسِ فَرَضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ٢٥٩ ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أُنَى  
وَذَاكَرَ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ ٢٦٠ مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلَامٍ لَا يُعِيدُ  
نَفْلًا وَفِي الْفَرَائِضِ يُعِيدُ أَبَدًا ٢٦١ كَمَا بَطِلَ نَافِلَةٌ تَعَمَّدًا  
«مَسَائِلُ فِي السَّهْوِ».

وَمَنْ تَنَهَّتَ بِلَا حَرْفٍ فَلَا ٢٦٢ شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَا  
وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصَ ٢٦٣ سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يُقْضَى  
إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ٢٦٤ وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ

فَقُمَ إِذَا جَلَسَ فِي أَوَّلَاهَا ٢٦٥ وَلَا تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَاهَا  
 فَإِنْ تَخَفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمِ ٢٦٦ وَلَا تُجَالِسْهُ وَإِنْ يُسَلِّمِ  
 فَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَيْنَنَا وَزِدْ ٢٦٧ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعِدْ  
 وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ ٢٦٨ مُسْتَخْلَفًا نَذْبًا يُتِمُّ بِهِمْ  
 وَإِنْ يَقُمْ لِرِزَائِدٍ بِهِ اقْتَدَى ٢٦٩ مَنْ أَيْقَنَ الْمُوجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا  
 وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسَ ٢٧٠ وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَسْ  
 إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحَ ٢٧١ وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصَيَّحْ  
 وَإِنْ يُسَلِّمُ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى ٢٧٢ مَنْ خَلَفَ تَسْبِيحَ بِهِ وَكَمَّلَا  
 وَجَابِبِغْدِي وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامَ ٢٧٣ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامَ  
 وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمَلًا ٢٧٤ عَلَى الْيَقِينِ تَارِكًا مَنْ عُدَلَا  
 إِلَّا لِكُنْزِهِمْ فَيَدْعُ ٢٧٥ يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ  
 «الْخَاتِمَةُ».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا ٢٧٦ وَبَاطِنًا وَأَوَّلًا وَآخِرًا  
 وَوَافَقَ الْفَرَاعُ مِنْهُ سَبْتًا ٢٧٧ فِي عَامِ هَضْقَشٍ جَنُوبَ سَبْتَا



قوله: «وَأَعْلَمُ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَضِ سِوَى مَسَائِلٍ»: ذَكَرَ الْأَخْضَرِيُّ  
 فِي النَّثْرِ مَسْأَلَةً قَبْلَ هَذِهِ؛ قَالَ: «وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ»، وَتَرَكَهُ النَّازِمُ  
 وَلَمْ يَنْظِمْهُ لَوْضُوحِهِ، وَقَدْ نَظَّمَهُ فِي «الْعَبْقَرِيِّ فِي نَظْمِ سَهْوِ الْأَخْضَرِيِّ» فَقَالَ:

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ

وهذا واضح، فالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ أَحْكَامُهُ كَأَحْكَامِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ.

قوله: «وَأَعْلَمُ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَضِ سِوَى مَسَائِلٍ»: الْأَصْلُ:

المساواة بين الفرض والنفل، فالسَّهْوُ في النافلة كالسَّهْوِ في الفريضة.

**مسألة:** من تكلم في النافلة ساهياً ماذا يترتب على كلامه؟

**الجواب:** يسجد البعدي كما لو تكلم ساهياً في الفريضة.

**مسألة:** ولو زاد في النافلة سجدة سهواً، فسجد في ركعة ثلاث سجديات؟

**الجواب:** هذه زيادة، فيسجد بعد السلام كما لو زاد سجدة في الفريضة.

قوله: «سَوَى مَسَائِلٍ»: ذكرها مجملة فقال: «فَاتِحَةُ وَسُورَةُ جَهْرٍ وَسِرٍّ وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرَ»: هذه ستة بينها باللف والنشر المرتب:

قوله: «فَذَاكِرُ فَاتِحَةٍ مِنْ نَفْلِ إِنْ عَقَدَ تَمَادَى مَعَ قَبْلِيَّ»: إذا تذكَّرَ الفاتحة من نفلٍ بعد أن عقد الرَّكْعَةَ بالانحناء، بعد أن ركع تذكَّرَ أَنَّهُ لم يقرأ الفاتحة، فهل يرجع؟ الجواب: لا، قال: «تَمَادَى» يتمادى على صلاته، وعليه أن يسجد قبل السلام، لكن هذا ضعيف في المذهب؛ لأنَّه مبنيٌّ على أَنَّ الفاتحة سنةٌ في النَّفْلِ، وليس كذلك؛ بل المعتمد: أَنَّ الفاتحة فرضٌ في الصلاة، فريضة كانت الصلاة أم نافلة، والمعتمد في المذهب: أَنَّ المستثنى من قولهم: السَّهْوُ في النافلة كالسَّهْوِ في الفريضة خمس صور لا سِتٍّ؛ لذا لم يُعَدَّ أهل المذهب من المسائل المستثناة هذه الصورة، حتى قال الأزهري في «هداية المتعبَّد السالك»: «لم أر هذه الزيادة لغيره بعد البحث عنها»؛ أي لم أرها لغير الأخصري.

قوله: «وَمِنْ فَرِيضَةٍ أَلْغَى»: تلك الركعة التي نسي فيها الفاتحة.

قوله: «وَزَادَ أُخْرَى وَيَتَمَادَى»: ويتمادى على صلاته.

قوله: «وَالسُّجُودُ مَرًّا»: من سَهَا عن قراءة الفاتحة في الفريضة، ولم يتذكر إلا بعد أن عقد الركعة؛ فإنَّه يتمادى على صلاته، ويأتي بركعة أخرى بدلها، والسجود هل يكون قبل السلام أو بعد السلام؟ قال النَّازِمُ: «وَالسُّجُودُ مَرًّا»: يشير إلى قوله قبل: «وَالْقَبْلِيُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي السَّوَى الْبَعْدِيِّ»؛ أي إذا كانت الركعة الملغاة من الأوليين؛ يكون السجود قبل السلام؛ لأنَّه يكون نقص السُّورَةِ، وإذا كانت الركعة الملغاة من غير الأوليين يسجد بعد السلام.

إذا المعتمد: أَنَّ هذه المسألة لا فرق فيها بين الفريضة والنافلة، وما ذكره في كلامه عن

النافلة ضعيفٌ في المذهب.

قوله: «وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ مَا عَقَّدَ سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْرًا مَا سَجَدَ»: بعد أن عقد الركوع بالانحناء، في هذه المسائل الثلاث: تَذَكَّرَ السُّورَةَ، أَوْ جَهَرَ فِي سِرِّيَّةٍ سَهْوًا، أَوْ أَسَرَ فِي جَهْرِيَّةٍ سَهْوًا، ولم يتذكر ذلك إلا بعد أن ركع؛ في هذه المسائل الثلاث لا يسجد، بل يُكْمِلُ صَلَاتَهُ ولا شيء عليه، لماذا؟ الجواب: لأنَّ السُّورَةَ وَالسِّرَّ وَالْجَهَرَ فِي النافلة مندوبة.

**مسألة:** في الفريضة من نسي سورة متى يسجد قبل السَّلام أو بعد السَّلام؟

**الجواب:** قبل السَّلام.

**مسألة:** ومن نسي الجهر بأن أسَرَ في جهرية سَهْوًا؟

**الجواب:** قبل السَّلام.

**مسألة:** ومن نسي السِّرَّ بأن جهر في سِرِّيَّةٍ سَهْوًا؟

**الجواب:** بعد السَّلام.

أَمَّا فِي النافلة فلا يسجد لشيءٍ من ذلك؛ لأنَّ السُّورَةَ وَالسِّرَّ وَالْجَهَرَ فِي النافلة مندوبة، ولا يسجد للمندوب.

قوله: «وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبُعْدِي»: في النافلة من قام في ثُنَائِيَّةٍ إِلَى ثَالِثَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ، مِثْلًا فِي سَنَةِ الْمَغْرِبِ قَمَتَ إِلَى رُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ سَهْوًا، مَا الْحَكْمُ؟ الْحَكْمُ: أَنَّكَ تَرْجِعُ جَالِسًا، وَتَسْلَمُ، وَتَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ لِلزِّيَادَةِ، الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّافِلَةِ، لَوْ أَنَّكَ قَمَتَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سَهْوًا وَلَمْ تَتَذَكَّرْ إِلَّا وَأَنْتَ قَائِمٌ فَالْحَكْمُ أَنَّكَ تَرْجِعُ جَالِسًا، وَتَسْلَمُ، وَتَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ، لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ يَظْهَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: «وَإِنْ عَقَّدَ ثَالِثَةً»: بِالْإِدْغَامِ «تَهَيَّأَ لِأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ»: فِي النَّافِلَةِ إِذَا عَقَّدَ الرُّكْعَةَ الثَّالِثَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، بَلْ يَتِمَادِي، وَيَصِلِي أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، مِثَالُهُ: هَذَا رَجُلٌ قَامَ إِلَى رُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ، ثُمَّ رُكْعَةٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَرَفَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ فِي السُّجُودِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ فِي رُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ، مَاذَا يَفْعَلُ؟ يُقَالُ: أَكْمَلَ صَلَاتَكَ وَصَلَّ أَرْبَعًا، وَعَلَيْكَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلامِ، لِنَقْصِ السَّلامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ،

وقيل: يسجد بعد السلام للزيادة.

قوله: «بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَهُ ثُمَّ يَبْعُدِيَّ أَتَى»: أي إذا قام إلى الثالثة في الفرض فإنه يرجع متى ما ذكر، عقد ركوع الثالثة أم لا، فمن قام إلى ركعة زائدة في الفرض فإنه يرجع مطلقاً، ليس فيه تفصيل، أما النفل ففيه التفصيل السابق، إن تذكر قبل عقد الثالثة رجع، وإن تذكر بعد عقد الثالثة أكمل أربع ركعات.

**مسألة:** متى يسجد إن قام إلى الثالثة في الفرض قبل السلام أو بعد السلام؟

**الجواب:** بعد السلام؛ للزيادة كما قال: «بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَهُ ثُمَّ يَبْعُدِيَّ أَتَى». قوله: «وَذَاكِرٌ مِثْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»: ونحو ذلك من كل ركن؛ لأنه كما قال قبل: «وَرُكْنٌ إِنْ خَسِرَ»، لم يخصه بركوع أو سجود.

قوله: «مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلَامٍ لَا يُعِيدُ نَفْلًا»: أي لو أنه سها عن سجدة في نافلة، ولم يتذكر إلا بعد أن سلم وطال الوقت فلا إعادة، ولا سجود عليه.

قوله: «وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَدًا»: إذا سها عن ركن في الفريضة، ولم يتذكر حتى سلم وطال؛ فإنه يعيد أبداً، فالصلاة باطلة وقد ترتبت في ذمته.

قوله: «كَمُبْطِلٍ نَافِلَةٍ تَعَمَّدًا»: نافلة الصلاة تلزم بالشروع على المذهب، فمن شرع في نافلة لزمته، فإذا تعمّد قطع هذه النافلة أو أحلّ بركن منها عمداً؛ فإنه يلزمه أن يأتي بدلها؛ لأنها صارت واجبة عليه بمجرد الشروع فيها.

قوله: «وَمَنْ تَنَهَّتْ بِلَا حَرْفٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَا»: تَنَهَّتْ تَفَعَّلَ مِنْ نَهَتْ يَنْهَتْ، والنَّهْيُ يطلق على الصوت يخرج من الصدر عند المشقة، ويروى: «أُرِيتُ الشَّيْطَانَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَتْ كَمَا يَنْهَتْ الْقِرْدُ» أي يصوت كما في النهاية لابن الأثير<sup>(١)</sup>. وعبرة الأخضري في الأصل: «وَمَنْ تَنَهَّدَ...» بالبدال، والتَّنَهَّدَ: هو التنفس بأنين؛ أي بصوت، يُقال: أن: إذا صَوَّتَ، والمقصود أن من تنفس بصوت أي صَوَّتَ في تنفسه بلا حرف؛ فلا شيء عليه، لا إعادة ولا

سجود.

قوله: «وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَا»: إذا كان بحرف فحكمه حكم الكلام، وقد سبق أن من تكلم في صلاته عمداً فإنه تبطل صلاته، ومن تكلم سهواً فإنه يسجد للسَّهْو بعد السلام، فكذلك التَّهْدُ؛ إذا كان تنهَّد بحرفٍ فإنه إن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً سجد بعد السلام.

قوله: «وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصَ سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يُقْضَى»: إذا سَهَا الإمام بأن زاد في صلاته أو نقص منها؛ فإنَّ المأْموم يجب عليه أن يُسَبِّحَ به.

قوله: «سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ»: ومشهور المذهب: أَنَّهُ يُسَبِّحُ المأْموم ذكراً كان أو أنثى، على ظاهر حديث سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه في «الصحيحين»: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، و«مَنْ»: مِنْ صِيغِ الْعُموم تشمل الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، لكن في «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وتأوَّل المالكية هذا على أَنَّهُ قال: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»: على معنى أَنَّهُ من شَأْنهن في غير الصلاة، على جهة الدَّمِّ للتصفيق، فلا ينبغي في الصلاة فعلُهُ لرجلٍ ولا امرأة، بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً لعموم: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، لكن تَعَقَّبَ هذا ابنُ عبد البرِّ بأنَّه جاء في رواية: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»<sup>(٤)</sup>، قال ابنُ عبد البرِّ رحمه الله في «التمهيد»: «هذا قاطعٌ في موضع الخلاف يرفع الإشكال»<sup>(٥)</sup>، وقال القرطبي: «القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً؛ لأنَّها مأْمورة بخفض صوتها في الصلاة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٣)، ومسلم في «الصحيح» (٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢١٨)، ومسلم في «الصحيح» (٤٢١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٢٨٠).

(٥) ينظر: «التمهيد» (١٣/١٩٩).

مطلقاً لما يُخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التّصفيق؛ لأنّه من شأن النساء.

إذا المذهب: أنّ المأموم يسبّح في حال سهو إمامه ذكرًا كان المأموم أو أنثى، وخالف في ذلك جماعة من أهل المذهب منهم: ابن عبد البرّ، والقرطبي لما سبق.

قوله: «وَلَا يُقْضَى»: أي يُسبّح به المأموم ولا يتبعه.

قوله: «إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ»: إذا قام الإمام من اثنتين، وفارق الموضع بيديه وركبتيه؛ فهنا تتبعه في قيامه، وهذا الذي حصل في حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: قام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وتبعه من خلفه.

قوله: «فَقُمَّ إِذَا جَلَسَ فِي أَوَّلَاهَا وَلَا تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَّاهَا»: لو أنّ الإمام جلس في الأولى، هذا الجلوس جلوس في غير محلّه، فلا يُتابع فيه، وكذلك إذا جلس في الثالثة من الرباعية لا يُتابع، فالمأموم عليه إذا جلس الإمام في الأولى أو الثالثة: أن يقوم ويسبّح بالإمام.

قوله: «وَلَا تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلَّاهَا»: إذا سجد الإمام سجدة واحدة فلا تقم، بل الحكم

أنّك تستمر جالسًا وتقول: سبحان الله.

قوله: «فَإِنْ تَخَفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمَّ وَلَا تُجَالِسُهُ»: أي أنّك إذا سبّحت به ولم يرجع، وخفت أن يعقد ركوع الركعة التي تليها فإنّك تقوم ولا تسجد تلك السجدة لنفسك، لو فرضنا أنّه حصل هذا النسيان للسجدة في الركعة الأولى، ولم يرجع الإمام؛ فإنّ الركعة التي يعتقد الإمام أنّها ثانية هي الأولى في الحقيقة؛ لذا قال بعد ذلك: «وَلَا تُجَالِسُهُ»: أي لا تقعد معه في التي يعتقد أنها الثانية؛ لأنّها أولى، وقد سبق: «فَقُمَّ إِذَا جَلَسَ فِي أَوَّلَاهَا».

قوله: «وَإِنْ يُسَلِّمَ فَضَيَّتْ مَا أَلْغَيْتَ»: أي إذا سلّم فإنّك تأتي بالركعة التي ألغيتها.

قوله: «بَانِيًا»: تقرأ فيها الفاتحة فقط على المشهور، «بَانِيًا»: معناه: تكون هذه الركعة التي قمت لتأتي بها بعد سلام الإمام هي بالنسبة لك الرابعة لا الأولى.

قوله: «وَزِدْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ لَا تُعِدُّ»: لنقصان السّورة من الركعة، والجلسة الوسطى أيضًا؛ لأنّ الإمام قام في الثانية لأنه يعتقد أنها الثالثة، وهذا الذي مشى عليه المصنف هو مذهب سُحنون، وليس هو المعتمد، بل هو ضعيف في المذهب، والمعتمد مذهب ابن القاسم: أنّه

إذا لم يفهم بالتسبيح فإنَّ المأمومين يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها، خلافاً للقول الذي مشى عليه الناظم تبعاً لأصله وهو مذهب سحنون؛ فهو ضعيفٌ في المذهب، فالمعتمد أنه إذ لم يفهم بالتسبيح فإنَّ المأمومين يسجدونها لأنفسهم ثم يجلسون معه، ويسلمون معه.

قوله: «وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ مُسْتَخْلَفًا نَدْبًا يُتِمُّ بِهِمْ»: وهذا تفریعٌ على قول سحنون؛ لأنَّه إذا سلَّم الإمام سيقومون لقضاء ما فاتهم، قال: فيندب أن يقدموا من يصلي بهم.

قوله: «وَإِنْ يَقُمْ لَزَائِدٍ بِهِ اقْتَدَى مَنْ أَيْقَنَ الْمُوجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا»: إذا قام الإمام لركعة خامسة في رباعية، أو رابعة في ثلاثية، أو ثالثة في ثنائية.

قوله: «بِهِ اقْتَدَى مَنْ أَيْقَنَ الْمُوجِبَ»: اقتدى بالإمام الذي أيقن الموجب؛ أي أيقن السبب، فيقتدي بالإمام مَنْ عَلِمَ أَنَّ الإمام نقص في صلاته لذا قام.

قوله: «أَوْ تَرَدَّدَا»: التردُّدُ هنا يشمل الظن والشك والتوهم.

إذا المأموم على قسمين:

أولهما: من تيقن النقص، أو تردَّد: أي ظنَّه، أو توهمه، أو شكَّ فيه؛ فهذا يقتدي بالإمام.

والآخر: من تيقن الزيادة؛ تيقن أنَّ الإمام زاد؛ فهنا ماذا يفعل؟ الجواب: لا يتابعه، بل

يجلس حتَّى يسلم الإمام بعد فراغه من تلك الركعة الزائدة، فيسلم مع الإمام.

قوله: «وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ»: الأمر: الأصل، فمُتَيَقِّنُ الْمُوجِبِ والمتردِّد

يتابعه، ومتيقِّن الزيادة يجلس، فمتيقِّن الموجب والمتردِّد إذا جلس ولم يتبع الإمام بطلت عليه، ومتيقِّن الزيادة إذا تبعه بطلت أيضاً عليه.

قوله: «إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحَ وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصَحَّحَ»: أي إلا إذا تبين أنَّ ما

فعلوه من المخالفة موافقٌ لما في نفس الأمر، متيقِّن الزيادة إذا تبع الإمام بطلت صلاته إلا إذا

ظهر أنَّ الصواب: متابعة الإمام، ومتيقِّن الموجب والمتردد إذا جلس ولم يتبع الإمام بطلت

عليه إلا إذا ظهر أنَّ ما فعله هو الصواب فتصحَّح، فإذا تبين لأحدٍ هؤلاء أنَّ ما فعله من المخالفة

موافقٌ لما في نفس الأمر؛ فلا تبطل الصلاة.

قوله: «وَإِنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ رُكْنٍ»: المقصود: سلَّم الإمام قبل تمام صلاته مُعْتَقِداً كمالها، لأنَّه

لو سلم وهو شاك في كمالها؛ فإنها تبطل بمجرد السلام كما سبق، فهذا الإمام سلم قبل كمال صلاته معتقداً الكمال أي يعتقد أن صلاته تمت، والواقع: أنها لم تتم.

قوله: «فَعَلَى مَنْ خَلْفُ»: أي على من خلف الإمام، هنا حذف المضاف إليه ونُوي معناه، فبني «خَلْفُ» على الضم، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالْيَدَيْنِ﴾ [التين: ٧]، ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

قال ابن مالك:

وَاضْمُ بِنَاءٍ غَيْرًا إِنْ عَدِمَتْ مَا لَهُ أَضْيَفَ نَاوِيًا مَا عَدِمَا  
قوله: «نَاوِيًا مَا عَدِمَا»: أي ناوياً معنى ما عديم.

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيُّضًا وَعَلُ

إذا هذا الذي سلم قبل تمام صلاته معتقداً كمالها على من خلفه أن يسبحوا به وهذا قوله: «وَإِنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٍ بِهِ» ثم قال: «وَكَمَلًا» أي وكمل الإمام الذي صدق من خلفه، فهذا الإمام لما نبهوه انتبه؛ فعليه وجوباً أن يكمل صلاته، ويسجد قبل السلام أو بعد السلام؟ الجواب: قال الناظم: «وَجَا بِبَعْدِي» يسجد بعد السلام؛ لأن سلامة زيادة.

وإن شك الإمام في قول المُسَبِّح به، لكونه يعتقد خلافه، فهو يعتقد أنه أتم الصلاة، فما العمل؟ الجواب: قال الناظم: «وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامُ سَأَلَ عَدْلَيْنِ»؛ يسأل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَأَلَ عَدْلَيْنِ»: مفهوم العدد: أنه لا يكفي سؤال عدل واحد، ومفهوم الصفة: أنه لا يكفي أن يسأل مجهولين، وأخرى فاسقين، فإذا أخبره اثنان ذوا عدل بأنه نقص من صلاته ركعة مثلاً فإنه يرجع إلى قولهما سواءً تيقن صدقهما، أو شك في ذلك.

قوله: «وَقَدْ جَاَزَ الْكَلَامُ»: هذا كلام قليل لإصلاح الصلاة فهو جائز، كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة لما قال ذو اليدين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟»

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).

فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» أو «أَكَمَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فأتمَّ صلاته<sup>(١)</sup>، هذا كلام، لكنَّه كلام يسير لمصلحتها فلا تبطل به الصلاة.

قوله: «وَلِإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمَلًا عَلَى الْيَقِينِ تَارِكًا مَنْ عَدَلًا» أو «تَارِكًا مَنْ عَدَلًا»: يجوز الوجهان، سأل عدلين فلم يُصدِّقهما؛ بل تيقَّن خلاف ما أخبراه به، مثاله: سلَّم الإمام ظانًّا كمال صلاته، ولما سأل العدلين وقالوا له: بقي عليك كذا، لم يُصدِّقهما، بل تيقَّن خلاف ما أخبراه به، فالحكم أنَّه لا يرجع إلى قولهما؛ بل يبني على ما تيقَّنه من الإتمام.

قوله: «إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَيَدْعُ يَقِينُهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ»: إلَّا إِذَا كَثُرَ الْمُخْبِرُونَ جِدًّا بِحَيْثُ يَفِيدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ وَلَوْ تَيَقَّنَ خِلَافَ مَا أَخْبَرُوهُ بِهِ.

قوله: «وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ»: أي للمخبرين.

قوله: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَوَّلًا وَآخِرًا وَوَافِقَ الْفَرَاغِ مِنْهُ»: أي من نظمه لنثر الأخضري.

قوله: «سَبْتًا»: أي يوم السبت.

قوله: «فِي عَامِ هَضْقَشٍ»: الهاء: بخمسة، والضاد: بتسعين، والقاف: بمئة، والشين: بألف، على حساب الجُمَّل عند المغاربة؛ أي سنة خمس وتسعين ومئة وألف.

قوله: «جَنُوبَ سَبْتًا»: «سَبْتًا»: عَلَمٌ عَلَى بِلْدَةٍ، مَجْرُورٌ بِالْمُضَافِ وَعِلَامَةُ جَرِّهِ: الْفَتْحَةُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَلِّ بِهِ أَجْمَعِينَ



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٨٢)، ومسلم في «الصحيح» (٥٧٣).



## فهرس المحتويات

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ٢٠  | المُقَدِّمَةُ                                     |
| ٢١  | العَقِيدَةُ                                       |
| ٢١  | آدَابُ إِسْلَامِيَّةٌ                             |
| ٤٠  | «أَفْسَامُ الطَّهَّارَةِ»                         |
| ٤٣  | «الطَّهَّارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ»                 |
| ٤٦  | «فَرَائِضُ الوُضُوءِ وَسُنَنُهُ»                  |
| ٥٦  | «تَذَارُكُ الْمَنَسِيِّ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ» |
| ٥٨  | «فَضَائِلُ الوُضُوءِ»                             |
| ٦٥  | «نَوَاقِصُ الوُضُوءِ»                             |
| ٧٧  | «مَوَانِعُ الْحَدَثِ»                             |
| ٨٠  | «مَا يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ»                     |
| ٨٧  | «فَرَائِضُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ»                  |
| ٩٢  | «فَضَائِلُ الْغُسْلِ»                             |
| ٩٧  | «مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ»                          |
| ٩٩  | «التَّيْمُمُ»                                     |
| ١٠٢ | «فَرَائِضُ التَّيْمُمِ»                           |
| ١٠٩ | «سُنَنُ التَّيْمُمِ»                              |
| ١١٧ | «الْحَيْضُ»                                       |
| ١٢٢ | «مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ»                |

|           |                                                               |
|-----------|---------------------------------------------------------------|
| ١٢٨ ..... | «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ».                                       |
| ١٣٤ ..... | «بَيَانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ».         |
| ١٤٠ ..... | «شُرُوطُ الصَّلَاةِ».                                         |
| ١٤٧ ..... | «فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنُهَا».                           |
| ١٧١ ..... | «فَضَائِلُ الصَّلَاةِ».                                       |
| ٢٠٢ ..... | «مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ».                                    |
| ٢٠٧ ..... | «الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ».                                  |
| ٢١١ ..... | «فَضْلٌ».                                                     |
| ٢١٦ ..... | «قَضَاءُ الْقَوَائِتِ».                                       |
| ٢٢٢ ..... | «لَا يَتَنَقَّلُ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ فَرِيضَةٍ».            |
| ٢٢٥ ..... | «سُجُودُ السَّهْوِ».                                          |
| ٢٣٧ ..... | «بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَرَةِ».                       |
| ٢٥٩ ..... | «الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ». |
| ٢٥٩ ..... | «مَسَائِلُ فِي السَّهْوِ».                                    |
| ٢٦٠ ..... | «الْخَاتِمَةُ».                                               |
| ٢٦٩ ..... | <b>فهرس المحتويات</b>                                         |

